

النور المبين

على
المرشد المعين

للعامة المحقق والفاضل المدقق ذى التحقيق الشافعي

﴿ الشيخ محمد بن يوسف المعروف بالكافي ﴾

وهو شرح لطيف على المتن المسمى بالمرشد المعين

للعامة ابن عاشر في العقائد وعبادات فقه مالك

ونبذة وافية من طريقة الجنيد

﴿ طبعة أولى ﴾

سنة ١٣٤١ هـ - ١٩٢٢ م

على نفقة المؤلف

طبع بمطبعة دار الحديث الكويتية

بجوار سيدنا الحسين . أصحابها :

عيسى البالي محاسبى شركة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله المنفرد بالكمال * المنزه عن أن يشابهه غيره في الذات والصفات والأفعال * المبدع
للخلق من غير سبق مثال * المتصف بصفات الجلال والجمال * والصلاة والسلام على سيد
الانبياء والمرسلين * القائل من يراد الله به خيرا يققه في الدين * المنقذ من اتبعه من كل شدة وعجمة
المخبر بأن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة * الذي جاء بخبري الدنيا والآخرة * وعلى
آله وأصحابه ذوى المناقب الفاخرة * الذين شيدوا منار الدين وأحكموا طريقه ونبذوا الزائف
من القول والفعل وبنوا أمرهم على الحقيقة * وعلى من تبعهم باحسان الى يوم الدين * مادام
ذكر رب العالمين * أما بعد * فيقول المفتقر لرحمة ربه الكافي * محمد بن يوسف الأشعري
المالكي الخلوقي الأزهرى المعروف بالكافي * ان أفضل ما تنافس فيه الرجال * وأجل
ما تتوجه اليه الهمم وتنفق فيه الأموال * تحصيل العلوم على اختلاف أنواعها * لاسيما العلوم
الشرعية ووسائلها * وقد سلك الطريق الى ذلك وألوا الهمم العالية * واستسهلوا الصعب منها
وتركوا لانهمالكفى فى الدار القانية * فاصلوا على المرغوب وألقوا المطولات والمختصرة * انفع
العباد ورجاء مشوبة الآخرة * وكان من المؤلفات المختصرة المرشد المعين الذى احتوى على
العقائد ونبذة من فقه مالك وبعض من كلام السالكين * مؤلفه العلامة ذى المفاخر *
سيدى ومولاي عبد الواحد بن عاشر * وقد اعتنى الناس بقراءته واقراءته فى البوادي والامصار

وانتفع الناس به وألّفوا عليه الشروح الطويلة والموسومة باختصار * وإني زرت بعض أجبابنا
بالوردانين * ورجعت الى صفاقس لأهني نفسي الرجوع الى بلد النبي الامين * فما نشعر
بعد أيام تذكر * الاجواب من حضرته متضمن لخبر وهو هذا مع حذف وتغيير نطلب من
حضرته أن تشرح لنا متن الشيخ ابن عاشر شرحه الطيفي بالمتبدي مشة الا على بيان معنى
المتن بعبارة سهلة فانزى ان شرحه التي بأيدينا لا تليق بالمتبدي في هذا الزمان الى آخر كلامه
فنظرت في مقاله * وأجبت الفكر فيما يفهم من حاله * فوجدت نفسي أصغر مما يريد * لان
المتن مشروح بشرح كلها تفيد * ولكن حيث حسن ظنه بي وتوهم أن لي قدرة على ذلك *
أجبتة معتمدا في تسهيل ذلك على القادر المالك * ومحسنا ظني برني * القائل انا عند ظن عبدي
بي * (وسميته النور المبين * على المرشد المعين) تاركا الكلام على ما اشتهر وذاغ *
مثل حلية المؤلف والبسملة والجملة والاصالة على من نطق له الذراع * مقتصر في شرحي على
ما قوى من الأقوال ولا أذكر المقابل الا لضرورة حال * ولا أعزو في الغالب الأقوال
لأربابها * بل للنظر اذا أراد أن يتثبت البحث في مظانها * ولا يخفى على ذوي الأبواب *
ان مزج الشرح بالمتن قد يحصل معه تغيير الاعراب * واطلب من الله تعالى التوفيق لعين
الصواب * لانه على ذلك قادر بلا شك ولا ارتياب * وعن له اطلاع أن يفض الطرف على
المساوي ويصلح الفساد * بعد التأمل من غير تبديل لكامة عن موضعها ولا عناد * ويلتمس
العذر لأخيه المسلم * لان ذلك مطلوب من كل مسلم * ثم أطلب من الله تعالى أيضا أن يجعله
خالصا لوجهه الكريم * وأن يجعله لي عنده ذخرا أزف به واخواني لجنة النعيم * انه على ذلك
قدير * وبالإجابة جدير * وقد حان وقت الشروع في المقصود * بحول ربي الملك المعبود *
ولما جرت عادة المؤلفين بذكر أسماءهم قبل الشروع في المقصود ترغيبا للطلاب في مؤلفاتهم
لان المعلوم يقبدي به والمجهول يترك كلامه وللنص على عدم جواز الفتوى من الكتب المجهول
أصحابها لم يتحقق صحة ما فيها ابتداء الشيخ رحمه الله تعالى بذكر اسمه لذلك فقال
(يقول عبد الواحد) بن أحمد بن علي (بن عاشر) انظر ترجمته في ميارة ان شئت
ولما كان الابتداء في الأمور وذوات البال بذكر اسم الله مطلوب باثر عاقل (مبتدئا) حال مقدرة
أوماضية وفي كليهما نزاع أو مبتدئا خطأ والداعي لهذا التقدير هو استحالة اجتماع التسمية
والجملة لان المورد واحد (باسم) بجميع أسماء (الاله) هو المعبود بحق (القادر) على كل
شئ يمكن إيجادا واعدادا فلا يجهز شئ متعلق قدرته به تبارك وتعالى وحيث كان الحمد على النعم

مرغبا فيه شرعا وطلوبا في افتتاح الامور وذوات البال وكان هذا التأليف منها ابتداء بذلك ابتداء
عرفيا فقال (الحمد) بأنواع الأربعة مختص بالله (ووصف الله بما في صلته بيان النعمة التي حمد
لاجلها بقوله (الذي علمنا) لان الموصل مع صلته في حكم المشتق فيؤذن بعلمية مأمنه الاشتقاق
كما هو مقرر وقدم البيان وهو (من العالوم) على المبين وهو (مابه كلفنا) وما مفعول ثان
لعلم وأصل التركيب الحمد لله الذي علمنا ما كلفنا بتعلمه من العالوم والعالوم التي كلفنا الله تعالى بتعلمها
تنقسم الى قسمين أحدهما واجب على الافراد لا يقوم به أحد عن أحد ولا يسقط الطلب عن
توجه اليه الأبداء ما طلب منه وذلك كالإيمان بالله تعالى وبرسوله ومعرفته أحكام المياه وأحكام
الوضوء والغسل والصلاة والزكاة والحج والصيام وأحكام البيع والشراء والاجارة والنكاح ان
احتاج المكلف الى البيع وما بعده وثانيهما واجب وجوب الكفاية بحيث لو قام به بعض من
خوطب به لسقط الطلب عن الباقيين وذلك كتعلم ما يصير به الشخص قاضيا ومفتيا والنظام
رحمه الله تعالى عالم بالعلمين ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم هو الواسطة العظمى في إيصال كل
خير لنادينا وأخرى فهو مسد لنا أحسن معروف ومن حديثه عليه الصلاة والسلام من أسدى
اليكم معروفا فكافئوه فان لم تقدر وافادعوا له أو كإقال عليه الصلاة والسلام ومن المعلوم ضرورة
عجزنا عن مكافأته عليه الصلاة والسلام فلم يبق في استطاعتنا الا الدعاء له بالصلاة والسلام عليه
فلذا قال المؤلف رحمه الله تعالى (صلى) الله (وسلم على محمد) أى اللهم صل وسلم على محمد فلفظ
صلى وسلم الخبر ولكن المراد بطلب ذلك من الله تعالى ولما كان بين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
وبين الآل والصحاب والمقدمين ارتباط تام وواصل ثابتة صلى عليهم بالتبعية له صلى الله عليه وسلم
بقوله (وآله) كل من آمن به ولو عاصيا (وصحبه) عطف خاص على عام (والمقدمين) المتبعين
للنبي في أقواله وأفعاله فهو تعميم بعد تخصيص (وبعد) ما تقدم من التسمية وما بعدها (ف) أقول
انى أطلب (العون) الاعانة بتسهيل الاسباب وصرف الموانع (من الله) وحده فالجمله لفظها
خبر ومعناها الانشاء ووصف الله بقوله (المجيد) أى المتناهي في الشرف والكمال أو المجيد
بمعنى المجد أى الذى يزيد عباده من خيره وهو المناسب للقيام اذ المصنف محتاج في هذا المقام
لذلك وذكر ما طلب فيه الاستعانة بقوله (فى) على (نظم أبيات) جمع بيت وأبيات جمع قولة
وضع موضع جمع الكثرة لجواز نيابة أحد هما عن الآخر (للامى) مفعول تفيده واللام للتقوية
ووصف أبيات بقوله (تفيده) نسبة الافادة اليها من حيث انها سبب ذلك والمراد بالامى هنا من لم
يحط بما فى هذا النظم علما ووصف أبيات أيضا بقوله (فى عقد) أى وتبين العقائد التي نفعها

ورد الشبه الواردة عليها الامام أبو الحسن (الاشعري وفقه) أى وتشتمل هذه الأبيات على بيان بعض الأحكام الفرعية التي جنح إليها أبو عبد الله (مالك) بن أنس أى (و) موضوعة أيضا (فى) بيان مقام الاحسان المبرع عنه به (طريقة الجنيد) شيخ الصوفية على الاطلاق ووصفه بقوله (السالك) وهو الذى يقتفى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحد عن شرعه قيد شبر ولما أنهى الكلام على الخطبة شرع فى بيان المقصود من النظم مقدما ما يصلح أن يكون مقدمة علم ومقدمة كتاب يعلم ذلك من تأمل فقال (مقدمة لكتاب الاعتقاد معينة لقرارها على المراد) هذا اثر وليس بنظم وذلك فى مدلول مقدمة الحكم العقلى واقسامه وأول واجب وما بعده ذكره الخطبة اذا أى هذه مقدمة بكسر الدال وفتحها موصوفة بكونها معينة من فهم ما فيها من الحقائق على فهم المراد وهو علم التوحيد وتابعيه بالنظر لمعرفة شروط التكليف كما يأتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى ومدلول مقدمة قوله (وحكمنا) معاشر المناطق الخ (العقلى) نسبة للعقل لكونه آلة فى الادراك هو ادراك ثبوت محمول (قضية) لموضوعها أو ادراك نفيه عنه (بلاوقف) توقف (على) غير العقل نحو (عادة) فالتوقف على العادة يسمى الحكم العادى (أو وضع) شرعى فالتوقف على وضع الشارع يسمى الحكم الشرعى فالاحكام ثلاثة عقلية وعادى وشرعى والمراد ببيانها هنا هو الاول و (جلا) بمعنى ظهر وصفه لوضع ولولاه ما أدركه العقل فالحكم المسند للعقل فى حال الاثبات فى نحو العالم حادث ثبوت الحدوث للعالم فالعقل يدركه بدون توقف على تجربة ولاوضع واضع والحكم المسند للعقل فى حال النفي فى نحو العالم ليس بقديم فى القدم عن العالم يدركه العقل بلا توقف على عادة ولاوضع وان توقف على شئ آخر كالاتدلال على ذلك اثباتا ونفيا والحكم العادى ما توقف ثبوته أو نفيه على تجربة أو اخبار كقولنا العسل حلو فثبوت الحلوة للعسل ناشئ من التجربة وقولنا الخبز الفطير ليس بسر يع الانهضام فنفى سرعة الانهضام عن الخبز الفطير معلوم من أخبار الحكماء والحكم الشرعى هو ما توقف ثبوته أو نفيه عن الشارع ولولاه ما علم كوجوب صلاة الظهر عند الزوال وعدم وجوبها قبله مثلا وحيث كان المراد للصنف هو القسم الأول شرع المصنف فى تقسيمه فقال (أقسام مقتضاه) متعلقه أى ما يتعلق به الحكم العقلى (بالحصص) متعلق بما بعده وهو (تماز) أى تبيين وتظهر (وهى الوجوب) و (الاستحالة) و (الجواز) وذكر تعريف كل من الثلاثة فى ضمن تعريف ما اشتق منها الالف المشتق اخص من المشتق منه وتعريف الاخص يستلزم تعريف الاعم وبذلك يبين الحصص وبدأ بتعريف الواجب لانه أشرف من أخويه فقال (فواجب)

حقيقته (لا يقبل) لذاته (النفي بحال) أى فى أى تقدير كان (وما أبى) امتنع من (الثبوت) لذاته (عقلا) فى العقل هو (المحال) أى المسمى بذلك كان ذاتا أو غيرها (وجائزما) أى الشئ الذى (قبل) لذاته (الأميرين) الثبوت والاتقاء على سبيل التعاقب لافى وقت واحد لانه مستحيل (سم) أى عرف جائزا بما قبل الامرين على السواء ثم أشار الى تقسيم كل من الواجب وأخويه بقوله (للضرورة) هو بمعنى الضرورى وهو لا يحتاج فى اثباته أو نفيه الى نظر واستدلال (والنظرى) وهو ما احتيج فى اثباته أو نفيه الى نظر واستدلال ومتعلق للضرورى والنظرى قوله (كل قسم) مثال الواجب الضرورى التحيز للجزم مادام الجزم موجودا وهو أخذه قدر ذاته من الفراغ الموهوم فان ثبوت هذا للجزم لا يحتاج فى اثباته الى استدلال وكذا كون السكك أعظم من جزئه ومثال الواجب النظرى وجوب البقاء لله تعالى مثلا فان ثبوت الله تعالى يحتاج لنظر واستدلال كما يأتى ان شاء الله تعالى وكذا كون الواحد نصف ثمن الستة عشر فلا يثبت ذلك الا بعد معرفة ثمنها وذلك يحتاج الى تأمل ومثال المستحيل الضرورى عدم احتياج الجزم الى حيز وكذا كون الجزء أعظم من كله ومثال المستحيل النظرى وجود شريك لله تعالى عن ذلك علوا كبيرا وكون الواحد ربع الاربعين فان العقل لا يدرك استحالة الشريك الا بعد أن يدرك ما يترتب على وجوده من الفساد وعدم وجود العالم من أصله ولا يدرك استحالة كون الواحد ربع الاربعين الا بعد معرفة ربعها ومثال الجزأ الضرورى ثبوت خصوص الحركة للجزم فان ثبوتها له بالخصوص لا يترتب عليه فساد ومثال الجزأ النظرى العفو عن ارتكاب الكبائر لان العفو عنها لا يترتب عليه نقص وان ورد فيها الوعيد شرعا لان عدم ابرام الوعيد يعد كرها ولما كان الخلاف بين العلماء منتشرا فى أول ما يجب على المكلف أشار الشيخ الى الراجح منها وهو المعرفة بقوله (اول) شئ (واجب) شرعا (على من) شخص (كلفا) أى أى الزمه الشارع ما فيه كافة بشرط كونه (ممكنا) (ممكنا) (من نظر) هو ترتيب أمور معلومة بشرائط مخصوصة ليتوصل بها الى مجهول تصورى أو تصدىقى هذا هو النظر المراد للمصنف وقوله (أن يعرفا) يؤول به مصدر وهو المعرفة خبر عن أول والمعرفة هى الجزم المطابق الواقع عن دليل نخرج بالجزم الظن والشك والوهم بالمطابق للواقع الجزم العارى عن المطابقة للواقع كجزم النصارى بالتثليث فمن اتصف بالظن أو الشك أو الوهم فى شئ من العقائد فليس بناج عند الله ومن اعتقد التثليث كذلك وخرج بقوله عن دليل الجزم المطابق للواقع عن تقليد وفى ايمان صاحبه خلاف شهير والراجح انه مؤمن وانه ان ترك النظر مع القدرة عليه

يأثم والافلاثم ومتعلق المعرفة قوله (الله) بالصفات لا بالكنه لاستحالة ذلك بالنسبة للمخلوقين
 ولا يعرف ذات الله الا الله تعالى ولذا قيل العجز عن الادراك ادراك والخوض في الذات اثمراك
 (و) أن يعرف (الرسول) بالصفات والرسول جمع رسول يأتي تعريفه ان شاء الله تعالى ومعرفة
 الله الواجبة وكذا معرفة رسوله حاصلة (ب) سبب معرفة (الصفات) الواجبة لله تعالى والصفات
 الواجبة المرسل لان العلم بالصفة علم بالموصوف والجهل بها جهل به ولما كانت الصفات الواجبة
 لله تعالى لا تنتهي والصفات الواجبة المرسل لانعلمها كلها وصف الصفات التي يجب على المكلف
 معرفتها بقوله (مما عليها) أي من الصفات التي (نصب) الله عليها (الآيات) أي الدلائل
 والبراهين فالصفات التي لم يقم عليها دليل لم يجب علمها معرفتها بعينها وانما يجب علمها أن نعمتها أن
 كل كمال يليق بالله ثابت له وأن كل نقص يستحيل عليه تعالى ومن لم يتمكن من النظر بان فاجاه
 الموت بعد تكليفه لم يجب عليه المعرفة والصفات التي كفتها معرفتها أي باعتقاد ثبوتها لله تعالى
 في الواجبات وانتفاها في المستحيلات وجواز الثبوت والنفي في الجزئات تأتي في كلام الناظم
 ان شاء الله تعالى وأما معرفة كنه الصفات فلا سبيل اليه كالذات ولما ذكر المكلف بقوله كفا
 والمكلف من قام به التكليف وهو الزام ما فيه كفاة وأطلب ما فيه كفاة والاول هو المراد هنا شرع
 في بيان شروط التكليف بقوله (وكل تكليف) من الشارع لا يكون ولا يتحقق الا (بشرط)
 شروط منها (العقل) وحقيقة الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا
 عدم لثانته فن فقد العقل فقد التكليف والعقل نور روحاني تدرك به النفس العلوم الضرورية
 والنظرية فهو آلة للادراك فاذا نسب اليه الادراك يكون من نسبه الشيء الى آتة وأشار الى
 الشرط الثاني بقوله (مع البلوغ) وهو قوة تحدث في الشخص تنقله من حالة الطفولية الى غيرها
 وهي معنى من المعاني لا تتحقق لنا بذاتها وانما تتحقق لنا بعلامات نصبها الشارع عليها وأشار اليها
 بقوله (ب) سبب (دم) حيض أي يتحقق البلوغ لنا في الخارج بأحد أمور منها الحيض وهو
 الدم الخارج بنفسه من قبل من تحمل عادة (أو حمل) أي ومنها ظهور الحمل بالانثى اذا لم تشعر
 بالحيض والا فالمرأة لا تحمل الا بعد حيض (أو ب) بروز (منى) خارجا في الذكر وانفصاله
 عن مقمره في الانثى (أو بانبات الشعر) من ذكر أو أنثى في الوسط الشعر الغليظ لا الزغب ولا
 ما ينبت في الابط أو على الذقن لتأخرهما عن البلوغ واذا لم يتحقق شيء من هذه العلامات فقد
 حدد الشارع للبلوغ زمنا أشار اليه بقوله (أو ب) بلوغ سنه (ثمان عشرة حولا) سنة (ظهر)
 البلوغ وتحقق شرعا بشئ مما تقدم ومن فقد البلوغ سقطت التكليف عنه وبقي من شروط الوجوب

بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وانتفاء الالغاء والغفلة والملجأ والغافل عن الشيء لا يجب عليها
شيء ولما فرغ من الكلام على المقدمة شرع فيها هو بصدد بيانه بقوله (كتاب) أى هذا كتاب
مباحث (أم) بقية (القواعد) ولما كانت الأم شرطاً في وجود الوجود عادة وكانت كلمة التوحيد
شرطاً شرعياً في صحة ما عداها من القواعد تناسب التعبير عنها بالأم (و) مباحث (ما انطوت)
اشتملت (عليه) وبيان ما قوله (من العقائد) جمع عقيدة بمعنى معتقدة ذكر رجه الله تعالى
في هذه الترجمة القاعدة الأولى من قواعد الاسلام الخمس المشار إليها في الحديث بقوله صلى الله
عليه وسلم بنى الاسلام على خمس الحديث وذكر ما اشتملت عليه من العقائد مع ذكر براهينها
وذكر أيضاً ان جميعها مندرج في كلمة الشهادة ويأتى بيان ذلك مفصلاً ان شاء الله تعالى ولما أخبر
المصنف رجه الله تعالى في مقدمة كتاب الاعتقاد ان معرفة الله بالصفات التي نصب عليها الآيات
والدلائل واجبة شرع رجه الله تعالى في بيان ما قام عليه الدليل من الصفات وقسمها الى ثلاثة
أقسام واجب رسته تجليل وجائز فأشار الى القسم الواجب بقوله (يجب لله) ويختص به ولا يصح
لغيره (الوجود) وهو صفة ذاتية لكل موجود كالتحيز للجرم لا تتحقق الذات بدون غيره أن
وجود غيره الله حادث وتسمى صفة نفسية لا تقتضى شيئاً غير تعلقها بالذات كما يأتى ان شله الله
تعالى وقدمها المصنف في الذكر لانها بالنسبة لباقي الصفات كالاصل فمن انتفى عنه الوجود لا يتصف
بشيء مما بعدها (و) يجب له تعالى أيضاً (القدم) وهو عبارة عن عدم افتتاح الوجود فهو ثابت
له تعالى الوجود الواجب ووجوده لم يكن مسبقاً لعدم وهو لازم للوجود الواجب فهو من ذكر
اللازم بعد الملزوم (كذا البقاء) يجب وجودها كوجوب الوجود والقدم وهو ما لا يتصور
في العقل انتفاؤه والبقاء عبارة عن عدم اختتام الوجود وهو لازم لما قبله لقولهم من ثبت قدمه
استحال عدمه ومن استحال عدمه وجب بقاءه (و) يجب له تعالى أيضاً (الغنى) يفسر الغنى
في حقه تعالى بكونه قائماً بنفسه والقيام بالنفس يفسر بسلب أمرين مستحيلين عليه تعالى
أحدهما عدم افتقاره الى ذات يقوم بها والثاني عدم احتياجه الى مخصص لانه لو احتاج الى ذات
يقوم بها لكان صفة والصفة لا تتصف بصفات المعاني الآتى بيانها ومولانا جل وشلا انصف بها فهو
ذات لا صفة خلافاً للضالين ولانه لو احتاج الى مخصص لكان حادثاً وينقل الكلام الى محدثه
فيلازم الدور أو التمسلس وكلاهما باطل كما يأتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى ووصف الغنى بقوله
(المطلق) والغنى المطلق هو الذي لا يفتقر صاحبه الى غيره ويفتقر غيره اليه وهذا الغنى بوصفه
خاص بالله تعالى لا يشاركه أحد فيه قال عز من قائل يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو

الغنى الحميد وقوله (عم) فعل ماض خفف ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة وجعلته حال من الغنى بتقدير قد أى عم الغنى جميع الاشياء فهى محتاجة اليه بدأ وانتهاء (و) يجب له تعالى أيضا (خلفه) مخالفته (خلفه بلامثال) فلا يماثلها أحد منهم فهو سبحانه وتعالى مخالف للمخالوقات فى الذات والصفات والافعال ولا يماثلها أحد منهم فى شىء من ذلك قال الله تعالى ليس كمثل شىء وهو السميع البصير (و) يجب له تعالى أيضا (وحدة الذات) وهى تنفى التركيب من الاجزاء وتنفى التعدد فى الخارج بان تكون هناك ذات كذات الله تعالى والاول يعبر عنه بالحكم المتصل والثانى بالحكم المنفصل (و) يجب له وحدة (وصف) صفة والوصف والصفة بمعنى وحدة الصفة تنفى التعدد فىهما من نوع واحد كالعلمين وقدرتين وأما التعدد من غير نوع واحد فهو ثابت وتنفى التعدد فى الخارج بان يكون لغير مولانا صفة كصفته مثلا علم مولانا متعلق بجميع أقسام الحكم العقلى وعلم غيره لا يشتمل جميع أفراد ذلك (و) يجب له تعالى وحدة (الفعال) أى الافعال ووحدة الفعل تفسر بنفى المشارك له فى الفعل وبنفى وجود فعل غيره كفعله سبحانه وتعالى ونسبة الافعال الى العباد ثابتة وانما نسبت لهم من طريق الكسب الذى به التكليف والافعال خلق هو والله وحده قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون والقدم وما بعده من الصفات تسمى بالصفات السلبية لانها سلبت ونفت أمر الالىق بالله تعالى لانها مسلوقة ومنفية عن الله تعالى بل معناها ثابت لله تعالى فالقدم سلب افتتاح الوجود والبقاء نفي اختتام الوجود والغنى المفسر بالقيام بالنفس سلب الاحتياج الى ذات يقوم بها والى المخصص والمخالفة للحوادث نفي المماثلة للحوادث والوحدة فى الذات والصفات والافعال نفت التركيب فى الذات والصفات والافعال والتعدد فى الذات والصفات والافعال فى الخارج ثم بعد ذلك الصفة النفسية والخمس السلبية شرع فى ذكر سبع صفات تسمى صفات المعانى وصفات الذات والصفات الوجودية فقال (و) يجب له تعالى (قدرة) واحدة وهى صفة وجودية أزلية قائمة بذاته تعالى تتعلق بجميع الممكنات ايجادا واعداما ولها تعلقات ويجب له تعالى أيضا (ارادة) واحدة وهى صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تتعلق بسائر الممكنات تتعلق تخصيصا باحد الامور المتقابلة بان تخصيص وجوده يبدل ابقائه على العدم والطول بدل القصر والبياض بدل سائر الالوان وكونه فى المشرق بدل بقية الجهات وكونه فى بغداد بدل بقية الاماكن الشرقية وكونه فى زمن الهجرة بدل بقية الازمنة فوظيفته التخصيص على وفق العلم ويعد التخصيص تأثيرا عندهم فهى والقدرة صفتا تأثير ولا يخفى ان نسبة التأثير لهما مجاز من نسبة

الشيء الى سببه والمؤثر حقيقة هو الذات بالقدرة والارادة و بحبله تعالى أيضا (علم) واحد وهو صفة وجودية أزلية قائمة بذاته تعالى تتعلق بالواجبات والجائزات والمسئتيحيات نعلق انكشاف لم يسبقه خفاء ولا يعتر به خفاء فلا يجوز عليه الغفلة والسهو والنوم والسنة فيعلم ذاته وصفاته التي منها العلم بالعلم ويعلم سبحانه وتعالى عدم الشر يك له تعالى وعدم الجمع بين النقيضين والضدين ويعلم جواز إيجاد الممكنات واعدامها و بحبله تعالى أيضا (حياة) واحدة وهي صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى لاتتعلق بشيء سوى قيامها بالذات الاقدس والحياة ولو حادثبة تصحح لمن قامت به أن يتصف بصفات الادراك كالعلم والسمع والبصر و بحبله تعالى أيضا (سمع) واحد و بحبله تعالى أيضا (كلام) واحد وهو صفة وجودية أزلية قائمة بذاته تعالى تتعلق بالواجبات والمسئتيحيات والجائزات تعلق دلالة ليست بصوت ولا حرف منزهة عن كلام الحوادث وما يلزمه من التقدم والتأخر واللحن والاعراب وغير ذلك و بحبله تعالى أيضا (بصر) واحد وهو صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تتعلق بسائر الموجودات قديما كان الموجودات واحدا تعلق ايضاح من غير سبق خفاء وتعرف السمع هو تعرف البصر بعينه فعمل مما تقدم ان صفاته تعالى لاتعد فيهما من نوع واحد وانما بعضها متعلق وبعضها غير متعلق وهو الحياة والتعلق في اصطلاحهم هو اقتضاء الصفة أمران اذ اعلى قيامها بالذات فالقدرة تقتضى مقدورا زيادة على قيامها بالذات والارادة تقتضى مرادا وهكذا والقدرة والارادة يتفقان في المتعلق و يختلفان في كيفية التعلق فتعلق القدرة بالممكن تعلق إيجاد أو اعدام على وفق الارادة وتعلق الارادة تعلق تخصيص على وفق العلم والعلم والسكلام يتفقان في التعلق بجميع أقسام الحكم العقلي و يختلفان في كيفية التعلق فتعلق العلم بذلك تعلق انكشاف وتعلق السكلام تعلق دلالة والسمع والبصر يتعلقان بكل موجود تعلق ايضاح واقتصر الناظم رحمه الله تعالى على عد ثلاث عشرة صفة وترك ذكر الصفات المعنوية اللازمة للمعاني وهو كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتسكما مع الاعتراف بنبوتها لله تعالى جريا على طريقة من يقول انها أحوال والحال على الله محال وأنكر المعتزلة وجود صفات المعاني المتقدم ذكرها فرار من تعدد القدماء وقالوا الله تعالى قادر بذاته لا بقدرة زائدة على الذات ومريد بذاته لا بآرادة زائدة على الذات وهكذا ورد عليهم بان التعدد المضمر انما هو تعدد الذات لاتعد الصفات لذات واحدة وقوله (ذى واجبات) جملة مؤكدة لان معناها مستفاد مما تقدم ولما انتهى الكلام على القسم الواجب لله تعالى وقدمه اشرفه أشار لصدده

لان الضد أقرب خطورا بالبال بقوله (ويستحيل) بمنع امتناعا لا يقبل الثبوت (ضد) منافي
(هذه الصفات) المتقدم ذكرها فضاء الوجود الواجب (العدم) السابق عن الوجود واللاحق
للوجود وضد القديم (الحديث) وهو الوجود بعد عدم وقوله (ذالاحداثات) راجع لما قبله
باعتبار المذكور أي انما يتصف بهذين الوصفين أعني العدم والحديث الحوادث (كذا)
يستحيل عليه مثل الاستحالة السابقة (الفناء) وهو العدم اللاحق للوجود (والافتقار)
ضد الغنى (عده) من المستحيلات فيستحيل افتقاره الى محل أو الى مخصص أو الى شيء مما
كالا سباب وما جعل فيه وسائط كوجود الشيع بواسطة الاكل فباختياره فله أن يوجد الشيع في
الشخص بدون أكل (و) ضد المخالفة للحوادث (أن يمانل) أحدا من الخلوقات في صفاتها
وذواتها وأفعالها (و) ضد الوحدة في الذات والصفات والأفعال (نفي الوحدة) بان يكون
مركباً من جزأين فأكثر أو تكون ذات نشبه ذاته وضد القدرة (عجز) عن ممكن ما ولا
يلحقه سبحانه وتعالى نصب ولا لغوب في إيجاد المصنوعات وضد الإرادة (كراهة) أي إيجاد
الشيء مع عدم إرادته وأما إيجاد الشيء مع كراهته بمعنى النهي عنه فإجازة وواقع ككفر
أبي جهل لعنه الله نهاه عنه وأجده فيه لا يستل عمداً يفعل وهم يستلون (و) ضد العلم (جهل)
وما في معناه فيستحيل عليه الجهل وما في معناه كالظن والشك والسهو والغفلة وتكون علمه
ضرورياً أو نظرياً لان كل واحد مما ذكر في نافي عموم نافي العلم (و) ضد الحياة (مات) أي
الموت (و) ضد السمع (صمم) بسبب آفة تمنع من ذلك أو بسبب خفاء موجود ما عن
سمعه تعالى (و) ضد الكلام (بكم) بان تعرض له آفة تمنعه من الكلام أو يعرض له
سكوت بل هو سبحانه متكلم دائماً وأبداً وانما يتوهم لو كان كلامه تعالى باصوات وحروف وما
يلزمهما وليس كذلك انما كلامه سبحانه وتعالى صفة قديمة دالة على ذاته وكالاته ومخلوقاته
وحيث كان المدلول دائماً وهو ذات الله وكالاته فالدال كذلك وضد البصر (عمى) أي العمى
وقوله (صمات) هو بمعنى البكم كل به البيت فيعتقد المكلف وجوب ثبوت الصفات الواجبة
لله تعالى ويعتقد استحالة أضرادها عليه تعالى ويعتقد ثبوت جواز الجائز في حقه تعالى وهو
القسم الثالث المشار إليه بقوله (يجوز في حقه) لذاته (فعل) إيجاد (الممكنات بأسرها)
بعد عدمها أو أعدامها بعد وجودها ومن الجائز إيصال الثواب لمن أطاع والعقاب لمن خالف
وارسال الرسل والصلاح والاصلاح (أو تركها) أي الممكنات (في العاديات) جمع عدم على
غير قياس أي يتركها في العدم بان لا يوجد شيئاً من ذلك أو يعدمها ويبقيها على عدمها

بان لا يعيها غدا هذا بالنظر للعقل والافلاحةكمة الالهية اقتضت الوجود بعد العدم السابق
 والبعث بعد العدم اللاحق وهو ما ذكر العقائد عارضة عن الادلة اذ اراد ان يستدل عليها وكان يكفيه
 ذكر البراهين القرآنية لان فيها ما يدل على حدوث العالم وعلى وجود صانعه وعلى قدمه وبقائه
 وغنائه ومخالفته للحوادث ووحدايته وقدرته واراادته وعلمه وحياته وسمعه وبصره وكلامه
 وفيه الرد ايضا على من نسب له الشرك والزوجة والولد والوالد وغير ذلك خذيان ذلك على
 الترتيب ان شاء الله تعالى فما يدل على حدوث العالم ووجود الله تعالى الذي صنعه قوله تعالى
 الحمد لله فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولى اجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في
 الخلق ما يشاء هو الاول كل شىء هالك الا وجهه يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني
 الحميد ليس كمثل شىء وهو السميع البصير قل انما انا بشر مثلكم يوحى الى انما الهكم اله
 واحد والهكم اله واحد والله على كل شىء قدير ولو لشاعر بك ما فعلوه والله بكل شىء عليم لانه
 بكل شىء محيط هو الحي وهو السميع البصير وكلم الله موسى تكليما قل هو الله أحد الله الصمد
 لم يلد ولم يولد وأنه تعالى جدر بنا ما اتخذ صاحبة اى زوجة وفي القرآن ايضا ما يدل على ابداع
 صنعه وانه المنفرد بذلك وفيه ايضا ما يدل على ارسال الرسل وعلى صدقهم واما نهم وتبليغهم
 عن ربهم جل شأنه وعلى الحشر والنشر والحساب والميزان والجنة والنار والشفاعة وغير ذلك
 مما لا يحصى كثيرة فمن الآيات الدالة على اتقان صنعه قوله تعالى في سورة السجدة الله الذي خلق
 السموات والارض وما بينهما في ستة ايام ثم استوى على العرش مالكم من دونه من ولى ولا
 شفيع اذ لا تتذكرون يدبر الامر من السماء الى الارض ثم يعرج اليه في يوم كان مقداره االف سنة
 مما تعدون ذلك عالم الغيب والشهادة العزيز الرحيم الذي احسن كل شىء خلقه وبدأ خلق
 الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم
 السمع والابصار والافئدة قليلا ما تشكرون ولقد ارسلنا رسلا من قبلك يا ايها الرسول بلغ
 ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته ويوم نسير الجبال وترى الارض بارزة
 وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا وعرضوا على ربك صفا لقد جئتمونا كخالقناكم اول مرة
 وكفى بنا حاسبين ونضع الموازين القسط وسيق الذين كفروا الى جهنم زمرا وسيق الذين
 اتقوا ربهم الى الجنة زمرا من ذا الذي يشفع عنده الى باذنه ومن المعلوم ان المؤمنين مصدقون
 بان القرآن من عند الله تعالى انزله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم معجزة مستمرة لا ياتيها
 للباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فهم مصدقون بجميع ما فيه من دلائل

وأحكام وغيرهما فالداعي للمصنف ومن سلك مسلكه في العدول عن الأدلة القرآنية إلى ما ذكره من سوق الأدلة على طريقة المناطقة الداعي والله أعلم أنه يوجد من المناظرين من لا يتنعم بأدلة القرآن لعدم تصديقه به وإنما يتنعم بالحجج العقلية بالنسبة للصفات التي يتوقف عليها ثبوت المجزة فلها سلك المصنف ومن مآله هذه الطريقة ولا بد من اتقانها لمن أراد فهم ذلك على الوجه الحق فليرجع إلى الكتب المؤلفة في ذلك يستفيد ولذا ذكر عن قريب إن شاء الله تعالى ما يتوصل به إلى فهم الأدلة التي ذكرها الشيخ إجمالاً ولما نهى الكلام عن بيان الواجبات لله تعالى والمستحيلات عليه والجانزات في حقه تعالى شرع في ذكر الأدلة على ذلك ومن المقرر أن دليل اثبات الوجود هو بعينه دليل استحالة ضده لأنه إذا وجدت صفة استحالة ما ينافيها فلا يحتاج المصنف إلى ذكر أدلة على استحالة أضداد الواجبات لما عرفت قال رحمه الله تعالى (وجوده له دلائل) برهان (قاطع) لشغب المشاغب ولمعارضة المعارض في وجود الله تعالى والدلائل عندهم أعم من البرهان فالبرهان ما تركب من مقدمتين يقينيتين أو آياتين إلى اليقين وهو ما اقتتراني وأما استثنائي والاقترائي ما اقتترنت حدوده نحو العالم حادث وكل حادث لا بد له من محدث والاستثنائي ما دخله حرف الاستثناء وهو لكن عندهم نحو لو كان هذا إنسانا لكان حيوانا لكنه إنسان ولكل من القياسين شرط لصحة الانتاج فالأقتراني له أشكال أربعة أسهلها في بيان الانتاج الشكل الأول وهو ما تقدم ذكره والثلاثة الباقية ترجع إليه وهو ما تركب من مقدمتين صغيرى وكبرى فالصغرى كقولنا العالم حادث يشترط فيها أن تكون موجبة أي لم يكن فيها ما يدل على النفي وكبرى وهي قولنا وكل حادث لا بد له من محدث ويشترط فيها أن تكون كلية ويشترط فيه صدق القضية في الواقع أو يسلمها الخصم فإذا سلمها الخصم لزمه تسليم قول ثالث وهو نتيجة القياس والنتيجة تحصل بحذف اللفظ المكرر في القياس المسمى عندهم بالحد الوسط ففي المثال السابق تحذف لفظ حادث تكون النتيجة العالم لا بد له من محدث ويشترط في القياس الاستثنائي شروط منها أن يكون التلازم بين المقدم والتالي لزومياً لا اتفاقياً نحو لو كان الإنسان ناطقاً لكان الجار ناطقاً فلا لزوم بين ناطقية الإنسان وناطقية الجار وإنما اتفق في الخارج إن الإنسان ناطق والجار ناطق والقياس الاستثنائي متركب من مقدمتين أيضاً كبرى وهي قولنا لو كان هذا إنسانا لكان حيوانا وصغرى وهي الاستثنائية وهي قولنا لكنه إنسان فهو عكس الاقترائي في مقدمته والكبرى منه مترتبة من مقدم وهي قولنا لو كان هذا إنسانا وتال وهو قولنا لكان حيوانا

والصغرى هي استثناء أحدهما أو استثناء نقيض أحدهما وعندهم استثناء عين المقدم ينتج
 عين التالى واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم اذا كان بينهما عموم وخصوص مطلق
 كالمثال السابق واستثناء عين التالى لا ينتج واستثناء نقيض المقدم لا ينتج أيضا لان الانتاج
 المعتبر عندهم ما طرد ولا يطردهما ذكرت وأما اذا كان المقدم مساويا للتالى فى المعنى اطرده
 الانتاج فيه مطلقا وأما اذا كان بينهما العموم والخصوص الوجهى نحو لو كان هذا انسانا
 لكان أبيض فلا يطرده مطلقا كالمثاله الامثلة مرتبة وأمعن فيها النظر حتى تفهمها وتقيس عليها
 غيرها لو كان هذا انسانا لكان حيوانا لكنه انسان ينتج انه حيوان لان الأعم يوجد فى ضمن
 الاخص لو كان هذا انسانا لكان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان وذلك
 لان نفي الأعم وهو حيوان يستلزم نفي الاخص وهو انسان لو كان هذا انسانا لكان
 حيوانا لكنه حيوان فلا ينتج انه انسان لان وجود الأعم لا يستلزم وجود الاخص
 لو كان هذا انسانا لكان حيوانا لكنه ليس بانسان فلا ينتج انه ليس بحيوان لان
 نفي الاخص لا يستلزم نفي الأعم هذا اذا كان التالى أعم من المقدم واذا عكس
 عكس الانتاج تأمل أمثلة ما انفقا فى المعنى نحو لو كان هذا انسانا لكان بشرا لكنه
 انسان فهو بشر لو كان هذا انسانا لكان بشرا لكنه ليس ببشر فهو ليس بانسان لو كان هذا
 انسانا لكان بشرا لكنه بشر فهو انسان لو كان هذا انسانا لكان بشرا لكنه ليس بانسان
 فهو ليس ببشر فهو منتج مطلقا ولا يحتاج لبيان ظهوره أمثلة ما بينهما العموم والخصوص
 الوجهى لو كان هذا انسانا لكان أبيض لكنه انسان فلا ينتج انه أبيض لتحقق الانسان
 فى الاسود فلاملازمة بين الانسان والابيض وشرط الانتاج الملازمة كما تقدم لو كان هذا
 انسانا لكان أبيض لكنه ليس بأبيض فلا ينتج انه ليس بانسان لتحقق الانسان فى الاسود
 كما تقدم آنفا لو كان هذا انسانا لكان أبيض لكنه أبيض فلا ينتج انه انسان لتحقق البياض فى
 الثلج مثلا لو كان هذا انسانا لكان أبيض لكنه ليس بانسان فلا ينتج انه ليس بأبيض لما علمت
 ومن الجائز عندهم حذف مقدمات القياس أو احدهما للدليل يدل على المحذوف وقد حذف
 المصنف من دليل الوجود المقدمة الصغرى القائلة العالم حادث ودليلها يأتى وهو قوله وحديث
 العالم وذو مضمون الكبرى بقوله (حاجة كل محدث) بفتح الدال بمعنى حادث (لصانع)
 ونظم الدليل هكذا العالم حادث وكل حادث لا بد له من محدث ينتج العالم لا بد له من محدث وغاية
 ما يفيد الدليل وجود محدث للعالم وأما اسمه فلا يستفاد منه نعم أخبر الرسل عليهم الصلاة

والسلام بذلك أى بان خالق الخلق اسمه الله ولما ذكر حدوث العالم ولم يبرهن على حدوثه ونسب حدوثه للصانع توهم دعوى حدوث العالم بنفسه لا بصنع صانع كما يقول به بعض الفرق الضالة منع ذلك بقوله (لو حدثت لنفسها) بنفسها من غير مرجح لوجودها على عدمها مع تساويهما فى الامكان أو أرجحيته على الوجود لسبقه (الا كون) هى الحركة والسكون والاجتماع والافتراق وليست مرادة بل المراد العالم كله اجراما واعراضا وهذا مقدم كبرى القياس ونالها قوله (لا جمع التساوى) أى بين الوجود والعدم (والرجحان) أى رجحان الوجود على العدم ومجموعهما كبرى قياس ولزوم التالى للمقدم ظاهر ولذا قال مشير الاستثنائية (وذا) أى اجتماع التساوى والرجحان (محال) لانه يلزم عليه تساوى لا تساوى ورجحان لا رجحان وهو تهافت وتركيب القياس هكذا لو حدثت لنفسها الا كون لا جمع التساوى والرجحان لكن اجتماع التساوى والرجحان محال ينتج حدوث الا كون لنفسها محال واذا ارتفع المقدم ثبت نقيضه وهو احتياجها للصانع وهو المطلوب وطبق هذا القياس على التمهيد السابق نجده صحيحا وتستفد بذلك ولما استدل على وجود الصانع بحدوث العالم وسامحه تسليما جديلا ذكر دليل حدوثه بقوله (وحدوث العالم) أى الاجرام مستفاد (من حدث الاعراض مع تلازم) أى ومستفاد أيضا من تلازم الاعراض الحادثة للاجرام وحذف المصنف دليل حدوث الاعراض لظهوره ونظم الأدلة على الترتيب هكذا العالم حادث وكل حادث لا بد له من محدث ينتج العالم لا بد له من محدث وهذا دليل وجوده تعالى كما تقدم العالم بمعنى الاجرام ملازم للاعراض الحادثة وكل ما لازم الحادث حادث ينتج العالم حادث الاعراض مثل الحركة والسكون شوهد تغيرها من وجود الى عدم ومن عدم الى وجود وكل ما كان كذلك حادث ينتج الاعراض حادثة وتم المطالب واثبات حدوث العالم هو المعول عليه فى جميع الاحكام الاصلية والقرعية وقال الجماعة يتوقف ثبوت حدوث العالم على سبعة مطالب اثبات زائد على الاجرام وهو العرض واثبات حدوث ذلك الزائد واثبات كون ذلك الزائد لا ينفك عن الاجرام واثبات استحالة حوادث لأولها وابطال قيام ذلك الزائد بنفسه وابطال انتقاله من جرم الى آخر وابطال كونه عند ظهور ضده وابطال كون القديم ينعدم فاما اثبات الزائد على الاجرام فأمر ضرورى لكل أحدا من أحد الاوى يحس من نفسه أمورا تعرض عليه كالفرح والحزن والقبض والانبساط وغير ذلك فهما محل به عرض الاوى يخلفه بعد أن ضده وأما حدوث ذلك الزائد فأمر ضرورى أيضا لان التعبير علامة الحدوث وأما عدم انفكاك الاعراض عن الاجرام فأمر بديهي لكل عاقل

لانه لا يعقل جرم ليس بمتحرك ولا ساكن واما استحالة حوادث لأول لها فهو قريب من
الضروري لان عنوان كونها حوادث ينافي كونها لأول لها وعلى ابطال ذلك أدلة تطلب من
المطولات واذا اعترف الخصم بوجود زائد على الاجرام وحدثه وبكونه لا ينفك عن الجرم
وبعدم حوادث لأول طار بما يدعى أن الحركة مثلا تقوم بنفسها عند وجود ضدها وهو السكون
فنبطل دعواه بان حقيقة العرض هو ما قام بالغير فيسلم عدم القيام بالنفس ويدعى انتقالها من
جرم الى آخر عند وجود ضدها فيقول له يلزم قيامها بنفسها حالة الانتقال وقد سلمت بطلانه
فيسلم عدم الانتقال ويدعى كونها في الجرم عند وجود السكون وظهورها عند كون السكون
وهكذا فنقول له يلزم على قولك هذا اجتماع المتنافيين وهما حركة لاحركة وسكون لاسكون
وكون الجرم في آن متحركا ساكنا وهو لا يعقل فيقول سلمت لكم جميع ما تقدم الاحداث
ذلك الزائد فانتى نكات في تسليمه بل هو قديم وينعدم فنبطل له ذلك بالقاعدة المتفق عليها
وهي من ثبت قدمه استحالة عدمه فتنقطع حجته ويسلم الا اذا عاند وكابر ورجع الى السفطة
فيلغى ولا يخاطب بعد ذلك وهذه المطالب السبعة قيل من أخصاها دخل الجنة وقد أشار اليها
العلامة ابن القصار على ترتيب غير الذي سلمته أنا والكل موصل بقوله

زيد مقام ما انتقل ما كنا * ما انفك لا عدم قديم لاحنا

بحذف ألف ما من مقام وسكون لام ما انتقل للوزن لاحنا منحوت من حوادث لأول لها ثم ان
المصنف رحمه الله تعالى أثبت الصانع بما تقدم الا انه لم يعلم منه وجوب الوجود نعم يؤخذ من
برهان القدم الآتي لما نقرر من ان من ثبت قدمه استحالة عدمه ومن استحالة عدمه وجب
وجوده وقد استدلل الناظم على القدم بقياس استثنائي وكذا ما بعده فقال رحمه الله تعالى (لو
لم يك القدم) وهو عدم أولية الوجود (وصفه لم) على تقدير نفي ذلك (حدثه) لانه لا واسطة
بينهما ذالشيء اما قديم واما حادث ومهما ثبت أحدهما انتفى الآخر قطعا وان لزم حدثه على
الفرض الباطل توصلا لاجسام الخصم احتاج الى محدث لما تقدم وينقل الكلام الى محدثه
لان عقاد المماثلة بينهما فيحتاج الى محدث أيضا فان رجع الامر الى الاول بان أحدثه الاول لزم
الدور وهو توقف أحد المحدثين على من أحدثه وهو ضروري البطلان لانه يلزم عليه أن يكون
الشيء سابقا على نفسه باعتبار كونه خالقا متأخرا عنها باعتبار كونه مخلوقا وان يكون خالقا
مخلوقا واذا لم يرجع الامر الى الاول بل ما من أحد الا وأجده من هو قبلة الى الما نهاية في الماضي
لزم التسلسل وهو باطل أيضا لانه يحدث بعض السلسلة يثبت الحدوث للكل لانه لا وجود

للـكل الا في ضمن أجزائه ولا وجود للـكل أيضا الا في ضمن جزئياته فلذا ترتب رحمه الله تعالى وجود الدوراء والتسلسل على فرض حدوثه بقوله (دور) أو (تسلسل حتم) على فرض حدوثه لما علمت من انه لا واسطة بين الحدوث والقدم والقياس الذي أشار اليه الشيخ متضمن لثلاثة أقيسة ونظمها هكذا لولم يك القدم وصفه لكان حادثا لـكن كونه حادثا باطل لانه لو كان حادثا لاحتاج الى محدث لـكن احتياجه الى محدث باطل لانه لو احتاج الى محدث ومحدثه الى محدث لزم الدوراء والتسلسل لـكن الدوراء والتسلسل باطلان فما أدى اليهما وهو احتياجه الى محدث باطل فما أدى اليه وهو عدم وصفه بالقدم باطل واذا بطل هذا ثبت نقيضه وهو وصفه بالقدم وذلك المطلوب والمصنف رحمه الله تعالى يستدل في جميع أدلته بابطال النقيض على اثبات المطلوب وهو استدلال عجيب في بابه ثم شرع في الاستدلال على ثبوت البقاء له تعالى بابطال نقيضه كما سمعت فقال (لو أمكن) جاز (الفناء) وهو اختتام الوجود على الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا (لا تنفي القدم) عنه تعالى لـكون وجوده على تقدير إمكان الفناء جائزا لا واجبا اذ تصدق عليه حقيقة الجائز وهو ما قبل الوجود والعدم لذاته على السواء فيحتاج الى محدث ويلزم على ذلك الدوراء والتسلسل وتقدم بهما وهذا قياس استثنائي ذكر كبراه وحذف صفراء ونظمه هكذا لو أمكن الفناء لا تنفي القدم لـكن انتفاء القدم باطل واذا بطل التالي وهو انتفاء القدم بطل المقدم وهو إمكان لحوق الفناء واذا بطل المقدم ثبت نقيضه وهو عدم إمكان لحوق الفناء على الله تعالى وهذا النقيض مساو للمطلوب وهو البقاء ثم شرع في الاستدلال على المخالفة للحوادث فقال (لو مائل) سبحانه وتعالى (الخاق) في شيء تجر ما كان أو عرضا انحتم (حدوثه) لان عقاد الممائلة على الفرض المذكور وقوله (انحتم) مفسر باعتبار ما قدرناه وليس بلزوم التقدير وهذا القياس حذف صفراء كالذي قبله ونظمه هكذا لو مائل الخلق انحتم حدوثه لـكن حدوثه باطل لما يلزم عليه من الدوراء والتسلسل فما أدى اليهما وهو حدوثه باطل فما أدى اليه وهو مائلته للخاق باطل واذا بطل هذا ثبت نقيضه وهو عدم الممائلة وهو مساو للمخالفة المنبرهن عليها ثم شرع في الاستدلال على قيامه بنفسه المعبر عنه بالغنى فقال (لولم يجب وصف الغنى له) عن ذات يقوم بها وعن مخصص (افتقر) لذلك أى الى ذات يقوم بها ان كان صفة كما نقوله التصارى أو الى مخصص ان كان جرما ويكون حادثا ويجوز عليه تعالى ما يجوز على الحوادث وذلك باطل وما ذكره المصنف كبرى قياس وحذف صفراء ونظمه هكذا لولم يجب وصف الغنى له افتقر لذات أو مخصص لـكن افتقاره لذلك باطل لما تقدم فما أدى اليه وهو عدم وجوب وصف الغنى له باطل مثله واذا بطل هذا ثبت نقيضه وهو وجوب

وصف الغنى له تعالى وذلك المطلوب ثم ذكر برهان الوحدةانية بقوله (لولم يكن) سبحانه وتعالى (بواحد) في لذات والصفات والافعال بان تعددت الآلة أو تعددت صفات التأثير كقدرتين وارادتين أو كان لغيره صفات كصفات الله تعالى أو كان لغيره فعل كفعله أو تركبت ذاته تعالى من جزأين فأكثر (لما قدر) على ايجاد شئ مما للزوم المجزئ على فرض التعدد و بيان ذلك على فرض وجود الهين فنقول لا يخلو الحال من أمرين هما ما أن يتفقا على وجود شئ معين كزيد مثلا وما أن يختلفا بان يرد أحدهما الوجود والآخر يرد البقاء على العدم فان اتفقا على الوجود فلا يخلو ما أن يوجداه في آن واحد فيلزم عليه اجتماع مؤثرين على أثر واحد وهو غير معقول وان أوجدها على الترتيب فيلزم على ايجاد الثاني تحصيل الحاصل وهو غير معقول أيضا وتفويض الایجاد لاحدهما عجز للفروض لان شأن قدرة الاله عموم تعلقها بكل ممكن فان تختلف تعلقها ولو بفرد واحد انتفى عموم التعاقى الواجب لقدرة الاله فالانفاق غير ممكن قال الله تعالى ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من الاله اذ ذهب كل الاله بما خلق واعلوا بعضهم على بعض وان اختلفا فلا يخلو اما ان ينفذ مرادهما معا بان نفذ مراد من قال بالايجاد فالوجود من قال بالبقاء على العدم نفذ مراده فالبقاء على عدمه فيلزم على نفوذ مرادهما معا جمع النقيضين وهو كون زيد موجودا غير موجود وهو مستحيل فننفذ مرادهما كذلك وان نفذ مراد أحدهما دون الآخر بان نفذ مراد من قال بالايجاد فالوجود لزم عليه عجز من لم ينفذ مراده ويكره على من نفذ مراده فرضا بالمجزأ أيضا لان انعقاد المماثلة بينهما وما جرى على أحد المثلين يجرى على الآخر وأما اذالم يكونا متماثلين فننفذ مراده هو الاله وهذا القول يعزى لابن رشد فتبين بما تقدم ان تعدد الاله موجب للمجزأ نظر الكلام على بقية الاقسام في حاشيتنا على هذا الشرح وما ذكر الشيخ كبرى قياس حذف صغراه ونظمه هكذا لولم يكن بواحد لما قدر على ايجاد شئ لكن عدم اقتداره على ايجاد شئ باطل بالعيان فما أدى اليه وهو عدم كونه واحدا باطل مثله واذا باطل عدم كونه واحدا ثبت نقيضه وهو كونه واحدا وذلك المطلوب ولما كان المترتب على نفي صفة من الصفات الآتية هو المترتب على نفي جميعها وهو عدم وجود شئ من العالم استدل عليها بدليل واحد وهو قوله (لولم يكن) سبحانه وتعالى (حيا) بحياة قائمة بذاته تعالى و (مريدا) بارادة قائمة بذاته تعالى و (عالما) بعلمة عم بذاته تعالى و (قادرا) بقدرة قائمة بذاته تعالى بان يكون تعالى عن ذلك ميتا أو غير مرید أو جاهلا أو عاجزا (لما رأيت عالما) بفتح اللام والملازمة بين المقدم والتالى ظاهرة لان وجود هذا العالم مترتب على وجود هذه الصفات ومهما اتفت أو

اتتقى بعضها لما يتأني إيجادشي وهو واضح غاية الوضوح وهذا الذي ذكره الشيخ كبرى
قياس وحذف صغراه ونظمه هكذا لولم يكن حيا مريدا عالما وقادر المارأيت عالما لسكن عدم
رؤية العالم باطل بالمشاهدة فأردى اليه وهو عدم كونه حيا الخ باطل مثله وإذا بطل هذائبت
نقيضه وهو كونه حيا الخ وذلك المطلوب ثم ان المصنف رحمه الله تعالى لم يبين الصحيح من الفاسد
فيما تقدم من الاقيسة أراد أن ينفك على ذلك فقال (والتالي في الست القضايا) وهو في الاولى
لزوم الحدوث وفي الثانية لا تتقى القدم وفي الثالثة انحتم حدوثه وفي الرابعة افتقر وفي الخامسة
لما قدر وفي السادسة لما رأيت عالما (باطل) لما تقدم بيانه والتالي حيث وقع جوابا للو فهو حينئذ
لازم ومسبب على المقدم ومن المقرر ان انتفاء اللازم والسبب يلزم عليه انتفاء المزموم والسبب
لانه يستحيل وجود سبب بلا مسبب ولمزموم بلا لازم فلذا حكم الشيخ بقطعية انتفاء المقدم
لا انتفاء التالي بقوله (قطعا مقدم اذا) أي اذا اتت في التالي (مماثل) للتالي في البطلان وقد بينت
عند كل قضية كيفية التوصل الى المطلوب فالرجع اليه وتأمله تستفد ان شاء الله تعالى ولما ذكر
المصنف الادلة العقلية على الصفات التي يتوقف ثبوت المجزأة على وجودها ولا يفحم الخصم الا
بما ذكر ان أدلة الصفات التي لا يتوقف ثبوت المجزأة عليها لا تتوقف على الدليل العقلي بل
العمدة فيها الدليل النقلى وان الدليل العقلي عليها انما يفيد التقوية فقال (والسمع والبصر
والكلام) يستدل على ثبوتها لله تعالى (بالنقل) المنقول قال الله تعالى وهو السميع البصير
اننى معكما أسمع وأرى وكلم الله موسى تكليما وفي صحيح البخارى أر بعوا على أنفسكم فانكم
لا تدعون أصم ولا غابوا وانما تدعون سميعا بصيرا وقال صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد
الا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان والاجماع على أنه منتصف بهذه الصفات
وقوله (مع كاله) أي كمال الله تعالى اشارة الى الدليل العقلي وهو ان نفي هذه الصفات يدل على
انصافه باضدادها وهى نقائص والنقص عليه محال لاحتماجه الى من يدفع عنه النقص ويكمه
ولما يلزم على نفيها أيضا ان بعض الخلقين أكمل من خالقه لانصاف كثير منهم بذلك وكون
الخلق أكمل من خالقه محال (ترام) تقصدي الاستدلال عليها بالنقل المسمى بالدليل السمعي
أى المسموع من قرآن أو حديث كما تقدم ولما فرغ من الاستدلال على الصفات الواجبة له تعالى
وفي ضمن ذلك الاستدلال على استحالة أضدادها شرع في الاستدلال على جواز فعل
الامكانيات وتركها بالنظر لله تعالى فقال (لو استحال ممكن) بحيث صار لا يقبل الثبوت (أو
وجبا) بحيث صار لا يقبل الانتفاء محال وذلك غير معقول لان الممكن صفته النفسية أن يقبل

الوجود والعدم على سبيل التعاقب كما تقدم وما بالذات لا يتخلف وفي فرض استحالة الممكن أوجوه به قلب حقيقة من أقسام الحكم لعقلي وذلك عندهم غير جائز ولذلك قال رحمه الله تعالى (قلب الحقائق لزوماً أو جبراً) أي استحالة الممكن أوجوه به وما ذكر الشيخ كبرى قياس وحذف صفراء ونظمه هكذا والاستحالة ممكن أوجوباً قلب الحقائق لزوماً أو جبراً لكن انقلاب الممكن مستحيل أو واجباً باطل فما أدى إليه وهو استحالة ممكن أوجوه به باطل مثله وإذا بطل هذا ثبت نقيضه وهو عدم استحالة الممكن وعدم وجوده وهو المطلوب وذلك إن الله تعالى خالق لجميع الكائنات فلو كانت واجبة أو مستحيلة لما أوجد منها شيئاً لأن القدرة لا تتعاقب بالواجب وبالالمستحيل ولما أنهى الكلام على ما يتعلق بالله تعالى شرع فيما يتعلق بالرسول عليهم الصلاة والسلام فقل (يجب) ويثبت ثبوتاً عقلياً بناء على أن دلالة المجزأة على صدق الرسل عقلية (للسل) جمع رسول وهو إنسان أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه للخلق ووصفهم بقوله (الكرام) وهو صفة كاشفة لأنهم كلهم كرام على ربهم وفاعل يجب (الصدق) في كل ما أخبروا به عن الله تعالى وفي كل ما كان من العادات كأنك وشربت وفعلت كذا ومعنى الصدق في حقهم أن ما أخبروا به موافق للواقع ونفس الأمر ويجب لهم أيضاً عليهم الصلاة والسلام (أمانة) وهي حفظ الله تعالى ظواهرهم وبواطنهم من الوقوع في منهي عنه نهى تحريم أو كراهة أو خلاف الأولى بل لا يفعلون الجائز على وصفه فأفعالهم عليهم الصلاة والسلام دائرة بين الواجب والمندوب وما وقع منهم بمظاهره النهي عنه كالبول من قيام فليبيان الجواز فيكون في حقهم مطلوباً حيث أنهم مشرعون (تبليغهم) مبتدأ خبره (بحق) أي يجب في حق الرسل تبليغهم كل ما أمروا بتبليغه قال تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته وبقى من الواجب في حقهم الفطنة وهي أن يكون الرسول أذكي وأنبه قومه ليقنعهم بالحجج فلا يصح أن يكون الرسول أبله أو بليداً وبعد ذكره للواجبات شرع في ذكر أضرادها بقوله (محال) على الرسول وقوع (الكذب) منهم وهو عدم مطابقة الخبر الواقع (و) محمل عليهم أيضاً فاعل (المنهي) عنه نهى تحريم أو كراهة أو خلاف الأولى وهذا ضد الأمانة ومحال الكذب والمنهي (ك) إحالة (عدم التبليغ) لما أمروا بتبليغه وما ثبت للرسول يثبت للأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما عدت تبليغ الأحكام للخلق عن الله تعالى وقوله (يأذكي) جملة ندائية لكل بها البيت والذكي الفطن لليبس ولما فرغ من ذكر ما يجب لهم وما يستحيل عليهم شرع في ذكر ما يجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام فقال (يجوز في حقهم كل عرض)

من الاعراض البشرية كالسكاح والجوع والمرض والبيع والشراء ودخول السوق والرهن والهبة وغير ذلك مما لا يخجل بمقاماتهم العلية ولذا وصف المصنف العرض الذي يجوز تلبسه بهم بقوله (ليس مؤديا لنقص) في الذات كأن يكون مجزما أو في الصفات كالحسد والكبر أو في الحرفة كأن يكون زبالا والعرض الذي لا نقص فيه قوله (كالمرض) وبعد ذكره ما تقدم شرع في الاستدلال على ذلك فقال (لولم يكونوا) عليهم الصلاة والسلام (صادقين) فيما بلغوه عن الله تعالى وفي دعواهم الرسالة (للمزم أن يكذب الاله) جل وعلا (في تصديقهم) دعوى الرسالة وما يخبرون به عنه تعالى ومن المقرر ان تصديق الكاذب كذب والكذب على الله محال وحيث لم يعلم خبر صريح من عند الله بتصديق الرسل في دعواهم الرسالة وفيما أخبروا به عنه تعالى أفاد الشيخ رحمه الله تعالى ان تصديق الله تعالى لهم وان لم يكن بالخبر الصريح لكن وجد منه تعالى ما هو في قوة الخبر الصريح وهو تأييده لهم بالمجزئات المطابقة لدعواهم بقوله (اذمجزأتهم كقولهم) تعالى (و) قد (بر) صدق سبحانه وتعالى في قوله (صدق هذا العبد) أي الرسول (في كل خبر) جاءكم به من عندي وأما صدقهم في غير ما أخبروا به عن الله فيدخل في الامانة وما ذكره الشيخ قياس استثنائي ذكر كبراه وحذف صغراه ووصوغه هكذا لولم يكونوا صادقين للمزم أن يكذب الاله في تصديقهم لكن الكذب على الله باطل لان خبره على وفق علمه ولا يكون الا صادقا واذ بطل التالي بطل المقدم وهو عدم صدقهم واذ بطل هذا ثبت نقيضه وهو صدقهم وذلك المطالب ومجزأتهم جمع مجزأة وهو الامر الخارق للعادة يظهر على يد مدعى الرسالة مع عدم امكان المعارضة وذلك كمنافاة سيدنا صالح وعلق البحر لسيدنا موسى وبرد نار سيدنا ابراهيم عليه واحياء الموتى لسيدنا عيسى وكان شقاق القمر ونبع الماء ونطق الذراع المسمومة لسيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم أجمعين والخارق الذي يقع قبل ادعاء الرسالة كتظليل الغمامة عليه من الخرق صلى الله عليه وسلم يسمى ارهاصا أي تأسيسا وتقوية والخارق الذي يظهر على يد الملتمسك بالسنة يسمى كرامة ولا تختص بالحياة بل تكون بعد الممات أيضا كراما من الله تعالى لصاحبها والخارق للعادة الذي يظهر على يد مستور الحال من المؤمنين يسمى معونة من الله تعالى له لينقذه من وحلة وقع فيها بسبب ذلك الخارق والخارق الذي يظهر على يد الفساق من المؤمنين المرتكبين جهارا لما حرم الله تعالى على اسان رسوله صلى الله عليه وسلم وانما ينتسبون لبعض المشايخ الكبار نسبة كاذبة لادليل عليها

من الفعل ولامن القول تجدهم تاركين للصلاة مانعين للزكاة عاقين لآبويهم شاربين للسكرات
مركبين لما يوجب الحد كالزنا والقتل ومتعاطين لهربح الربا فاذا زمر شيطاتهم الكبير
ودق نقارانه مع ضرب البندير سعوا اليه من كل حذب ينسلون بعد تجملهم بالثياب الجيلة ثم
يشرعون فيما يغضب الرب ويرضى الشيطان من الرقص والتمايل بالارداف عند سماع الغيطة
وضرب الطيران أو تلك حزب الشيطان إلا ان حزب الشيطان هم الخاسرون و بعد أن يجرى
فيهم دم الفساد ويرتق الشيطان على كواهلهم كما صرح بذلك العلامة العدوي ويهمزهم رجليه
تواجدوا وهاموا حتى يظن الجاهل انهم على شيء وهم يعتقدون في أنفسهم ذلك و ليس كذلك
بل يصدق عليهم قوله تعالى قل هل أنبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا
وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فيظهر على أيديهم أمور خارقة للعادة كاكل النار والدخول
فيها أو كل السامير والعقارب والضرب بالسيف الحاد وغير ذلك فهذا يسمى عند العلماء
المقتدى بهم استدراجا وان خائف غرضهم بان ضرب بالسيف فقطع فيه أو دخل في النار فأ كانه
فهذا يسمى اهانة نعم لما علم بعض المتبذرين أنواع الامور الخارقة للعادة وأراد أن يلبس على
عباد الله قال ان الذي يظهر على يده هؤلاء الفسقة المنتسبين للشيخ كذبوا بهتنا لانهم لو صدقوا
في انتسابهم هؤلاء السادة لفعوا كيف فعلهم من التمسك بالسنة ومحاهدة النفس والتباعد عن
المحارم والمآثم ليس كرامة لهم وانما هو كرامة اشيخهم سبحانه اللهم هذا بهتان عظيم وتوبه
على عباد الله ما أجدره وأحقه بعقاب الله دنيا وأخرى لانه صار بقوله هذا نظيرا بليس حيث أظهر
للعباد المعصية في صورة الحسنه فلا يتوبون منها وبذلك يتم سروره وفرحه وأمالوا علموا انها
معصية لتابوا منها وندموا على ذلك فيحصل له الخسران والوبال واقتدى قل لنا عن هؤلاء
الطوائف انهم يقولون عند تمام معصيتهم التي باتوا عليها الى قرب الصبح فناموا وتركوا صلاة
الوسطى التي حض الله سبحانه عليها في كتابه العزيز بقوله الحق حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى تقبل الله منكم والعاقبة لكم ليت شعري ما هذا الجهل الذي عم الربى وأغرب من
ذلكم تجرد من بشاره بالعالم يحضر معهم وزيرين لهم فعلهم فغايتة ما أقول ان الله وانما اليه راجعون
فعلينا يا أيها المسلم ان كنت تخاف الله تعالى بان تبايع سنة المصطفى واقتفاء آثار السلف الصالح
تظفر بالمقصود فما كان في عهد الرسول ولا عهد السلف الصالح أناس ينتسبون لله ولرسوله
يرقصون بل الرقص والتصفيق الشيخ فيهما السامري الذي اتخذ لبني اسرائيل الجهل وقال
لم هذا الحكم واله موسى فنسى فداروا حوله حلقة وصاروا يرقصون ويصفقون فالهداية

والاضلال من الله تعالى قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم انك لاتهدي من احييت ولكن الله يهدي من يشاء فنسئلك اللهم بنبيك المصطفى أن تهدينا واخواننا المؤمنين لاتباع سنة سيد الاولين والآخرين ولعل من اطلع على كلامي هذا وأمعن فيه النظر ان كان أهلاً لذلك أن يرجع عن مثل ما تقدم ويسئل على السنة ويعمل بها فيحصل له النجاح الاعظم وبعد ذكره ما تقدم شرع في الاستدلال على ذلك قال رحمه الله تعالى (لوانتفي التبليغ) لشيء مما مروا بتبليغه بان كتموه لانقلاب الكتمان طاعة في حقهم ونحن مأمورون بالافتداء بهم فينقلب كتمان بعض العلوم النافعة المحتاج اليها السائل طاعة في حقنا أيضاً لكن انقلاب الكتمان طاعة في حقنا باطل لقوله تعالى في حق الكاتم لما شرعه الله ان الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون واذا بطل التالي وهو انقلاب الكتمان طاعة في حقنا باطل ما ترتب عليه وهو انقلاب الكتمان طاعة في حق الرسل واذا بطل هذان ثبت نقيضه وهو التبليغ وفي كلامه اشارة الى قياسين أشار الى كبرى الاول منهما بقوله لوانتفي التبليغ لانقلاب المنهي وهو الكتمان بالنسبة للتبليغ طاعة لهم وحذف استثنائيته وهي الصغرى ونظهما هكذا لوانتفي التبليغ لانقلاب الكتمان طاعة لهم لكن انقلاب الكتمان طاعة في حقهم باطل لانه لوانقلب الكتمان طاعة في حقهم لانقلاب أيضاً في حقنا طاعة لاننا مأمورون باتباعهم لكن انقلاب الكتمان طاعة في حقنا باطل لقوله تعالى ان الذين يكتُمون الآيات المتقدمة واذا بطل الكتمان في حقنا باطل في حقهم أيضاً لعامت سابقا وثبت تبليغهم عليهم الصلاة والسلام وكذلك (خانوا) بفعل محرم أو مكرره (حتم أن يقاب المنهي) أي تحتم انقلاب المنهي عنه نهى تحريم أو كراهة (طاعة لهم) أي في حقهم لانهم عليهم الصلاة والسلام معصومون ظاهر او باطنا فلا تصد منهم مخالفة أبدا ولو انقلب المنهي عنه طاعة في حقهم لانقلاب في حقنا أيضاً لاننا مأمورون باتباعهم وذلك لا يعقل لان انقلاب المعصية طاعة يقتضى الامر بها وهو مخالف لنص القرآن قال تعالى ان الله لا يأمر بالفحشاء والطاعة أمر بها بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول يعني والله أعلم فيما أمركم به بالفعل وفيما نهاكم عنه بالترك فلوانقلبت المعصية طاعة لزم على ذلك توارد الطلب والكف على شيء واحد وهو لا يعقل لانه بمثابة افعال لا تفعل وهو تناقض وفيه قياسان أيضاً تركيهما هكذا لو خانوا بفعل محرم مثلاً لانقلاب ذلك المحرم طاعة في حقهم لعصمتهم وحفظ ظواهرهم وبواطنهم عن منهي عنه لكن انقلاب المحرم طاعة في حقهم باطل

لانه لو انقلب المحرم طاعة في حقهم لانقلب في حقنا ايضا لاننا ما مورون باتباعهم لكن انقلاب
 المحرم طاعة في حقنا باطل لاقتضائه الامر بالمعصية والله تعالى يقول ان الله لا يأمر بالفحشاء
 واذا بطل انقلاب المحرم طاعة في حقنا باطل انقلابه في حقهم واذا بطل انقلابه في حقهم بطل
 ما أدى اليه وهو خيانتهم بفعل منهى عنه واذا بطل هذا ثبت نقيضه وهو الامانة وذلك المطلوب
 ودليل الصدق يندرج في دليل الأمانة لان الكاذب خائن أو نقول انما ترك الاستدلال على
 الصدق بدليل شرعي اكتفاء بما تقدم بناء على ان دلالة المجزة عقلية على صدق الرسل ثم
 ذكر دليل جواز الاعراض عليهم بقوله (جواز لاعراض) البشرية التي لا تخل بمناصبهم
 العلمية (عليهم حجة وقوعها بهم) بالمشاهدة بالنسبة لمن عاصروهم وبالتواتر بالنسبة لمن بعدهم
 والوقوع أمارة الجواز يؤخذ من كلامه دليل افترائي ونظمه هكذا الاعراض التي لا تخل بمناصبهم
 الشريف شوهة ووقوعها بهم وكل ما كان كذلك فهو جائز النتيجة الاعراض التي لا تخل
 بهم جائزة عليهم ولك أن تركبه من قياس استثنائي هكذا لو لم تجز الاعراض البشرية التي لا تخل
 بهم لما وقعت بهم لكن عدم وقوعها بهم باطل بالمشاهدة لمن عاصروهم وبالتنقل المتواتر بالنسبة
 لنا واذا بطل التالي بطل المقدم وهو عدم جواز وقوعها بهم واذا بطل ثبت نقيضه وهو جواز
 الوقوع وذلك المطلوب ولما كان من الاعراض الجائزة في حقهم نحو المرض لظاهر البدن
 بحيث لا يتولى على سر القلب والجوع وأذى الخلق والفقر الظاهري كان ذلك مظنة للسؤال عن
 حكمة ذلك مع انهم خيرة الله على الاطلاق والله قادر على أن يدفع عنهم ذلك أجاب الشيخ السائل
 بقوله (نسل) خبر مقدم و(حكيمته) مبتدأ مؤخر أي حكمة وقوع بعض الاعراض بهم
 هي التسلي والافتداء بهم فن حقه مرض أو فقر أو أذى أو غير ذلك وعلم أن الرسل عليهم الصلاة
 والسلام مع كرامتهم عند ربهم لحقهم مثل ذلك تسلي بهم وتصبر اقتداء بهم على بلاء ومحن هذه
 الدنيا الفانية في راح قلبه لذلك ويتلقى كل ما يرد عليه باطمئنان وتسايم اللهم وفقنا الحسن الاقتداء
 بهم عليهم الصلاة والسلام ولما ذكر الناظم العقائد التي يجب على المكاف معرفتها مفصلة وذكر
 أداتها التي يعرفها يخرج المكاف من رتبة التقليد ذكرهنا أن جميع ما تقدم لازم للارز معني
 لاله الا الله محمد رسول الله بقوله (و) لازم معني (قول) هو (لا اله الا الله محمد أرسله الا اله)
 فالاضافة للبيان وجلة (بجمع) خبر قول على حذف مضافين كما تقدم ويجمع معني يستلزم (كل
 هذه المعاني) أي العقائد معني انها لازمة للارز معني لاله الا الله محمد رسول الله وبيان ذلك ان
 معني لاله الا الله لا معبود بحق في الواقع الا الله ويلزم هذا المعني كونه مستغنيا عن كل ما سواه

ومفتقر اليه كل ماعداه فيصير الكلام هكذا لا مستغنى عن كل ماسواه ومفتقر اليه كل ماعداه
 الا الله تعالى فلا استغناء عن كل ماسواه يلزمه وجوب الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث
 والقيام بالنفس ووجوب تنزهه عن النقائص فيتصف بالسمع والبصر والكلام ويلزمه أيضا
 عدم وجوب شئ عليه كالصلاح والاصح وعدم استحالة شئ عليه من الكائنات ويلزمه
 أيضا عدم تأثير شئ من الكائنات بقوة أو دعه الله فيه اذ لو انتفت هذه اللوازم أعنى وجوب
 الوجود الى آخره لانتفى المزموم وهو استغناؤه عن كل ماسواه لكن انتفاء المزموم باطل لفرض
 استغناؤه عن كل ماسواه واذا بطل انتفاء المزموم بطل انتفاء اللازم وثبت نقيضه وهو ثبوت
 تلك اللوازم وذلك المطلوب لنا فافهم ما سلكناه وافتقار كل ماعداه اليه يلزمه وجوب الحياة
 والقدرة والارادة والعلم والوحدانية ويلزمه أيضا عدم تأثير شئ من الكائنات في أثر ما يطبعه
 ويلزمه أيضا حدوث العالم بأسره اذ لو انتفت هذه اللوازم أو بعضها أعنى وجوب الحياة الخ
 لانتفى المزموم وهو افتقار كل ماعداه اليه وانتفاء المزموم باطل لفرض افتقار كل ماعداه اليه واذا
 بطل انتفاء المزموم بطل انتفاء اللوازم وثبت نقيضه وهو ثبوت اللوازم وذلك المطلوب هذا
 ما دخل تحت لاله الا الله وأما ما يؤخذ من معنى محمد رسول الله وهو ثبوت الرسالة لسيدنا محمد
 صلى الله عليه وسلم فيؤخذ منه صدقه وأمانته وتبليغه واستحالة أضدادها ويؤخذ منه الايمان
 بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم فما جاء به الايمان بسائر الانبياء والملائكة والكتب
 السماوية واليوم الآخر وما يقع فيه من حساب وغيره وما وجب لنبيينا محمد صلى الله عليه وسلم
 يجب لاخوانه المرسلين والنبيين ماعدا التبليغ للاحكام ويستحيل عليهم ما استحال عليه
 صلى الله عليهم أجمعين ويؤخذ منه أيضا جواز الاعراض البشرية التي لا تؤدي الى نقص في
 مراتبهم لان ذلك لا يقدح في شأنهم عليهم الصلاة والسلام كما تقدم بيانه فقد بان لك تضمن
 واستتزام لازم معنى لاله الا الله محمد رسول الله لجميع العقائد مع قلة حروفها قال الشيخ رحمه
 الله تعالى (كانت) كلمة الشهادة (لنا) أى لأجل ما اشتملت واستلزمت باعتبار لازم
 معناها والله أعلم (علامة) ظاهرة على (الايمان) فن تلفظ بها عصم نفسه وماله في الدنيا
 الابحقتها في الاسلام ومن كانت آخر كلامه من الدين داخل الجنة (وهي) أى كلمة الشهادة
 (أفضل وجوه) أنواع (الذكر) كالتسبيح وتلاوة القرآن على ظاهر كلامه اذا علمت
 ذلك (فاشغلها) أى بذكرها (العمر) أى جميع أوقانتك والمراد من ذلك الاكثر من
 ذكرها وعدم الغفلة عنهما هما أممك ذلك والافني بعض الاوقات لا يتأتى الذكر كحالة الاكل

والجماع والنوم واذا شغلت العمر بها (تفزز) نظفر (بالذخر) أى بالغنيمة التى لا يعادها شىء والذخر الذخيرة وهو ما ذخرت له عاقبة أمرك دنيويا كان كاليواقيت والحلى أو أخرويا كالشواب وورد فى فضل هذه الكلمة المشرفة أحاديث كثيرة فانظرها

ولما فرغ من الكلام على كلمة الشهادة شرع يتكلم على معنى الاسلام والايمان والاحسان شرعا فقال رحمه الله تعالى (فصل) دال ومدلوله ما بعده الى آخر الفصل (وطاعة الجوارح الجميع) أى جميعها وهى الجوارح السبعة للسان واليدان والرجلان والسمع والبصر والبطن والفرج وطاعتها اذلا لها وخضوعها بفعل الاوامر الشرعية واجتناب المنهيات كانت الاوامر قوليا كالنطق بالشهادتين أو فعلا كالصلوات الخمس والمنهيات قوليا كشهادة الزور أو فعلا كالزنا ولا بد من موافقة الظاهر للباطن والا كان نفاقا وزندقة وقوله (قولوا وفعلا) تميزان أى وطاعة الجوارح جميعها من جهة القول والفعل لا الاعتقاد لانه داخل فى مفهوم الايمان وما هنا مفهوم الاسلام فطاعة الجوارح الجميع بالوصف المتقدم (هو الاسلام الرفيع) الكامل فى عرف الشرع وأما اذا انقاد بعض الجوارح وخالف بعضها فلا يكون اسلاما كاملا فى عرف الشرع بل اما اسلام ناقص كأن نطق بالشهادتين لا غير أو فعل معها بعض المأمورات ولم ينته عن المنهيات كلها أو لم ينته عن بعضها وهو المشاهد فى وقتنا هذا واما ليس باسلام أصلا كمن ترك النطق اباة ونعتنا وفعل بعض المأمورات وترك بعض المنهيات وكذلك كان ظاهره خلاف باطنه بان يكون مظهر الشعائر الاسلام معتقدا عدم وجودها أو محتمها فهذا الذى كان يسمى منافقا فى الصدر الاول وأما الآن فيسمى زنديقا وما ذكره الشيخ فى هذا الفصل مأخوذ من حديث جبريل عليه السلام المذكور فى البخارى وغيره وسأذكره ان شاء الله تعالى فى آخر الفصل ولما كان الاسلام فى عرف الشرع هو الاتقياد والخضوع لفعل المأمورات واجتناب المنهيات وكان لذلك كلمات كثيرة وتحتها جزئيات منتشرة أشار الى أمهات الكلمات بقوله (قواعد الاسلام خمس) ووصف بقوله (واجبات) يثاب المرء على فعلهن ويترب العقاب على تركهن شرعا فمن وفى بها وبما وجب مثلها وترك المنهيات كان اسلامه رفيعا ومن ترك شيئا منها فان كان النطق بالشهادتين فقد نقض بيته من أصله وان كان غير الركن الاول فهو ناقص لبعض الخوالف مع بقاء قيام أصل البيت (وهى) أى القواعد الخمس (الشهادتان) وما عطف عليهما أى النطق بهما للقادر على ذلك أو ما قام مقام النطق كالإشارة للتوحيد بالنسبة للعاجز عن النطق ومن امتنع من النطق بهما نعتنا وتكبرا فهو كافر أو مرتدان كانت

أصوله مسلمين وحيث كان الشارع لا يقبل بدونهما صرفا ولا عدلا والشهادتان أى النطق بهما مع معرفة معناهما ولو اجابا لان يعتقدا ان الله واحد لا يشبه المخلوقات ويعرف الصفات الواجبة لله ويعتقد ثبوتها لله تعالى ويعتقد استحالته أضدادها على الله تعالى ويعتقد جواز الجائزات على الله تعالى ودليله على ذلك وجود المخلوقات من غير أن يعرف تفصيل الدليل على ذلك ولا يقدر على دفع الشبهة الواردة عليه وصورة ذلك كأن يسأل رجل رجلا عن وجود الله الخ فيعترف المسئول بالوجود وباقي الصفات فيسأله أيضا عن الدليل عن ذلك فيجيب بان دليلي على وجود الله نفسى أو السموات أو الارض فيقول السائل بين لى وجه الدلالة على وجود الله مثلا أو يورد السائل عليه شبهة لا يستطيع ردها فيجيبه المسئول بان اعتقادي الجازم في وجود الله مثلا هو وجود نفسى وما معهما من المخلوقات ولا دراية لى بشىء بعد ذلك فصاحب هذا الاعتقاد مع دليله المتقدم ذكره وهو المسلم متى بالدليل الجلى أو الاجالى عارف وعالم وخلص من ربة التقليد وأما المقلد المختلف فى اسلامه فهو يعتقد وجوب الصفات لله ولكن لو سئل عن الدليل كان جوابه سمعت هذا من أشيخى مثلا وأمامعرفة كل صفة بدليلها كما تقدم فذاك فرض كفاية اذا قام به بعض أهل القطر أو البلد سقط عن الباقيين ويعتقد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزعم بذلك فماتقدم بيانه من النطق بالشهادتين مع معرفة صفات الله والاذعان بالرسالة السيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (شرط) شرعى فى صحة القواعد (البقيات) والمشروط بعدم بانعدام الشرط فمن لم يأت بالشهادتين ولم يصدق بمذلولهما لا يقبل الله منه فرضا ولا نفلا وبالجملة الكافر الاصلى لا ينخرط فى جماعة المسلمين الا بالتلفظ بهما ان كان قادرا على ذلك وأما المسلم اصالة فيجب عليه أن يأتى بهما مرة فى عمره ولا يتوقف اسلامه على ذلك لانه تابع لوالديه ما لم يمتنع من التلفظ بهما تكبرا وتعتنا فان امتنع لذلك فهو مرتد يستتاب ثلاثة أيام فان رجع الى الاسلام فيها ونعمت والاقتل كفرا فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين وماله لبيت مال المسلمين (ثم الصلاة) أى اقامتها بشروطها وأركانها كما يأتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى فى بابها (و) القاعدة الثالثة أداء (الزكاة) المفروضة (فى القطار) والقطاع ككتاب وزنا جمع قطع يطلق على الدرهم وعلى النعم الشامل للابل والبقر والغنم قاله فى القاموس وقد أطلقه الناظم على ما فيه الزكاة مطلقا ويأتى بيان ما فيه الزكاة ان شاء الله تعالى (و) القاعدة الرابعة (الصوم) لرمضان وهو شرعا الامساك عن شهوتى البطن والفرج وما يقوم مقامهما من قرب طواع الفجر الى تحقق مغيب الشمس

ويأتي الكلام على ذلك في باب ان شاء الله تعالى (و) القاعدة الخامسة أداء (الحج) وهو
 شرعا قصد بيت الله الحرام مع ما يلزم ذلك كما يأتي مفصلا في باب ان شاء الله تعالى وقوله (على
 من استطاع) قيد في القاعدة الاخيرة نظر الآية الشريفة والحديث والافبحسب المعنى
 يرجع لكل ففأفقد القدرة على النطق بالشهادتين لا يجب عليه وفأفقد الماء وما يتيمم عليه
 لا تجب عليه الصلاة وفأفقد القدرة على تخليص ماله من يد الغاصب مثلا لا تجب عليه الزكاة وفأفقد
 القدرة على الصوم سائر أوقاته لنحوجوع أو عطش لا يجب عليه الصوم ويأتي تفسير
 الاستطاعة بالنظر للحج في باب ان شاء الله تعالى * ولما أنهى الكلام على بيان معنى الاسلام
 شرعا شرع في بيان معنى الايمان كذلك وأما الايمان لغة فطلق التصديق قال تعالى حاكيا
 عن اخوة سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام خطابهم لا ييهم اسرائيل عليه الصلاة والسلام
 وما أنت بمؤمن لنا أي بمصدق لنا في اخبارنا لك بان يوسف أكله الذئب وشرعا التصديق مع
 الاذعان بجميع ما جاء به النبي مما علم من الدين بالضرورة ولو على طريق الاجال فيعلم يعلم
 تفصيله كالزائد على الكتب الاربعة مثلا فقال (الايمان) شرعا حقيقة (جزم) تصديق مع
 الاذعان من الجازم (بالاله) أي بوجوده وقدمه وبقية الصفات تفصيلا فيما علم تفصيله واجالا
 فيعلم يعلم تفصيله وباستحالة أضدادها وبجواز إيجاد الممكنات واعدامها في حقه تعالى
 (والكتب) أي وجزم مع الاذعان بالكتب السماوية بانها منزلة من عند الله تعالى على بعض
 رسله فيجب الايمان بما علم تفصيله تفصيلا وهي التوراة والزبور والانجيل والفرقان ويجب
 الايمان بغير هذه الاربعة اجالا (والرسل) أي جزم بالرسل أيضا فيجزم المكلف بان لله رسلا
 أرسلهم لارشاد عباده أولهم أبونا آدم عليه السلام وآخرهم بعثنا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
 فيؤمن بمن علمت أسماؤهم تفصيلا وهم خمسة وعشرون آدم ادريس نوح ابراهيم اسماعيل
 اسحق يعقوب يوسف لوط أيوب شعيب موسى هرون داود سليمان ذوالكفل الياس
 يونس اليسع هود صالح زكريا يحيى عيسى محمد صلى الله عليهم أجمعين واجالا فيمن لا تعلم
 أسماؤهم ويعتقد عصمة جميعهم وما ورد مما يؤهم خلاف العصمة فقول اجاعا ويعتقد انهم عليهم
 الصلاة والسلام أكرم الخلق عند الله تؤمن بجميعهم ولا تفرق بين أحد منهم في الايمان كما
 فرقت اليهود والنصارى (والاملاك) أي ونجزم بان لله ملائكة معصومين لا يعصون الله
 ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون تؤمن بما علمت أسماؤهم تفصيلا كجبريل ومكائيل واسرافيل
 وعزرائيل ورضوان ومالك ومنكر ونكير عليهم الصلاة والسلام واجالا فيمن لم تعلم
 أسماؤهم واجزم بما تقدم ذكره (مع بعث) أي مع الجزم بحصول البعث من القبور الى أرض

المحشر بالنفخة الثانية من اسرافيل عليه السلام في الصور ووصف البعث بقوله (قرب) لان كل آت قريب ولو طالت مدته والساعة حق أيضا وهي انقراض الخلق الا ما استثنى بالنفخة الاولى من اسرافيل في الصور أيضا قال الله تعالى وان الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور (وقدر) أى والايمان أيضا جزم بالقدر خيره وشره حاو له ومره أى نصدق ونصدق بان ما يقع في الكون هو بتقدير الله تعالى أزلا قبل وجود المخلوقات فلا يقع في ملكه الا ما أرادَه فيجب التسليم لقضاء الله تعالى وقدره والرضا بذلك بدون اعتراض عليه في شئ قال تعالى وخلق كل شئ بقدره تقديرا انا كل شئ خلقناه بقدر (كناصراط) أى والايمان جزم بالصراط أى بانه حق ثابت وهو قنطرة على متن جهنم عليه المرور الى الجنة فلا طريق اليها الا منه ويختلف مرور الناس عليه فمنهم من يمر عليه كالبرق في السرعة ومنهم من يمر حبوا وبينهما درجات ومنهم من تحتطفه الكلايب فتكرده في النار أعاذنا الله تعالى من ذلك واخواننا المسلمين (ميزان) أى والايمان جزم بوجود الميزان وبوزن الاعمال لكل الناس فيه الامن يدخل الجنة بغير حساب فلا توزن اعمالهم قال الله تعالى ونضع الموازين القسط (حوض النبي) صلى الله عليه وسلم أى والايمان جزم بحوض النبي لما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله تعالى عنهما حوضى مسيرة شهر زواياه سواء ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه أكثر من نجوم السماء من شرب منه لم يظمأ أبدا وحديثه كثيرة (جنة) أى والايمان جزم بوجود الجنة الآن وهي دار الخلد للمؤمنين فيها ملاعين رأيت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وأعظم ما فيها من النعيم رؤية المولى تعالى من غير كيف ولا حصر من دخلها لا يهرم ولا يموت ولا يلحقه فيها كدر بل سرور أهلها دائم أبدا لهم فيها ما تشتميه الانفس وتلد الالعين جعلنى الله واخواننا منهم (ونيران) أى والايمان جزم بوجود النار ذات الدرك الآن وهي دار الهوان أعدها الله تعالى دار خلد لاعدائه وهم الكفار والمنافقون فيها من الالهوال ما لا يمكن وصفه أعاذنا الله وأحببنا منها وبقية اخواننا المسلمين وبقي مما يجب الايمان به حصول الشفاعة لاسيدنا محمد وكونه أول شافع ورؤية الله تعالى للمؤمنين واعطاء الكتب لاربابها فنأخذ كتابه بيمينه فاز وأمامن أوتى كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا ويصلى سعيرا اللهم أعطنى كتابى بيمينى وسؤال القبر وضغطته وغير ذلك مما ورد النص به ولا سبيل لمعرفة الابنه وانما قلنا فى كل واحد مما تقدم الايمان جزم بكذا فكأنه نفس الايمان وحده مع ان الايمان هو التصديق بجميع ما تقدم وغيره مما وردت به نصوص

الشرية لان عدم التصديق بواحد مما تقدم ينافي الايمان بالكلية فهو الحامل الى على ما سلكته
ولما فرغ من الكلام على بيان معنى الاسلام والايمان شرعا وهما الركنان الاولان للدين
شرع في الكلام على الركن الثالث بقوله (وأما الاحسان) في العبادة (فقال) في بيان معناه
(من دراه) علمه وهو النبي صلى الله عليه وسلم محييا به السائل وهو سيدنا جبريل عليه السلام
هو (أن نعبد الله كأنك تراه) ويراك أى تراقبه بعين القلب فيحصل لك الخشوع
والاخلاص في العبادة المطلوبان شرعا (ان لم تكن تراه) بان لم تبلغ الدرجة الاولى فاعمل على
الجزم في جميع حواسك و دفع الخواطر الشاغلة لك عن مولاك (فانه) أى لانه (براك) ويعلم
سرك وعلايتك (والدين) المتعبد به شرعا (ذى الثلاث) أى هذه الثلاث المذكور سابقا
فجميعها هو الدين الكامل لحديث سيدنا جبرائيل المذكور في الصحيحين البخارى ومسلم
نصه عن أبى هريرة وعمر بن الخطاب ولفظ مسلم عن عمر بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر
ولا يعرفه منا أحد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستدركت به الركبته ووضغ
كفيه الى خفيه وقال يا محمد أخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تشهد
أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت
ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فحجبنا له يسأله ويصدق قال فاخبرني عن الايمان قال أن
تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال
فاخبرني عن الاحسان قال أن نعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن
الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن أمارتها قال ان تلد الامقر بتها
وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البناء قال ثم انطلق فلبث مليا ثم قال يا عمر
أندري من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال فانه جبريل أنا كم بعلمكم دينكم اه ويطاق الدين
على الواحد منها شرعا قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام (خذ أقوى عراك) استمسك
بهذا لانه أقوى العرى التي يمسك بهامن خاف على نفسه اهلاك قال الله تعالى فمن يكفر
بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها * ولما فرغ من الكلام على
القاعدة الاولى شرع في الكلام على القاعدة الثانية وهي الصلاة مقدماتها مقدمات كتاب
وهي طائفة من الكلام تقدمت أمام المقصود بالذات لارتباط له بها واتقاع بها فيه فمن علم
معنى الواحد مثلا من هذه المقدمة وشرع في المقصود وذكرا لفظ الواجب لم يحتج للبحث عن

معناه فقال (مقدمة) أى هذه مقدمة بكسر الدال أو بفتحها (من الأصول) أى من أصول الفقهاء يدان هذه المقدمة من أصول الفقه ووصفها أيضا بقوله (معينة) من علم ما فيها من الأحكام أى يستعان بمعرفتها (في فروعها) أى فروع الأدلة الشرعية التي تذكر بهذه المقدمة (على الوصول) أى التوصل بمعرفة حقائق أحكام تلك الفروع ومعنى (الحكم في) عرف (الشرع) هو (خطاب بنا) أى كلامه النفسى الازمى ولا يشترط وجود المخاطب عند توجه الخطاب بالنسبة لله تعالى (المقتضى) المتعلق تعاق دلالة: (فعل المكاف) وقوله (افطنا) تكملة للبيت والخطاب ما (يطلب) فعل كصلاة الصبح وصوم يوم عرفة أو بطلب كفف عن الفعل كالسرقه وصوم رابع النحر (أو اذن) في الفعل والترك كالاكل والشرب عند عدم الضرورة وهذه أقسام خمسة تسمى الأحكام التكليفية لان المتأكد في الطلب منها لا يخاطب بها لزوما الا المكاف ثم أشار الى ما لا يختص بالمكاف بقوله (أو بوضع السبب) كالزوال لصلاة الظهر (أو شرط) أى أو وضع لشرط كالطهارة لصحة الصلاة (أوذى منع) أى أو وضع لذى منع كالحيض بالنسبة لوجوب وصحة الصلاة وبقي من أحكام الوضع الصحة وهي وصف الشيء اذا استكملت شروطه وأسبابه وانتفت موانعه والفساد وهو وصف الشيء اذا لم يستكمل ذلك وهذه الخمسة تسمى الأحكام الوضعية لانها لا تختص بالمكاف بل وضعها الشارع أمارة على الأحكام مثلا جعل السبب كالزوال أمارة على السبب وهي صلاة الظهر وعدمه على عدم المسبب وعدم الشرط أمارة على عدم المشروط والمانع أمارة على عدم الحكم واستيفاء الشروط والأسباب وانتفاء الموانع أمارة على الصحة وانتفاء شيء من ذلك أمارة على الفساد و يطلق على السبب خطاب التكليف تغليبا وتسمى هذه العشرة الأحكام الشرعية فالسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كالزوال مثلا يلزم من عدمه عدم طلب الظهر ومن وجوده وجود طلب الظهر بالنظر لذاته يعنى بقطع النظر عن توفر الشروط وانتفاء الموانع وأحوالها وعدم توفر الشروط والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالطهارة بالنسبة لصحة الصلاة يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة ولا يلزم من وجودها وجود لا احتمال تخلف السبب ولا عدم الصلاة لتوفر الأسباب ونفي الموانع ما يلزم من وجوده العدم كالحيض يلزم من وجوده عدم وجوب الصلاة ولا يلزم من عدم المانع عدم احتمال توفر الأسباب والشروط ولا وجود لا احتمال تخلف سبب أو شرط وبيان هذا موضوع على ما ينبغي لا يتحمل هذا الشرح وبعده ما تقدم شرع في تقسيم متعلق الحكم

الشرعى بقوله (أقسام) متعلق (حكم الشرع) التكميلية (خمسـة نرام) تقصد أولها (فرض) ويرادفه اللازم والمتحتم والواجب في غير باب الحج ويرسم بما في فعله ثواب وفي تركه عقاب (و) ثانيها (ندب) ويشمل السنة والرغيبـة على قول ويرسم بما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب (وكرهية) وترسم بما في تركها امتثالا للشرع ثواب وليس في فعلها عقاب (حرام) ويرادفه محظور وممنوع ويرسم بما في فعله عقاب ان شاء الله العقاب وفي تركه امتثالا للشرع ثواب (ثم اباحة) وترسم بما ليس في فعلها ثواب ولا في تركها عقاب وتقدم ان الطلب يشمل طلب الفعل وطلب الترك وكل منهما ينقسم الى قسمين أراد الشيخ أن يبين لنا الفرق بين هذه الاقسام فقال (فأمر مجرم) بطلبه كالصلاة الخمس (فرض و) مأمور به (دون الجزم) بطلبه (مندوب) ووصفه بقوله (وسم) أى علم وذلك كصلاة الوتر والفجر (ذوالنهي) وهو طلب الكف عن الفعل (مكروه) ان لم يجزم بطلب الكف كالنهي عن صيام رابع النحر (و) ذوالنهي أى طلب الكف عن الفعل (مع حتم) فى الطلب (حرام) كالكل الربا والاشراك بالله والعبادة بالله تعالى (مأذون) فى (وجهيه) الفعل والترك أى ما أباح الشارع فعله وتركه على حد سواء كأكل الطيبات الحلال (مباح) أى يسمى ذلك (ذا) أى المباح (تمام) الاقسام الخمسة ولما ذكرنا الفرض والمندوب اجالا شرعى فى تفصيل ذلك بقوله (والفرض قسمان) باعتبار تعلق طلب الشارع فان تعلق الطلب بالجملة بحيث يريد الشارع الفعل كتنغيس الميت ومواراة شخـصه فى الارض لا عين الفاعل فهو فرض (كفاية) ويعرف بما اذا فعله بعض من توجه اليهم الطلب سقط الطلب عن الباقيين ويأثم الجميع بترك فعله (و) ان تعلق الطلب بالاعيان كالصلاة الخمس فهو فرض (عين) ويرسم بما لا يقوم به أحد عن أحد (ويشمل المندوب) المتقدم ذكره (سنة) وصف سنة بقوله (بدين) تثنية ذا اسم اشارة راجع لكفاية وقوع عين فالسنة العينية كالوتر والعيمين والسنة الكفاية كالاذان والاقامة والمندوب والسنة والمستحب والتطوع بمعنى واحد وهو ما طلبه الشرع طلبا غير جازم وقيل المندوب أعم وهو ظاهر الناظم راجع المطولات * ولما فرغ من الكلام على المقدمة شرعى فى الكلام على الوسائل التى يتوصل بها الى اقامة الصلاة وذلك ان الصلاة فرضا كانت أو نفلا لا تصح الا بطهارة لما تقدم من أن الطهارة شرط فى صحة الصلاة وهى مائية وترايبية والمائية يتوقف حصولها على استعمال ماء مخصوص والترايبية بدلى عن المائية فبدأ فى بيان ما يجوز استعماله بتحصيل الاصل فقال ﴿ كتاب الطهارة ﴾ المائية والترايبية الطهارة لغة

النظافة وعرفا صفة حكمية حاصلة عن الوضوء والغسل أو التيمم بباحها لموصوفها أن يصلى أو يصلى به أو فيه بالنسبة للطهارة المائية * فصل وتحصل الطهارة * أى الصفة الحكمية التى قال الشارع بمصونها فى الذات أو فى الثوب المتنجس أو فى المكان كذلك (ب) سبب استعمال (ما) بالقصر لغة فى ماء البلد وشرط الشارع فى الماء الذى تنشأ هذه الصفة عند استعماله السلامة فيه (من التغيير) فى الطعم أو اللون أو الريح (ب) سبب مجازة (شىء) له وقوله (سما) متعاقب به من التغيير وأذا لم يسلم من التغيير وتغير بالفعل فقيه تفصيل وذلك إما أن يتغير بمجازة نجس له وإما أن يتغير بمجازة طاهر له فإن تغير بنجس فلا يجوز ولا يصح استعماله فى العبادات ولا العادات فهنا قال رحمه الله تعالى (إذا تغير أحد أوصافه (بنجس) كعدم البول (طرحا) لسكال كلاب أو يسقى به الشجر إذا أراد به ذلك وإن تغير بطاهر صح استعماله فى العادات دون العبادات ولذا قال (أو) إذا تغير أحد أوصافه بشىء (طاهر) كاللبن والغسل فلا يصح لعبادة بل (إعادة) كالطبخ والخبز وغسل الثياب الخالية من النجاسة (فد) حرف تحقيق (صاحبا) أنه لا يطلق أى صلح ما تغير بطاهر للاستعمال فى العادات ولما كان من الطاهر المغير ما هو ملازم فى الغالب لكونه قرار الماء وألوانه من أجزاء الأرض وظاهر اللفظ يشمله وأنه لا يصح إلا للعادة والواقع ليس كذلك استثناء بقوله (الإذا لزمه) المغير (فى الغالب ك) ماء يجرى على نحو (مغرة) وكبريت وتغير بذلك وكذا إذا طرح فيه شىء من أجزاء الأرض ولو عمدا وكذلك ما تغير بما يعسر الاحتراز عنه كتغير ماء بربورق شجر أو تبن أو بألة السفن إن كانت من أجزاء الأرض مطلقا وإن كانت من غير أجزاءها ضرر إن تفاحش التغيير وماء بدهن آنية البوادي وماء بما يصلح الوعاء كقطران ولو كان التغيير بينما ما لم يزد على المعتاد والاضر (ف) كل ما تقدم لا يضر تغييره للماء وحكم التغيير به (مطلق) ظهور يصلح استعماله فى العبادة والعادة (ك) ما يصلح استعمال الماء (الذائب) من نحو ثلج وبرد فى ذلك سواء ذاب بنفسه أو بفعل فاعل * ولما فرغ من بيان ما يصلح للطهارة وما لا يصلح شرع فى بيان أحكامها وهى تنقسم إلى صغرى وكبرى وبدأ بالصغرى لكثرة وقوعها وكثرة المستعملين لها فقال (فرائض الوضوء) التى لا يصح الإجماع بها (سبعة) عند المالكية (وهى) أى السبعة (ذلك) وما عطف عليه أى أو لها ذلك وهو امرار اليد وما فى حكمها على العضو المغسول مع صب الماء أو بعده بقرب الصب بحيث يعمم العضو بالماء الذى عليه وهو واجب لنفسه لا ليصال الماء للبشرة ولا بد من سيلان الماء على العضو المدلوك فإن لم

يسل عن العضو بأن أخذ الماء بيده ثم صبه أو أخذ من الماء ما لا يكفي في تعميم العضو وتلك
بذلك كان فعلة مسح الاغسلا وهو باطل قطعا ولا بد أن يصب الماء من أعلى جبهته مع رفع
رأسه قليلا ليسيل الماء على جميع وجهه فيمكنه تعميم الماء على ما لم يصله وأما من جعل الماء
على مادون الجبهة ثم يعمم الجبهة ببلل يديه لان الماء لا يرتقي العلو فيكون تعميم الجبهة بهذه
الصفة مسحا وهو باطل أيضا ولا تصح النيابة في ذلك الا لمجز عن ذلك وتصح في صب الماء
على المتوضئ اختيارا (و) ثانيها (فور) وهو أن يفعل الوضوء من غير تفريق بين اعضاء
الوضوء والتفريق اليسير لا يضر ولو عمدا ويأتي بيان حد الكثير واليسير وهو واجب مع
الذكر والقدرة ويأتي محترزهما ان شاء الله تعالى في كلام الناظم وثالثها (نية) قصد قلب
ولا يحتاج الى التلفظ بالمنوى بان يقول نويت فرض الوضوء مثلا للدفع وسواس بعدم التلفظ
فيطلب التلفظ حينئذ وتكون النية (في بدئه) أى عند بدئه في أول مفروض مغسول
أو مسح ان بدأ في وضوئه بمسح رأسه ولم يراع سنة الترتيب وبين المنوى بقوله (ولينو)
المتوضئ بوضوئه (رفع حدث) أى رفع صفة حكمية قال الشارع بوجودها عند حصول
سبب من الاسباب الآتي بيانها ان شاء الله تعالى وهي تنافي الطهارة (أو) لينو أداء (مفترض)
فرضه الله تعالى عليه وهو الوضوء بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الآية (أو) ولينو (استباحة) فعل (ممنوع) من فعله كالصلاة (عرض) وطراً
منعه لسبب مما يأتي في نواقض الوضوء وأي هذه الثلاثة لاحظ بقلبه كفاه وملاحظة الجميع ان
أمكن أحسن (و) رابعها (غسل وجهه) وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد الى آخر
الذقن لمن لالحية له وآخرها لمن له الحية ولوطات وعرضا ما بين الوتدين فالوتدان من الاذنين
لا يغسلان والبياض الذي تحت الوتد والذي خلف العذار وما بين الوتد وعظم الصدغ والبياض
الذي بين الصدغين كل ذلك من الوجه يجب غسله وأما الشعر النابت على عظم الصدغ والبياض
الذي بينه وبين الاذن ماهو أعلى من الوتد والبياض الذي بين الاذن وشعر الرأس من
مقدم الاذن ومن محاذيه من خلف الاذن كل ذلك من الرأس يجب مسحه ولا بد من غسل
شيء يسير من الرأس ومسح شيء من حد الوجه لتحقق المغسول في الغسل واستيعاب
المسوح في المسح ولا بد من تتبع ما يخفى من الوجه ولا يصله الماء الا بتتبع من ذلك الوترة
والعنققة وأسارير الجبهة وظاهر شفتيه وهو ما يظهر عند انطباقهما انطباق طبيعيا وما غار من
العينين وأثر جرح ان أمكن ذلك والا كفي صب الماء عن ترك شيئا مما تقدم بيانه كان وصفه

كوصف من لم يتوضأ أبداً فافهم ذلك واعمل به الفريضة الخامسة (غسله اليدين) وكذا
 ما زاد على ذلك كتعدد الوجه والارجل لتناول الخطاب لذلك وان نبتت له يد بالعضد فان
 قصرت على الذراع ولم يكن لها مرفق لم تغسل وان وصلت اليه غسل منها ما وصل اليه (و)
 الفريضة السادسة (مسح) جميع الرأس (رأس) بدون حائل كخناء فان مسح على حائل لغير
 ضرورة لم يجزه ومبدأ الرأس من منابت الشعر المعتاد الى نقرة القفا وتقدم بيان حد الرأس
 من الوجه فارجع اليه ويمسح ما استرخى من الشعر عن الرأس الرجل والمرأة في ذلك سواء
 والفريضة السابعة (غسله الرجلين) فأكثران وجد ولا بد من تعاهد الاخص والعقب وما
 ينبوعه الماء ولما كان فيما تقدم عدم تحديد الوجه أشار الى تحديده عرضاً بقوله (والفرض)
 في غسل الوجه (عم) أى يعم (مجمع) أى جميع ما بين وتدى (الاذنين) والوند هو الناقى من
 مقدم الاذن المحاذى للصدغ (و) الفرض في غسل اليدين يعم (المرفقين) تثنية مرفق وهو
 ما يتكأ عليه عند الاستراحة وقوله (عم) تأ كيد لعم الاولى (و) الفرض في غسل الرجلين
 يعم (الكعبين) وهما العظام الناتان في منتهى الساق فيجب غسل ما تقدم ولما كان
 ما بين أصابع اليدين مظنة التسهل في ذلك نبه عليه بقوله (خلل) ادلك ما بين (أصابع
 اليدين) وكذا ادلك التكاميش التي على ظهرها فتحنها أولاً ثم تدلكها وكذا تبسط كفك
 عند غسلها وتلك الخطوط التي فيها لان تلك التكاميش والخطوط اذا بقيت على حالها لا يصل
 اليها ذلك الذى تقدم انه فرض مستقل لا لا يصل الماء وكذا نتج مع رءوس أصابع اليد وتدللكها
 في كف الاخرى وكذا تراعى كل محل خفي فيما يغسل من أعضاء الوضوء ولا تتساهل فيما تقدم
 بيانه لان كثير من الناس يغفل عن ذلك فيكون كمن لم يتوضأ ولما كان الشعر النابت على الوجه
 نارة يكون خفيفاً وهو الذى ترى من تحته البشرة عند المواجهة ونارة يكون كثيفاً وهو ما لا
 تظهر البشرة منه عند المواجهة وحكمهما في الغسل مختلف نبه على ذلك بقوله (و) يجب تحليل
 (شعروجه) بشرط (اذا) ظهر (من تحته الجلد) عند المواجهة والا يظهر الجلد بأن كان
 كثيفاً فيبكره تحليله وانما يطالب غسل ظاهره بحيث يعم الماء ظاهره والمراد بتحليل الشعر
 ذلك حتى يصل الماء للبشرة وقوله (ظهر) يتعلق به ما قبله * ولما فرغ من الكلام على
 الفرائض شرع في الكلام عن السنن وقدمها على الفضائل لانها آكد منها في الطلب فقال
 (سننه السبع ابتداء) أى في ابتداء الوضوء (غسل اليدين) الى الكوعين قبل ادخالهما في
 لانا ان أمكن التفريغ منه ولم يكثر جدا ولم يكن جار يافان لم يمكن كحوض أو كثر الماء أو كان

جارياً أدخل يده وغرف منه وغسل خارجه وغسلهما في الابتداء سنة ولو كانا نظيفتين أو أحدث
 في أثناء الوضوء والذي عليه عمل الناس اليوم غسلهما مجتمعتين وهو أول السنن وتحتاج السنن
 والفضائل المتقدمة على غسل الوجه إلى نية تخصها لكونها عبادة ولا عبادة غير معقولة المعنى
 الابنية (و) السنة الثانية (رد مسح الرأس) من منتهى المسح إلى مبدئه ان بقي في اليد بلل من
 مسح الفرض والالم يطالب به ولا يجدد للرداء بخلاف مسح الفرض اذا جفت اليد في أثناء المسح
 فإنه يجب تجديد الماء للباقي وان بقي من مسح الفرض ما لا يفي بالرد مسح بمقداره السنة الثالثة
 (مسح) ظاهر (الاذنين) وباطنهما وصفة مسحهما أن يجعل باطن الإبهامين على ظاهر
 الشحمتين وطرف السبابتين في الصماخين ووسطهما مقابلاً لباطنهما ويديرهما مع الإبهامين
 من الشحمتين إلى آخرهما ويكره تتبع العضون وتجديد الماء لمسحهما قليل سنة مستقلة وقيل
 من تمام السنة وقيل مستحب السنة الرابعة (مضمضة) وهي ادخال الماء في الفم وتحريكه من
 شدق إلى الشدق ودفعه إلى خارج السنة الخامسة (استنشاق) وهو جذب الماء بالنفس إلى
 داخل الانف ويبلغ غير الصائم السنة السادسة (استنثار) وهو دفع الماء الداخل بالاستنشاق
 بالنفس مع وضع السبابة مع الإبهام من اليسرى على الانف لتخرج القنرات بذلك السنة
 السابعة (ترتيب فرضه) أي ترتيب فرائض الوضوء فيما بينها سنة بان يقدم غسل الوجه على
 اليدين واليدين على الرأس والرأس على الرجلين (وذا) أي وكون ترتيب الفرائض في نفسها
 سنة هو (المختار) من أقوال وقيل فرض وقيل فرض مع الذكر ويسقط مع النسيان * ولما
 فرغ من الكلام على السنن شرع في الكلام على الفضائل قد ذكر منها بعضاً بقوله (وأحد عشر
 الفضائل أتت) وحفظت عن الشارع أوها (تسمية) بان يقول عند الشروع في الوضوء
 بسم الله الرحمن الرحيم والوضوء أحد المواضع التي يطلب الابتداء بالتسمية فيها ونذكر منها حجة
 في الحاشية ان شاء الله تعالى فراجعها ان شئت (و) ثانيها فعل الوضوء في (بقعة قد طهرت)
 شأنها فيخرج موضع الكنيث قبل الاستعمال فيه فيكره الوضوء فيه لان شأن الكنيث عدم
 الطهارة وطلب طهارة البقعة خوف تطاير شيء من المكان المتنجس على الثياب أو البدن
 ولثلايد كراسم الله في الاماكن القنطرة وهو خلاف الادب في الذكر وثالثها (تقليل ماء) بقدر ما
 يسيل على العضو كما تقدم ولو كان على بحر ولا يشترط تقاطر الماء عن العضو إلى الارض
 فالافراط من الماء بدعة والتقليل جداً بحيث لا يسيل على العضو مفسد للوضوء من أصله
 والتوسط في الامور هو المحمود شرعاً (و) رابعها (تيامن) أي جعل (الاناء) المفتوح

كاصطل والصحفة من جهة اليمين لبسهل التناول منه وما كان ضيقا كالابريق يجعل الى جهة
 اليسار هذه الكيفية في حق من يتناول بيمينه فان كان المتوضئ يتناول الاشياء يساره عكس
 الموضوع (و) خامسها (الشفع والتثليث) ان عم في الغسلة الاولى جميع العضو والافلاتكون
 الثانية والثالثة سنة والمطلوب أن يلاحظ ان ما زاد على غسل الفرض هو السنة خوف أن
 لاتعم الغسلة الاولى ويبقى شيء فيغسل بغسل السنة ولا يكفي ذلك لانهم قرروا ان السنة
 لاتقوم مقام الفرض فافهم هذا لاتعين الاولى للفرض خوف ان تقع في محذور وهو بطلان
 وضوئك على فرض بقاء شيء لم يعمم بالاولى وانما يكون الشفع والتثليث سنة
 (في مغسولنا) لافيا يمسح كالرأس والرجلان النظيفتان يطلب فيهما التثليث وأما الوسختان
 فالمدار على الانقاء سادسها (بدء) من (الييمان) التي يتأتى فيها التعقيب كاليدين لاما لتعقيب
 فيه كالخدين سابعها استعمال (سواك) أراكا كان أو غيره مما لم يثب عنه شرعا والاخضر لغير
 الصائم أفضل وجاز الاستياك بالاصبع ولومع وجود غيرها وله خصائص عظيمة منها تكبير الشهادة
 عند الموت ويستحب الاستياك عند اعادة الصلاة ان طال بينهما وبين الوضوء النسي استياك
 فيه وعند القراءة وفي أثناءها وعند كل ما يغير الفم (و) ثامنها (ندب ترتيب مسنونه) أى
 ترتيب السنن فيما بينها بان يقدم غسل اليدين للكوعين على المضمضة وهى على الاستنشاق
 وهكذا مع الفرائض وهو قوله (أومع ما يجب) وهو ناسعها (و) عاشرها (بدء مسح الرأس)
 في الفرض (من مقدمه) ذاهبا الى القفا فلو بدأ مسح الفرض من القفا وانتهى الى المقدم
 كفاه وخالفه يصير الرد الذي هو سنة من المقدم الى المؤخر ومثل الرأس في مطلوبية البدء
 من مقدمه اليدين والرجلان فيبدأ من رؤس الاصابع الى المرفقين أو الكعبين وأما الوجه
 فيتعين فيه البدء من الجهة كتقدم ويبدأ في ذلك بظاهر اليدين والرجلين قبل باطنهما
 حادى عشرها (تخليه أصابعه بقدمه) أى قدم رجله فيخللها من أسفل بسببته ويبدأ
 من خنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى ويستحب له زيادة على ما ذكره الناظم رحمه الله تعالى
 استشعار النية من أوله الى آخره واستقبال القبلة ان أمكن ذلك وجاوسه على شيء مرتفع
 ليمكن من الوضوء وعدم الكلام الا بذكر الله تعالى ولما فرغ من الكلام على الفضائل شرع
 في الكلام على المكروهات وذكرها نكتين بقوله (وكره) للمتوضئ (الزيد) أى الزيادة
 (على) مرة (الفرض لدى مسح) لان المسح مبنى على التخفيف (و) كره الزيد (في)
 عدد (الغسل) لمغسول أو الزيادة (على ما) أى على محل (حددا) أى حدده الشارع فتكره

أو تمنع الزيادة في العدد وتكره الزيادة في مساحة المغسول على ما حدده الشارع أيضا ومحل المنع أو الكراهة ان قصد بذلك التجدد لان فيه استظهارا على الشارع لان قصد التبرد في الصيف أو التدفئ في الشتاء وإذا شك هل غسل وجهه مثلا مرتين أو ثلاثا فلا حوط البناء على انه غسل ثلاثا مرة لمن يقول بمنع الرابعة ولما تقدم له ذكر الفور وانه فرض ولم ينسبه على حكم ما إذا طرأ عليه ما يمنع الفورية نبيه عليه هنا بقوله (وعاجز) عن (الفور) لعارض طرأ عليه كان أعمد من الماء يكفيه فأريق له أو غضب منه أو تبين عدم الكفاية أو أكره على التفريق ثم وجد ماء غيره أو زال الاكراه (بني) على ما فعل من الوضوء ولا يستأنف الوضوء (مالم يطل) أي مدة عدم الطول والطول مصور (يبس الاعضاء) المعتدلة في المزاج ولومن شيخ (في زمان معتدل) بين الحرارة والبرودة وفي مكان معتدل كذلك فلا فرق بين من أعمد من الماء ما يكفيه ظنا أو شكًا وتبين خلاف ذلك في حكمه ما تقدم لان عنده نوع تفریط وبين من أعمد من الماء ما يكفيه تحقيا وظنا أو شكًا وهو قول قوي والقول الآخر يفرق بين من أعمد من الماء ما يكفيه ظنا أو شكًا وتبين خلاف ذلك في حكمه ما تقدم منكم هذا حكم الناسي الآتي بيانه من أنه يبني مطلقا غير انه لا يحتاج الى تجديد نية لعدم عزو بها عنه وهو قول قوي أيضا الى حكم الناسي لبعض الفرائض غير النية والدلك أشار بقوله (ذا كفرضه بطول) أي بعد طول من نسيانه (يفعله) بنية مع التمثيل في غير الرأس (فقط) ولا يأتي بما بعده للترتيب (و) ذا كفرضه بعد نسيانه (في القرب) يعيد (الموالي) للنسي الى آخر الوضوء مرة للترتيب بين الفرائض ان غسل الموالى أو الثلاثة أو مرتين والاعسله مرتين وقوله (يكمله) بمعنى يعيد غسله ويصلى به مثلا ان لم يكن صلى به قبل الاتمام وأما (ان كان صلى) به فرضا أو نفلا (بطلت) صلاته ويعيدها بدأ ان كانت فرضا لانه صلاحها بالوضوء وأما النافلة فلا إعادة عليه لانه غير متعمد لا بطاله هنا حكم ما اذا كان المنسي فرضا أو أشار الى حكم المنسي من السنن بقوله (ومن ذكر) بعد نسيانه (سنته) أي سنة من سنن الوضوء (يفعله الماحضر) وقته من الصلاة ولا يعيد ما صلى ومحل الايمان بالسنة المنسية مالم يلزم على الايمان بها ارتكاب مكروه والتركها مثلا من ترك الاستنشاق فلا يأتي به لانه يلزم على الايمان به ارتكاب مكروه وهو إعادة الاستنشاق هذا حكم ما اذا كان المتروك نسيانا وأما اذا كان الترك للفرض عمدا أو للسنة فففيه تفصيل فان كان فرضا وجفت أعضاؤه ابتداء الوضوء وجوبا وان كان سنة وصلى أعادها بوقت ويستحب لمن تم وضوءه أن ينشده ويدعو بما شاء من الخير لما روي في ذلك من الاحاديث * ولما فرغ من

الكلام على الوضوء شرع فيما يبطل استمرار حكمه بقوله (نواقض الوضوء ستة عشر) بعضها أحداث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه وبعضها أسباب أحداث وهو ما يؤدي الى خروج الحدث شأنًا والا فلما دار على حصوله سواء خرج الحدث أم لا ويعرف الحدث بتعريف آخر وهو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتیاد وبدأ بالأحداث لكونها الاصل فقال (بول) من قبل وهو معلوم وأولها (و) ثانيها (ريح) من دبر بصوت أم لا ثالثها (سلس) الخارج من قبل أو دبر بحيث لا يتمكن صاحبه من امساكه بولا كان أو من دبر أو من دبر أو غائط أو ربحا ينقض ما تقدم ذكره (إذ اندر) أي قل زمن اتيانه على زمن انقطاعه ولم يقدر على رفعه بما دواة ونحوها فإذا قدر على رفعه نقض مطلقا وإنما يفتر له مدة التداوي وان لم ينسدر ففيه تفصيل فان لازم جميع الزمن فلا يستحب له الوضوء وان لازم النصف استحب له الوضوء لكل صلاة عند القيام لها وان لازم أكثر الزمن استحب أيضا ما لم يشق (و) رابعها (غائط) من دبر أو نقيبة تحت المعدة وانسد المخرجان وهذه من الأحداث (و) خامسها من أسباب الأحداث (نوم ثقيل) طال زمنه أم لا وعلامته انحلال جموته وسقوط سبخته من يده أو نزول لعابه من فيه ولا يشعر بذلك وأما يشعر في حالة الانحلال وما بعده فهو خفيف كشعوره بالأصوات المرتفعة ولولم يميز معناها فيستحب الوضوء فيما طال منه سادسها (مندى) وهو ماء رقيق يمتد كالخيط يخرج عند اللذة الناشئة عند الملاعبة أو التفكير ويجب فيه غسل جميع الذكر بنية رفع حكم المندى فمن ترك غسل جميعه وترك النية أيضا واقتصر على غسل محل الاذى أجزاء ذلك على قول قوي سابعها (سكر) أي استنار العقل بسبب تناول المسكر أو المرقد (و) ثامنها (اجمء) ميديسترمعه العقل ناسعها (جنون) أي استنار العقل بسبب الجنون بصريح أم لا ولا فرق في نقض استنار العقل بالسكر والاجمء والجنون بين الطول والقصر وإنما التفصيل في استناره بالنوم كما تقدم عاشرها (ودى) بسكون الدال وهو ماء أبيض يخرج أثر البول غالبا وحكمه حكم البول من حيث الاقتصار على غسل محل الاذى حادي عشرها (لمس) ولو بظفر لظفر أو شعر متصليين بالمعوس (و) ثاني عشرها (قبلة) على غيرهم وأما على الفم فتنقض من غير تفصيل لانها مظنة اللذة الا لو ادع أوجحة فلا نقض بها على الفم والنقض باللس والقبلة على غير الفم مقيد بأحد أمرين وجود اللذة بالفعل أو قصدتها والى ذلك أشار بقوله (وذا) أي النقض بسبب اللس أو القبلة يحصل (ان وجدت لذة عادة) قصدتها أم لا والمعتادة هي المقصودة للناس بان يكون المعوس أو المقبل عن يشتبه عادة أني كان أو أمر دولم يكن محرما للامس

أو المقبل فإن كان لا يشتبهى عادة كبنت ثلاث سنين فلا نقض بوجود اللذة عند لمسها أو تقبيلها لخروج ذلك عن معتاد الناس وإن كان الملموس أو المقبل محرماً فلا نقض بوجودها على ما مشى عليه خليل تبعاً لابن الجلاب وفيه النقض على ما ذهب إليه عبد الوهاب وقواه العلامة الأمير هذا إذ لم يكن فاسقاً شأنه أن يلتمذ بحارمه والانقض من غير خلاف (كذا) يحصل النقض باللمس والقبلة (إن قصدت) لذة عادة ولو لم تحصل بالفعل فالصواب أربع لانقض فيما إذا لم يقصد ولم يجردو ينتقض فيما إذا قصد اللذة أو وجدها لم يقصدها وأما فرج البهيمة وفرج الصغيرة ففي لمسهما وتقبيلهما فرج الصغيرة خلاف نظره في الحاشية ثالث عشرها (الطاف) أى ادخال (امرأة) بعض أصابعها بين شفرى فرجها وقيل لانقض وكلا القولين قوى رابع عشرها مس ذكر الماس بباطن كفه أو بباطن أصابعه أو بجنبيهما لا بظاهر الكف ولا بالساعد وإلى ذلك أشار بقوله (كذا مس الذكر) بغير حائل أصلاً وبحائل وجوده كالعدم سواء مسه عامداً أو ناسياً مسه من أصله أو من رأسه قصد الالتذاً أم لا وأما مس ذكر الغير فيجوز على حكم الملاسة المتقدمة (و) خامس عشرها (الشك في) طرو (الحدث) فمن يتيقن الوضوء ثم شك هل أحدث أم لا لزمه الوضوء تغليباً للجانب المانع وهو الحدث وهذا على خلاف القاعدة من الغاء الشك في المانع سهولة الأمر هنا سادس عشرها (كافر من كفر) والعياذ بالله تعالى يعنى رحمه الله تعالى إن من كان مؤمناً متوضئاً وارتد عن الاسلام بقول أو فعل كلبس بزينة استحسنها للترزين بها وميلاً لأهلها ثم رجع إلى الاسلام قبل حصول ناقض آخر فإن وضوءه ينتقض ويجب عليه الوضوء عند ارادة فعل ما يتوقف على الطهارة كالصلاة ومس المصحف ولما تقدم له ذكر البول والغائط وكانت طبائع الناس تختلف في انقطاع الخارج بسرعة وعدم انقطاعه لبقية شئى في المجرى وهذا الباقي حكمه حكم الحدث فاذا توضأ الانسان قبل خروج الباقي في المجرى ثم خرج ذلك الباقي بطل وضوءه من أصله فيجب حينئذ التبرص لخروج البقية ولو أدى ذلك إلى خروج الوقت كما أفنى بذلك الناصر اللقاني وليس هذا من الساس في شئى ثم لا يرتكب ما يؤدى إلى الوسواس من تخيلات أمور لا وجود لها وإذا لم يخرج البقية إلا بالوقوف والجلوس أو يمشى خطوات فعل ذلك والشخص أمين نفسه يفعل ما يخصه مع ربه نبيه على حكم ذلك بقوله (ويجب استبراء) أى استقراغ المحلين من (الاخبثين) البول والغائط فاستقراغ محل الغائط وبول المرأة يعلم باحساس انقطاع الخارج بلا زيادة على ذلك وقال العدوى تضع

المرأة يدها على عاتقها وذلك كالنتر في حق الرجل ولما كان مجرى البول بالنسبة للذكور مستطيلا احتاج لزيادة قوله (مع سلت ونتر ذكر) أى استفراغ مع سلت ذكر بان يمر بسببته واجمامه من يده اليسرى من أصل ذكره الى مكرته ثم ينتر ما تحصل على رأسها أى يفضه ولا يتحد يدي ذلك بل المدار على عدم خروج شئ من الكمره عند السلت والنتر ثم نبه بقوله (والشد) على الذكركر عند السلت والنتر (دع) أى اتركه لانه يرخي المثانة والذي كالضرع كلما شدت عليه أعطاك نداوة ولما كانت الطهارة تنقسم الى قسمين طهارة حدث وطهارة خبث وكلاهما متوقف حصوله على استعمال الماء المطلق الاباب الاستنجاء فيقوم مقام الماء غيره مما يأتى بيانه ويكفى عن الماء ولومع وجوده وان كان الافضل الجمع بينهما أو الاقتصار على الماء نبه على ذلك بقوله (وجاز) وكفى عن الماء (الاستجمار) وهو ازاله الماء على المحل من الاذى يباس طاهر منق للجلل غير مؤذ ولا محترم شرعا وانما يكفى عن الماء (من بول ذكر كغائط) من ذكر أو أنثى ان لم يفتشر انتشارا كثيرا بان يتجاوز الغائط المحل ويصل الى الالية ويم البول أكثر الحشفة فان بلغ اهله ذلك تعين الماء للجميع والى ذلك أشار بقوله (لا) يكفى الاستجمار عن الماء فى (ما كثير الانتشر) منه أى من المذكور من بول أو غائط فيتعين الماء فيه وفى بول امرأة وخبثى ومنى لم يوجب الغسل ومنى وحيض ونفاس لمن فرضهما التيمم لعدم الماء أو لعدم القدرة على استعماله والابتار فيما يستجمر به الى السبعة فان تجاوزها فللمدار على الانقاء والاستنجاء بالماء والاستجمار بالحجارة مثلا من باب ازالة النجاسة تجب بالذكر والقدرة وتسقط مع الحجز والنسيان وعين النجاسة تزال بكل قلاع ورفع حكمها يتوقف على المطلق الا فى هذا الباب كما تقدم تفصيله * ولما فرغ من الكلام على حكم الاستبراء شرع فى الكلام على الطهارة الكبرى فقال (فصل فى فروع الغسل) التى لا يتم الا بجميعها أربعة أولها (فصل) لاداء ما فرض عليه أو لاستباحة الممنوع أو لرفع الحدث الاكبر وهذا القصد يكون عند الشروع فى الغسل ولهذا قال (بمختصر) فان تأخرت النية عن الغسل أو تقدمت بكثير لا تكفى قطعاً وان تقدمت بيسير أجزاء على خلاف فى ذلك ويجرى هذا التفصيل فى نية الوضوء والصلاة نائنها (فور) بان يأتى بالغسل فى فور واحد بحيث لا يحف ما فعله أو لا قبل فعله للباقي فان حصل التفريق فلا يخلو اما أن يكون للحجز أو نسيان أو عمد فحكم ذلك تقدم فى الوضوء ولا فرق بين البابين الا فيما اذا تذكر عن قرب سيأتى التفصيل عن عاينها نائها (عموم الدلك) أى الدلك لجميع البدن وهو فرض مستقل فن انغمس فى الماء حتى وصل الماء لسائر بدنه ولم يتدلك لم يتم طهره عندنا رابعها (تخيل) أى ذلك

(الشعر) الذى على سائر البدن حتى يصل الماء للبشرة ولا فرق بين الخفيف والكثيف هنا لرجل أو امرأة غير ان المرأة هنا يلزمها حل شعرها المظفور وان كان لا يدخله الماء والا كفى صب الماء عليه ونحريكه وان كان مظفورا بخيوط تمنع وصول الماء لما تحتهما نزعته وكذا ينبغي للغتسل والمتوضئ تعهد بدنهما بما يحول بين الماء والجسد أو العضو كالشعر والعجين وعماص العين ورقيق قشر السمك فن وجد شيئا من ذلك بعد وضوئه ولم يمكن حصوله بعد الوضوء كان ذلك الملععة يجب غسلها عند رؤيتها واعداد صلاة الفرض ان كان صلاحها ولما كان فى الجسد مواضع ينبوعها الماء وان كانت داخلة فى عموم الجسد نبيه عليها بقوله (فتابع) المحل (الخفى) فى الجسد بالماء والدلك وذلك (مثل) طى (الركبتين والابط) وهو ما نظوى عليه العضد (والرفع) وهى منتهى الفخذ مما إلى البطن (و) ما (بين الاليتين) ويجب تتبع تكاميش الدبر فيسترخى عند غسله وعند استنجائه لتنفتح التكاميش ويحرم غسل باطن الدبر هنا وفى باب الاستنجاء لانه يشبه اللواط ويحرم على المرأة أن تدخل أصبعها من أصابعها فى قبلها لانه من فعل شرار النساء ويجب أيضا تتبع عكن البطن وما غار من السرة والاخص من القدمين وأسابير الجبهة والكف وما تحت حجاج العينين وظاهر الشفتين والارنبه والعنفة وما تحت الذقن وتكاميش الاذن وما تحتهما وما خلفها والترقوة وهى التى بين الكتف والرقبة ولما كان بعض البدن لربما يعسر الوصول الى دلكه باليد نبيه على كيفية دلكه بغيرها بقوله (وصل) توصل (لما) أى للمحل الذى (عسر) دلكه باليد الى دلكه بالمنديل ونحوه كالحبل) والقوطة وكيفية ذلك أن تجعل أحد طرفي المنديل مثلاً فى يدك والآخر فى اليد الاخرى وتدلك بها بين يديك هذا هو المراد وأما الف منديل على اليد أو داخلها كاسنة وتدلك بها فهذا من باب الدلك باليد فلا يحتاج للتنصيص عليه (والتوكيل) ولولو غير زوجة وسرية الا فى محل العورة فلا يجوز التوكيل حينئذ الا هما والذى مشى عليه الشيخ رحمه الله تعالى تبعه غيره فيه مشقة والذى اختاره بعضهم سقوط ذلك ما لا تصل اليه اليد ولا يحتاج لمنديل ولا لتوكيل واستند لاختياره بانه لم ينقل عن الصحابة رضى الله عنهم انهم اتخذوا الخرق لغسلهم وأنهم وكلا فى ذلك ولو كان واجبا لنقل الينا وانما اللازم تعميم ما عسر دلكه بالماء وهو مقتضى كون الدين يسرا * ولما فرغ من الكلام على الفرائض شرع فى الكلام على السنن فقال (سننه) أى الغسل أربعة بجعل الاستنثار من تمام الاستنشاق بالنسبة لمن لم يقدم الوضوء الا صغر كما يأتى * والافهسى داخلة فيه اولها (مضمضة) ثلاث مرات وهى خضضة الماء فى الفم ومجحه بقوة ثانيها

(غسل اليدين) للكوعين ثلاثاً (بدءاً) أى قبل ادخالهما للانداء ان أمكن ذلك ولم يكن جرداً الى آخر ما تقدم فى الوضوء (و) ثالثها (الاستنشاق) وتقدم بيان كفيته فى الوضوء رابعها مسح (ثقب الاذنين) وهو المسمى بالصماخ وأما جلد الاذنين فيجب غسلها ظاهرها وباطنها وبقية تكاميشها ثم بعد الكلام على السنن شرع فى الكلام على الفضائل فقال (مندوبه البدء بغسله) ما على الفرج من (الاذى) أى النجاسة بعد غسل اليدين للكوعين كما تقدم ولا يحتاج الى غسلها ثانياً بعد غسله الاذى وينوى فرض الغسل هنا ان أراد أن يصلى مثلاً بغسله وان لم ينوهنا فلا بد من غسله والا كان لمعة ثانياً (تسمية) بان يقول بسم الله عند الشروع فى الغسل ثالثها (تثليث) غسل (رأسه) بان يعمره بالماء ثلاث مرات ويدلكه فى كل مرة و يفعل التثليث بعد أن يبل يديه ويدلك بهما رأسه ليسهل وصول الماء الى البشرة و يبدأ من مؤخر الرأس لينجم من الصداغ رابعها تقدم صورة الوضوء الاصغر بتامها حتى مسح الرأس والاذنين غيرانه يخلل الشعر الكثيف الذى على الوجه ويخلل أصابع رجليه وجوباً لان هذا الوضوء فى الحقيقة قطعة من الغسل والى ذلك أشار بقوله (كذا تقدم أعضاء الوضوء) على الغسل فضيلة كفضيلة البدء بغسل الاذى وما بعده و يفعل فى الوضوء هنا ما تقدمت صفته فى باب الوضوء من التثليث فى المغسول وينوى بوضوئه هنا ثمانية الجنابة ولو نوى الاصغر متممها أو ناسياً للجنابة وتذكر بعد تمام وضوئه أجزاء ذلك وبنى عليه نعم يجب أيضاً فى هذه الصورة تخليل الكثيف من الشعر وتخليل أصابع الرجلين ان لم يخلهما فى الوضوء خامسها (قلة) افراغ (ما) بالقصر على البدن وهذا يختلف باختلاف الابدان فلا يمكن التحديد بمقدار لجميع الناس وانما المدار على تعميم سائر البدن بالماء ولا يشترط التقاطر فى الارض كما تقدم فى الوضوء سادسها (بدءاً) عضو (أعلى) على عضو أسفل منه بان يقدم الرأس على اليد واليد على الجنب والجنب على الفخذ والفخذ على الساق (و) سابعها بدء بشق (يمين) كما على شق يسار (خذهما) أى خذ حكم البدء بهما أى الاعلى واليمين وهو النذب والصفة المستحسنة فى كيفية البدء بالا على واليمين كما اختارها بعضهم أن يقدر الانسان نفسه نصفين بان يتوهم خطا نازلاً من لبتة ما على سرته ويقابله ساساة الظهر فيغسل الشق الايمن بتامه بعد غسل رأسه وورقته فيغسل العضد ثم الجنب ثم الظهر ثم البطن ثم الفخذ ثم الساق ثم يفعل بالشق الايسر كذلك هذا اذا قدم أعضاء الوضوء والاغسل اليدين بتامها وغسل بعد الساق الرجل وبقى من الفضائل طهارة البقعة واصلت الاعن ذكر الله والاستياك وان يستحضر النية فى جميع غسله وأن يستقبل القبلة

ان أمكنه وأن يجلس على مرتفع ليمكن من الغسل وقوله (تبدأ) يارجل (في الغسل بفرج) تقدم ذكره وإنما عاد ليرتب عليه قوله (ثم) ان بدأت به وأردت أن تفعل بالغسل ما يتوقف على الطهارة كس المصحف (كف) ونجنب (عن مسه) أي الفرج بمعنى الذكرونا (بيطن) الا كف (او جنب الا كف أو) بيطن أو جنب (أصعب ثم اذا مسسته) أي الفرج في أثناء الغسل بعد أن قدمت أعضاء الوضوء كلها أو بعضها أو حصل منك ناقص غير المس تخرج ربح (أعد من الوضوء ما فعلته) كلا أو بعضاً بنية على قول ابن أبي زيدو غيرها لانسحاب نية الغسل معك على قول أبي الحسن القاسبي وأما اذا حصل منه ناقص بعد تمام الغسل وأراد الوضوء فتلزمه النية بالاختلاف لانه وضوء مستقل لا ارتباط بينه وبين الغسل بخلاف الوضوء المطلوب تقديمه على الغسل لا ارتباطه بغسل الجنابة فنيته كافية كما تقدم * ولما فرغ من الكلام على واجبات الغسل وما بعدها شرع في بيان موجباته وأسبابه التي يترتب عليها فقال (موجبه) أي سبب الغسل أحد أمور أربعة أو لها انقطاع (حيض) وهو الدم أو الصفرة أو الكدرة الخارج بنفسه من قبل من نحمل عادة وأقل زمنه في العبادات لاحد له وأكثره لمبتدأة خمسة عشر يوماً ولععادة عادتوا ونستظهر عليها ان استمر عليها الدم بثلاثة أيام أو بيومين ان كانت عادتوا ثلاثة عشر يوماً أو بيوم ان كانت عادتوا أربعة عشر يوماً ثم زاد على خمسة عشر يوماً وعلى أيام الاستظهار يسمى دم استحاضة وعلته فساد فلا يعتبر ويوجب الغسل والصلاة والصوم ان كان الوقت رمضان ولزوجها أو أسيدهما ضاجعتها وانفقت من انقطع دمها ثم عاودها قبل مضي خمسة عشر يوماً عادتوا وأيام الاستظهار ان لم يتخللها طهر وأما اذا عاودها الدم بعد مضي خمسة عشر يوماً وهي أقل مدة الطهر فذلك حيض مستأنف لا تعلق له بالاول لتخللها بطهر كامل وأكثر الطهر لاحدله هذا اذا لم تكن حاملاً وكانت حاملاً ولم تدخل في الرابع فان دخلت فمدة حيضها عشرون يوماً فان بلغت ستة أشهر فمدة حيضها ثلاثون يوماً ثم بعد تكون طاهرة يجب عليها الغسل الى آخر ما تقدم وعلامة طهر الحائض القصة وهي ماء أبيض يشبه ماء الجير أو الجفوف أي جفوف الدم النازل كما يأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى ثانيها (نفاس) أي تنفس الرحم بالولد اذا خرج بلام فيجب عليها الغسل ولا تنظر شيئاً آخر اذا حضر وقت الصلاة مثلاً وأما اذا صاحبه الدم وتابعه بعد الولادة فلا تطالب بالغسل ولا يصح منها اذا فعلته جهلا حتى ينقطع بالقصة والجفوف كما يأتي وأقله لاحدله وأكثره لمن استمر عليها ستون يوماً وانفقت الستين ان انقطع دمها وعاودها قبل أقل الطهر والافهو حيض له حكمه ثم

ان زاد على الستين فلزائدهم استحاضة لا يعتبر كما تقدم فيجب عليها الغسل الخ ما تقدم ثابها
(انزال) منى من رجل أو امرأة ببلدة أو غيرها في نوم وأما الانزال في اليقظة فلا يوجب غسل
الا اذا كان بلدة معتادة فما خرج بالبلدة أصلا كالسلس لا غسل فيه وما خرج ببلدة غير معتادة
مكن ضرب أو نزل في ماء حار أو حك لنحو جرب أو هزته دابة فامنى فلا غسل عليه الا اذا أحس
بمبادئ اللذة في غير الاول واستدام على ذلك حتى أنزل فانه يلزمه الغسل رابعها (مغيب كمره)
كلها من بالغ أو قدرها من عسب مقطوعها أو من ذكر خلق كاه حشفة من غير حائل كشيف
لا يحس معه بمحاوة الفرج (بفرج) مطبق للوطء ولودون البلوغ طائعا كان أو مكرها ذكر
أو أنثى حيا أو ميتا في قبل أو دبر آدميا كان أو غيره أنزل أم لا والأدعى المغيب فيه ينظر في محل
التغيب منه وفي وصفه فان كان في قبل بالغة وجب الغسل ولو مكرهه أو مجنونه اذا فاقت وان
كانت مرهقة استحب لها الغسل وان كان في دبر بالغ ذكر أو أنثى وجب على صاحبه
الغسل وقيل لا يجب عليه فان كان المغيب مرهقا ينظر في موطوءته فان كانت بالغة ولم تنزل
استحب لها الغسل وان كانت مرهقة مثله استحب لها الغسل معا ويجب الغسل في الشك
في الانزال وفي التقاء الختانين وقوله (اسجال) يعنى مطلقا كما تقدم التعميم وأما اذا غيب البالغ
حشفته في غير مطبق للوطء فلا غسل عليه ما لم ينزل ولما كانت أحكام تترتب على هذه الموجبات
نبه عليها بقوله (والاولان) الحيض والنفاس (منع الوطء) في قبل ولو فوق حائل كما ارتضاه
بعضهم وكذا فيما بين السرة والركبة سد الذريعة كالراعى يرعى حول الحى يوشك أن يقع فيه
وأما التمتع بغير الوطء فيما بين السرة والركبة فجاز ويستمر المنع (الى) تمام (غسل) ولا يمنعان
القراءة ويرخص للسافر اذا خاف على نفسه العنت ولم تمكن زوجته من الغسل أن يطأها
ويستحب لها التيمم (والآخران) الانزال ومغيب الكمره منعا (قرآنا) أى منعا تلاوته
بحركة اللسان لاجراءه على القلب لانه لا يعد قراءة عرفا ووصف قراءة نابع قوله (حلا) ذكره
وترداده وحاصل كلامه ان الحيض والنفاس يمنعان الوطء ولا يمنعان التلاوة في حال السيلان
ولو كانت جنباً وبعد انقطاعه على أحد قولين ما لم تكن جنباً والامتنع وان الانزال ومغيب
الحشفة يمنعان من تلاوة القرآن الانحوا الآية لتحصن أو استدلال ولا يمنعان الوطء نعم يستحب
للرجل اذا أراد أن يجامع ثانياً أن يغسل فرجه وأشار الى ما يمنع فعله مع واحد مما تقدم
(والسكك) من الحيض والنفاس والانزال ومغيب الحشفة يمنع (مسجدا) أى يمنع صاحبه
من الدخول في المسجد ولو مسجد بيت ويجوز للجنب الخائف من كاللص دخول المسجد

والمبيت فيه اذ لم يزل الخوف ويجوز له الدخول أيضا اذا انحصر الماء في المسجد يعني لا يجده
طريقا لامن المسجد أو كان الماء في نفس المسجد فيتيهم ويدخل والسكك يمنع أيضا من
مصحف وصحة صلاة وطوفا وبتنع الحدث الا صغر صلاة وسجود تلاوة وطوفا ومس
مصحف وان جلده ولو بقضيب كان خطه عربيا أو كوفي الا عجميا لانه بمثابة التفسير والتفسير
لا يمنع مسه ولو جنب ووجب انقاذ مصحف فاقبل من مسه تقدر على من رآه ولو جنباً وجاز من
المصحف لعلم ومتعلم ولو متذكر ابراجع بنية الحفظ فيما يقتضيه التعلم والتعليم لا غير ذلك والا
فحكمتها حكم غيرهما فلا يجوز لها مسه الا بوضوء وأما المعلم والمتعلم الجنب فقيل له مس
المصحف للضرورة وقيل يمنع ولما كان حكم سهو الغسل حكم سهو الوضوء الا في صورة
نيه على ذلك بقوله (وسهو الاغتسال) في الحكم (مثل) سهو (وضوءك) الا اذا نذرت
المنسي بالقرب فأت به وحده (ولا تعد موال) للمنسي * ولما فرغ من الكلام على الاصل في
الطهارة وهي الطهارة المائية شرع في بيان أحكام البدل عنها وهي الطهارة الترابية فقال
(فصل) يتيمم الشخص ويصلي ولا يعيد (خوف) لعلم أو ظن حصول (ضر) مرض لم يكن
به ولا يعتبر الشك والوهم ويستند في ذلك لعادته أو لخبار طبيب عارف أو هو مريض ويضره
استعمال الماء أو يتأخر برؤيه باستعماله (أو) لم يخف ضره أو لكانه (عدم ما) حقيقة أو حكما بان
كان معه من الماء ما لا يحتاجه لضرورة طبخ أو شرب أو عجن أو لسقي حيوان محترم أو غير محترم
ولم يقدر على قتله فيعطيه الماء وينقل للتيمم وقوله (عوض) يتعلق به ما قبله وما بعده وهو
(من) بدل (الطهارة) المائية (التيمم) ومن الاسباب المبيحة للتيمم مع وجود الماء
والقدرة على استعماله خوف خروج الوقت ولو كان جنباً والخوف على النفس من نحو اصوص
وعلى المال ولما بين الاسباب المبيحة للتيمم شرع بين ما يفعل به فقال (وصل) يا تيمم
سواء كنت صحيحاً أو مريضاً حاضرًا أو مسافراً (فرضوا حدا) لافرضين ولو مشتركتي
الوقت كظهور وعصر وان وقع منك ذلك جهلاً بالحكم أعد الثانية أبداً ولا تصل به أيضا نافلة
طال الفصل بينها وبين الفرض باكثر من آية الكرسي والمعقبات فن أراد أن يصل إلى الشفع
والوتر بتيمم العشاء فلا يصل باكثر مما تقدم واذ لم يطل الفصل أشاره بقوله (وان تصل)
بصلاة الفرض صلاة (جنازة) صلاة (سنة) كالوتر لمن تيمم للعشاء (به) أي بتيمم الفرض
(يحل) أي يجوز فعل ما تقدم من صلاة الجنائز والسنة ومن باب أولى صلاة النوافل بتيمم
الفرض في الجواز ولا بد من تقديم صلاة الفرض على النوافل بالنظر لصحة صلاة الفرض به

مختار
دقيق
على الرشد

فمن تيمم صلاة الصبح وصلى به الفجر ثم صلى به الصبح أعاد الصبح أبدا وأما صلاة الفجر فصحيحة ومن تيمم لتأفلة وصلى به الفرض أعاد ما صلاه أبدا * ولما فرغ من بيان أفعال التيمم الفرض شرع في بيان ما يتيمم له فقال (وجاز) للريض والمسافر ولو كان عاصيا بسفره ولو كان السفر دون مسافة القصر التيمم (لنقل ابتداء) أي استقلالا وفعلها فيما تقدم كان تبعاً للفرض ولما كان فرض الجمعة بالنسبة للحاضر الصحيح يخالف بقيمة الفرائض في حكم التيمم أشار إليه بقوله (ويستبيح) بالتيمم (الفرض) ولو جنازة تعيبت عليه (لا) يستبيح بالتيمم (الجمعة حاضر صحيح) وجد الماء وخاف باستعماله فوات صلاة الجمعة عليه وأما حاضر صحيح فاقد للماء أصلا فإنه يتيمم ويصلي الجمعة قال بعضهم ولا يعول على خلاف هذا ولا يتيمم حاضر صحيح للنوافل استقلالا * ولما فرغ من بيان ما تقدم شرع في بيان فرائضه فقال رحمه الله تعالى (فروضه) التي لا يصح بدونها وإن كانت خارجة عن ماهيته كوجوب اتصاله بما فعل له ثمانية أوها (مسحك وجهها) أي وجهك ولو بأصبع فالمدار على تعميم المسح وتقدم حده في الوضوء ولا يتبع الغضون كإسار الجبهة ولكن بمسح حجج عينيه وترتبه وعنقته وظاهر شفتيه ويمر على الخية ولوطالت (و) نانيها مسحك (اليدين للكوع) وهو العظم الثاني مما يلي الإبهام ولا بد من مسح ماتحت الخاتم وإن مأذوناً فيه وأساء بخلاف الوضوء فإنه لا يغسل ماتحت المأذون فيه ولو كان ضيقاً (و) نالها (النية) عند وضع اليدين على ما يتيمم عليه ولا بد من تعيين الجنبات إن كانت فلو تيمم ناسياً للجنبات ونوى استباحة الصلاة وصلى أعاد أبداً ومن نوى فرض التيمم كقائه ولو ناسياً للجنبات رابعها (أولى الضربتين) وأما الثانية فسنة كما يأتي والمراد بالضرب وضع اليدين على الصعيد الطيب (ثم) خامسها (الموالة) بان لا يفصل بين وجهه ويديه بكثير ولا يضر الفصل اليسير كافي المدونة سادسها (صعيد طهرا) أي لا نجس ولا تمتنجس والمراد بالصعيد عند جماعتنا الأرض ومعانها وما ألحق بها كالتلح الجامد معاد الجواهر والبيواقيت والنقدم من ذهب وفضة وما حرق من أجزاءها كالخبر والنجس واللبن المحروق والمنقول من بعض معانها بحيث يصير عقاقير في أيدي الناس لإصلاح الغذاء كالملاح أو للدواء كالكبريت وأما حجر دنقلهاو بيعها وانشرها وصلها فلا يضر ذلك وحكمها الأصلي باق فيجوز التيمم على الرخام والنحاس ولو في غير معدنهما ويجوز التيمم أيضاً على الخشب والنبات مما لم يكن من أجزاء الأرض بشرط أن لا يجرد غير ذلك وأن يضيق الوقت وأن لا يتمكن من قلعه على قول قوي والمقابل لا يجزئ التيمم على ذلك ومن فقد الماء وما يتيمم عليه لا يجب عليه

أداء الصلاة ولا قضاؤها على قول الامام مالك رضي الله عنه (و) سابعها (وصله) أى التيمم
(به) أى ما فعل لاجله ولا يضر الفصل اليسير وله أن يتنفل به ما شاء (و) تأمناها فعله بعد
حصول (وقت حضرا) ألفه للإطلاق أى حضروا وقت التيمم له كالزوال بالنسبة لصلاة الظهر
فمن تيمم قبل الزوال ولو بلا صفة لا يصلح به الظهر فان صلى به أعاد أبدأ التيمم له كالتيمم بالنسبة للصلاة
ولما بين ما تقدم استشرع سؤال سائل عن بيان الاوقات التى يقيم فيها بالنسبة للتيمم فأجاب
عن ذلك بقوله (آخره) أى الوقت المختار تؤخر الصلاة اليه استحبنا بما بقدر ما يتيمم ويصل فيه
يكون ذلك (للراجح) لوجود الماء أو لا دراهمه فيه والمتيقن بذلك أولى بالحكم (آيس فقط)
من الوجود أو من اللحوق مع العلم بوجود الماء فى الوقت المختار ومثل الآيس من غلب على ظنه
ذلك ومثله أيضا المريض الذى لا يستطيع مس الماء يتيمم من ذكر استحبنا بأوله والمستفاد من
فقط قصر هذا الحكم على من ذكر (والمتردد) فى وجود الماء أو فى لحوقه فى الوقت المختار
يتيمم استحبنا بـ (الوسط) من الوقت المختار ومثل المتردد فى الحكم الخائف من نحواص وسبع
ويقيم كل من الراجح لوجود الماء فى الوقت الضرورى والآيس والمتردد فى أول وقت الضرورى
بلا تفصيل كفى الوقت المختار ثم بعد ذلك ما تقدم شرع فى بيان سننه فقال (سننه) أى التيمم
ثلاثة أوها (مسحهما) أى اليدين (للمرفق) من كل منهما (و) ثانياها (ضربة اليدين) أى
الثانية لمسح اليدين و مسح الفرض بمسح الفرض فإلّا قصر على الضربة الأولى ومسح بها
وجهه ويديه كفاه ذلك وفاته سنة وثانها (ترتب بقى) من عدد السنن وذلك بان يقدم مسح
وجهه على مسح يديه فلونكس وصلى لا إعادة عليه وطلب نقل ما يتعلق باليدين مما لا يؤذى الوجه
فلو وضع يديه على التراب مثلا ومسحهما على شئ مسحاقويا ثم مسح بهما وجهه ويديه كفاه
ذلك لجواز التيمم على ما لا يتعلق منه باليد شئ وقيل لا يكفي للتلاعب و بعد عدد السنن ذكر
المناديات بقوله (منسوبه تسمية) بان يقول بسم الله عند وضع يديه أو لأعلى الصعيدي (وصف
حميد) أى الصفة المستحسنة شرعا وهى أن يضع أصابع اليمنى فى كف يده اليسرى ويمر به
الى المرفق ثم يقبض كف يسراه الى باطن ذراع اليمنى ويمر من طى المرفق الى آخر الاصابع ولا
يلتفت الى انه ان مسحنا الكف من اليمنى لم يبق غبار اليسرى لجواز التيمم على ما لا غبار فيه
كالخبر الصادق ويفعل بيده اليسرى مثل ما فعل باليمنى بلا فرق ثم بعد الفراغ من بيان كيفية
التيمم شرع فى بيان نواقضه فقال (ناقضه) أى مبطل حكم استمراره (مثل) ناقض (الوضوء)
الستة عشر المتقدم بيانها (ويزيد) ناقض التيمم على ناقض الوضوء (وجود ماء) فى الوقت

أو قدرة على استعماله وكان الوقت باقيا بحيث يتوضأ ويدرك الصلاة في الوقت ولو بركعة والا فلا يبطل نيمة (قبل أن صلى) أي قبل الشروع في الصلاة فإن شرع ولو بتكبيره الاحرام يحرم عليه القطع الا اذا نذر أثناء الصلاة في نحو حله فإنه يجب عليه القطع اذا كان الوقت باقيا لتفريطه أي بعدم فرطها ولما قدم ان الرجحى يصل آخر الوقت وان المتردد يصل وسط الوقت فإذا قدم أحدهما عن وقته لم يعلم حكمه قبل نيه عليه هنا بقوله (وان بعد) الصلاة (بجد) المتيمم المصلى قبل وقته أو فيه الماء ويسع الوقت استعماله وادراك الصلاة فيه (بعد) الصلاة (بوقت) مراعاة لمن يقول بوجوب التأخير للراجحى وبوجوب وسط الوقت للمتردد (ان يكن) المقدم للصلاة (تكاليف اللص) المتيقن بوجود الماء ثم تبين عدم الخوف فن شك في المانع أعاد أبدا وأدخلت الكاف المتردد في اللحوق وأما المتردد في الوجود فلا إعادة عليه ولو قدم فلا تصير عنده لاستناده الى العدم الاصلى (وراج قدما) أنه لا لاطلاق (وزمن) مقعد وجد الماء لكنه (مناولا) له (قد عدما) أي فقد من يناوله اياه ولم يتكرر عليه الداخول وأما اذا لم يكن عنده ماء وجاء ماء بعد ذلك أو كان يتردد عليه الداخول ثم تأخر واعنه ذات يوم وخشى فوات الوقت وصلى فلا إعادة عليه في الحالتين * ولما فرغ من الكلام على الطهارتين شرع فيما هو المقصود منهما وهو الصلاة فقال (كتاب الصلاة) أي هذا كتاب الصلاة المشتمل على بيان فرائضها وبعض شروطها وسننها ومنه وباتخاذ الصلاة لغة الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم سميت بها العبادة المخصوصة لاشتمالها على الدعاء وشرعا قال ابن عرفة قرينة فعلية ذات احرام وسلام أو سجود فقط اه فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنائز وهي من أفضل العبادات فرضا ونفلاعمومها اللسان والجوارح والقلب بالنية والخشوع والمال بماء الطهور وسائر العورة وقد حض الله تعالى عليها في كتابه فقال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين وهي أفضل ما يتقرب به الى ربه وأدلى عمل ينظر فيه يوم القيامة فان أتى بها العبد كما أمر الله تعالى نظر في بقیة عمله واعظم شأنها فرضت فوق سبع سموات بخلاف سائر الفرائض فانها فرضت في الارض وفضلها عظيم وخيرها عميم فالكلام عليها يحتاج الى استيفاء ما يتعلق بنحوائها ومزاياها وذلك أمر بطول بنا فرأجعه ان شئت في غير هذه الجملة لاصححتها شروط وأركان ولوجوبها شروط ولوجوبها وصحتها شروط أيضا فاشروط صحتها خمسة طهارة حدث وخبث وستر عورة واستقبال والاسلام وأما شروط وجوبها فاثنتان البلوغ وعدم الاكراه وأما شروط الصحة والوجوب معا فستة قطع حيض ونفاس وعقل وبلوغ

دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ودخول وقت الصلاة ووجوده ورأى وصعيد وعدم نوم وما في حكمه فشرط الوجوب ما يتوقف الوجوب عليه وشرط الصحة ما يتوقف الصحة عليه وأما الأركان فأخبر الشيخ بعددها بقوله (فرائض الصلاة) التي لا تصح بترك شيء منها مع القدرة عليه والركن ما كان داخل الماهية والشرط ما كان خارج الماهية (ست عشرة) يأتي بيانها بعد (شروطها) أي شروط صحتها (أربعة) كما يأتي له بيانها ربي من شروط الصحة الاسلام كما تقدم (مفتقره) بالفاء والقاف بمعنى مفتقرة الصلاة في صحتها إليها أو معتبره بالعين والباء أي معتبر وجودها للصحة الصلاة وبعذ كرها جملة شرع في تفصيلها بقوله (تكبيره الاحرام) أي التكبير التي يدخل بها في حرمة الصلاة الحديث تحررهما التكبير فلا يجوز زانتهما كما بعد التلبس بها وهي فرض على الفند والامام والمأموم واقظها الذي لا يجزى غيره الله أكبر بقطع همزة الله وعدم مدها وتفخيم لام الجلالة ومدها مدا طبيعيا كما كثيرا احتيج الى ذلك كالسمع وعدم اشباع هاء الله وقطع همزة أكبر وعدم مدها وعدم اشباع حركة باء أكبر وعدم نشيد راء أكبر فان خالف في شيء من هذا فقد أساء واختلف الجماعة في صحة صلاة من ارتكب شيئا من ذلك ما عدا من لم يدلام الله مدا طبيعيا فانهم اتفقوا على عدم اجزاء صلاته كعدم ذكر من لم يد لها أيضا الا لمن غلب عليه الحال فله حكم بخصه ومن عجز عن التلفظ بها لخرس دخل في الصلاة بالنية والجمعة قيل كذلك وقيل يدخل بمرادفها من لغته ولا يفصل بين اجزائها بكثير ويطلب وصلها بالقراءة فلا يدع بينها وبين القراءة والفصل اليسير لا يضر (و) الثاني (القيام لها) في الفرض للقادر على القيام الا المسبوق الذي وجد الامام را كما فانه لا يجب عليه القيام لها وعنده لخرسه على الدخول في العبادة ونصح صلاته وركعته ان أدرك الامام في الركوع ونوى بتكبيره الاحرام فقط أو مع الركوع أو لم ينوش شيئا لان الشيء اذا أطلق ينصرف للفرد الا كل وهو هنات تكبيره الاحرام فان نوى بتكبيره مجرد الركوع بطلت وما دى مع الامام على صلاة باطلة ولو جمعة وقيل بقطع ان كانت جمعة ولو قطع مطلقا وابتدأ صحت في الجميع ومحل صحة الركعة ان أتى ببعض التكبير من قيام وأتم الباقي في حال الانحطاط وأما لو ابتدأ في الانحطاط أو في حال الركوع فالركعة باطلة قطعوا بقضيتها بعد سلام الامام (و) الثالث (نية بها) أي نية النية (ترام) أي تقصد الصلاة المعينة من ظهر ونحوه فان صاحب التكبير فذلك المطلوب وان تأخرت عنه أو تقدمت بكثير لم تجز وان تقدمت بيسرأ جزأت كما تقدم ولا بد من تعيين عين الفرض أو السنة أو الرغبة وينوى الصبي الظهر مثلا من غير ملاحظة فرض ولا نفل فلو نوى النفل في صلاة الظهر مثلا أو نوى الفرض

صحت في صورتين ولا يحتاج الضحى والتهجد وما قبل الظهر والعصر ونحو ذلك من النوافل الى نية بل الوقت نفسه يصرفه الى ذلك الرابع (فاتحة) الكتاب أى قراءتها بمرحلة لسان فاعلى فرض في صلاة الفرض والنفل على الفذوالامام فيجب تعلمها بجميع حروفها وحركاتها وسكناتها وشذاتها قال بعضهم فمن لم يحكم ذلك فصلاته باطلة ومن أهم الاشياء تفقدها في أهله وولده وخادمه ومن لم يسهه الوقت لتعلمها اقتدى بغيره ان وجده ووجب تعلمها ولو بأجرة ان وجدها ووجد المعلم والاسقطت عنه كالآخرس والاعمى الذى لا يستطيع التكلم بالعربية ولا يطالب من عجز عنها بالقيام بقدر قراءتها وانما يندب الفصل بين تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ويندب الذكر في هذا الفصل اليسير وقراءة شىء من القرآن ان كان حافظه وهى فرض في كل ركعة على المشهور فن تركها ولو في ركعة بطلت صلاته لتركه ركنا من أركانها الخامس القيام وقت قراءة الفاتحة ونبه عليه بقوله (مع القيام) في صلاة الفرض على الفذوالامام دون المأموم فلواستند على شىء حال قراءة الامام الفاتحة بحيث لو أزيل لسقط صحت صلاته وانما يجب القيام على القادر عليه فمن قدر على شىء منه أتى به وسقط عنه الباقي (و) السادس (الركوع) وهو الانحناء بحيث تقرب راحته من ركبتيه وأما وضع الراحتين على الركبتين فستحب كتمكينهما منهما وتفريق أصابعهما ووضع الراحتين بطول يمين لم تقصر يداه والا فلا يزيد على الانحناء وتسوية الرأس مع الظهر مندوبة فلا يطأطأ ولا يقنع رأسه (و) السابع (الرفع منه) أى الركوع (و) الثامن (السجود) على الارض وما اتصل بهما استقر عليه الجبهة فلا يكفي السجود على الشىء المنفوش كالقراوى والمراتب ويسجد على الجبهة والانف معا فلو سجد على الانف دون الجبهة أعاد أبدأ وان سجد على الجبهة دون الانف كفاه ويعيد في الوقت ويطلب الخضوع والخشوع في جميع أركان الصلاة بان يلاحظ انه واقف بين يدي به ويلاحظ جلالة الرب ومهابته حينئذ تحصل له هيئة بها يكون ذليلا منكسرا خائفا وجلا ساكن الجوارح الظاهرة والباطنة وهذه الهيئة هى المسماة بالخضوع والخشوع وعدها بعضهم من فرائض الصلاة تبطل الصلاة بتركها وبعضهم عدوها من فرائض الصلاة لكن لا تبطل الصلاة بتركها وهو الذى يناسب كون الدين بسرا وعلى هذا القول غالب الفقهاء ومال الى الاول بعض الصوفية وخص المصنف ذكره مع السجود بقوله والسجود (بالخضوع) لكون العبد أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد لأنه خاص بالسجود كما سمعت وينبئ تمكين الجبهة في حال السجود ولا يطلب الشد على الارض حتى يؤثر في الجبهة كما يفعله كثير من الجهلة لظنهم طاب ذلك وبعضهم يستند

لجهله بقوله تعالى سيعام في وجوههم من أثر السجود وهو استدلال باطل لان ذلك كناية والله أعلم عن الخضوع والخشوع أو الاصفراء والنحول الحاصل لهم من كثرة العبادة (و) التاسع (الرفع منه) أي السجود (و) العاشر (السلام) عليكم بالتعريف وبهذا الترتيب فلا يكفي سلام عليكم ولا عليكم السلام وينبغي الاقتصار على ذلك فلا يزيدورحة الله وبركاته على انها من تمام السلام لجريان العمل بخلاف ذلك (و) الحادي عشر (الجلوس له) أي للسلام فمن سلم من قيام بطلت صلاته ان كان عامداً أو ساهياً أو طال والارجع جالساً وسلم وسجد بعد السلام لزيادته القيام والجلوس الزائد على قدر السلام بأي حكمه وينبغي التورك في حالته كأيأتي بيان التورك (و) الثاني عشر (ترتيب الاداء) في الصلاة الكائن (في الاسوس) أي الاصول أي ترتيب الفرائض فيما بينها بان يقدم تكبيرة الاحرام المصاحبة للنية والقيام على قراءة الفاتحة والفتحة على الركوع وهكذا فنكس بان قدم الركوع مثلاً على قراءة الفاتحة وهي على تكبيرة الاحرام أعاد ابدأ الاخلاص بركن الترتيب وأما ترتيب السنن مع الفرائض أو في أنفسها فليس بفرض (و) الثالث عشر (الاعتدال) على الراجع بان لا يكون منحنياً في غير محل الانحناء والرابع عشر الطمأنينة وهي سكنون الاعضاء وأخذ كل عضو مقره ونبهه على ذلك بقوله (مطمئناً) لكونه حالاً من المعتدل المأخوذ من الاعتدال أي حال كون المعتدل مطمئناً في صلاته ولما كان ربما يتوهم عدم فرضيتها وانها مطلوبة على طريق السنية نبيه على ذلك بالحال من الاطمئنان المأخوذ من مطمئناً أي حال كون الاطمئنان (بالترام) أي ما تزام أي فرضاً لازماً ولا يفنى ذكر الاعتدال عن الاطمئنان ولا العكس فقد يعتدل ويطمئن وقد يعتدل ولا يطمئن وقد يطمئن ولا يعتدل الخامس عشر متابعة المأموم امامه في الاحرام والسلام بان لا يبدأ في تكبيرة الاحرام والسلام الا بعد فراغ الامام منهما فن سبق الامام بالاحرام والسلام بان شرع في أحدهما قبله بطلت صلاته سواء أتتهما قبله أو معاً أو بعده وان ابتداء معاً في أحدهما بطلت صلاته أيضاً سواء أتمه معاً أو قبله أو بعده وان ابتداء بعد ابتداء الامام وختم قبله بطلت أيضاً وان ابتداء بعده وختم معه صححت على الراجع وان ابتداء بعد ابتداءه وختم بعده صححت اتفاقاً والمطلوب الاكمل أن لا يشرع في واحد منهما الا بعد فراغ الامام كما تقدم والى متابعة الامام فيما ذكر أشار المناظم الى ذلك بقوله (تابع مأموم) امامه (باحرام) و(سلام) أي يتبعه فيهما بعد فراغه منهما ويطلب متابعتة في كل أفعال الصلاة وأقوالها فان ساواه في غير الاحرام والسلام كره وان سبقه الى ركن حرم ثم لا يخلو الحال اما ان يأخذ فرضه مع الامام بان يدركه لامام في الركن ويطمئن مع

الامام واما ان يسبق الى الركن ويرفع منه قبل ان يطمن مع الامام فتصح الصلاة في الاولى وتبطل
 في الثانية مثلاً من سبق الى الركوع فتارة يدركه لامام فيه ويمكث معه لحظة ثم يرفع قبله ونارة
 يسبق ويرفع في حال انحطاط الامام الى الركوع ففي هذه الصورة الاخيرة تبطل صلاته ان كان
 عامداً أو جاهلاً السادس عشر (نيته) أى المأموم (اقتدا) بالامام بان يلاحظ بانه مقتد به من
 يصلى بالجماعة ولا يشترط تعيين الامام فاذا عينه وتبين انه مأموم معه بطلت صلاته والنية
 الحكمية كافية في ذلك كأن يتهيأ يصلى مع الجماعة ولولم يخطر بباله الامام (كذا) يطلب
 من (الامام) نية الامامة في مواضع أربعة (في) صلاة (خوف) بان يقسم الامام الجيش
 طائفتين فيصلى باحداهما ركعة أو ركعتين وتكمل تلك الطائفة لنفسها صلاتها ثم تذهب لمقابلة
 العدو وتأتى الطائفة الثانية فتقتدى به ويكمل صلاته بها ويسلم فتضى ما قلنا مع الامام (و)
 في صلاة (جمع) بين مغرب وعشاء ليلة المطر الواقع أو المتوقع أو للطين مع الظلمة يؤذن
 للمغرب على المنار ويؤخر المغرب شيئاً قليلاً بقدر دخول وقت الاشتراك بينهما ثم صلى المغرب
 ولا يتنقل بينهما ويؤذن للعشاء بصحن المسجد أو بقرب المحراب إذا نأ غير مرتفع وصى العشاء
 وينصرف الناس الى منازلهم ولا يصلى الوتر الا بعد غيب الشفق وجمع من كان ساكناً بالمسجد
 تبعاً للمصلين وفي صلاة (جمعة) وفي صلاة (مستخلف) استخلفه الامام عند حصول مانع له
 أو استخلفته الجماعة اذا لم يستخلفه الامام فينتقل من المأمومية الى الامامة وتكفي هنا أيضاً
 النية الحكمية فتقدمه للمحراب وتوجهه للقبلة امام المصلين كاف واشترط غير اللخمي نية
 الامامة التحصيل فضل الجماعة ولم يشترطها هو وقال بحصول الثواب مطلقاً والنية الحكمية كافية
 عند الجميع وانما ظهر ثمرة الخلاف بينهما فيمن شرع في الصلاة وحده وجاء آخر واقتدى به من
 غير علم له به فاللخمي يثبت له الثواب ثم بعد ذكر الاركان شرع في ذكر بعض الشروط بقوله
 (شرطها) أى شرط صحة صلاة الفرض سفر او حضر او النقل في الحضر مع الامن والقدرة
 (الاستقبال) لعين البيت ان بمكة ومن حو لها بحيث تمكنه المسامحة لعين البيت فان تعذرت
 العين للبعد اجتهد المصلى جهتها ما لم يكن بمسجده الشرىف والاعتينت قبلته لكونها قبلته وحى
 فيض الانحراف اليسير فيه وفي مكة وكذا يصلى لمحراب مسجد عمر بن العاصى بمصر وجامع
 بنى أمية بالشام وجامع عقبة بالقيروان فقبلتها قبله اجماع وقال بعضهم بضر الانحراف اليسير
 فيها ثم اذا لم يكن المصلى في هذه البقاع فلا يخلو اما أن يكون محتمداً أولاً فان كان عارفاً بادلة القبلة
 حرم عليه تقليد غيره وان كان غير محتمد فاما أن يكون في الامصار أولاً فان كان في الامصار التي

لا تخلون العلماء فله محاربيها أيضا وان كان في غيرها اجتهاد في القبلة وصلّى الماء الى اجتهاده وان خالف الى غير ما أداه اليه اجتهاده بطلت صلاته وان تبينت بعد انهما القبلة لان قبلته اذ ذلك ما أداه اليه اجتهاده وقيل حيث تحبب ولا دليل عنده يصلّى الى الجهات الاربع يحزم في كل جهة يصلّى اليها القبلة والاول أسير على الناس وشرط سحنتها أيضا (طهر الخبث) أي ازالة حكم النجاسة عن البدن والثوب والمكان التي تباشره أعضائه بالماء المطلق كما تقدم وأما ازالة عين الخبث فتقدم انها تزال بكل قلاع وكون طهر الخبث شرط صحة في الصلاة مقيد بالذكور والقدرة على ذلك كما يأتي ان شاء الله تعالى (و) شرط سحنتها أيضا (ستر عورة) بما يعد ساترا لا يخفيف تبور العورة من تحته عند ما عان النظر والعورة المطلوب سترها في الصلاة بالنسبة للرجال هي ما بين السرة والركبة فالسرة والركبة خارجتان عن العورة وهذا المطلوب ستره منه خفيف وهو ما عدا السواطين ومغظ وهما السواطين أعنى حلقة الدبر والذكر مع الاثني عشر من صلى مكشوف المغلظة مع الذكر والقدرة أعادأ بدأ يعيد في الوقت من صلى مكشوف بعض الخفيفة كالعانة والالية وعورة الرجل بالنسبة للنظر فم رجل مثله هي ما تقدمت وبالنسبة لمحارمه كذلك وبالنسبة للاجنبات ما عدا النراعين والساقين ويأتي الكلام على عورة المرأة ان شاء الله تعالى ولا بد من الذكر والقدرة هنا أيضا كما يأتي (و) شرط سحنتها أيضا (طهر) من (الحدث) الاصغر أو الاكبر وتقدم انه صفة أخبر الشارع بقيامها بالشخص عند حصول سببها والظهور منها هو رفعها بحصول نقيضها وهي الطهارة الخاصة عن استعمال الماء المطلق في أعضاء الوضوء بالنسبة للحدث الاصغر وفي جميع البدن على الهيئة المتقدمة بالنسبة للحدث الاكبر ومحل شرطية الاستقبال وطهارة الخبث وستر العورة مقيد (بالذكور والقدرة) فمن صلى ناسيا الغير القبلة أو عاجزا عن الاستقبال أو ناسيا للخبث أو عاجزا عن ازالته أو ناسيا للساتر أو عاجزا عنه فصلاة من تقدم صححة وأما شرطية طهارة الحدث فطلقة لا تقيد بالذكور ولا بالقدرة ولذا أخرجهما من قوله بالذكور والقدرة بقوله (في غير الاخير) فمن صلى بلا وضوء ناسيا أو عاجزا أعاد صلاته أبدا وشارك هذا الاخير ما قبله في العمدة فمن صلى لغير القبلة أو بالخبث أو مكشوف العورة أو بلا وضوء عامد في الجميع بطلت صلاته (تفر يع) فروع (ناسيا) أي الشروط الثلاثة الاول (و) تفر يع (عاجز) عنها (كثير) أي كثيرة وهي مختلفة في حكم لاعادة وعدمها أشار الى حكم ذلك بقوله (نديات يعيدان) أي الناسي والعاجز ما صليا (بوقت) فمن نسى القبلة مع علمه بها وصلّى لغيرها ومن صلى عريانا ناسيا ما ليس تر به عورته ومن صلى ناسيا للخبث في بدنه أو ثوبه أو مكانه وتذكر كل من الثلاثة قبل الاصفرار في

الظهرين وقبل طلوع الفجر في العشاء بن وقبل الاسفار في الصبح أعاد كل منهم مصلاته استحجابا في هذا الوقت المبين ولما كان حكم من اجتهد في القبلة وأخطأ فيها بان أداءه اجتهاده الى جهة وصلى اليها كما هو المطلوب ثم تبين له خطؤه بعد ذلك وانه صلى لغير القبلة مساويا للناس في الحكم أشار اليه بقوله (ك) من تبين له بعد صلته (الخطأ في قبلة) في انه يعيد بوقت وأما من تبين له الخطأ وهو في الصلاة قطع ان كان بصيرا منصرفا كثيرا وان كان أعمى أو بصيرا انحرف يسيرا فلا يقطعها بل يستقبلها ويتمان صلاتها ومن عجز عن الاستقبال ثم قدر عليه في الوقت ومن عجز عن طهر الخبث وصلى ثم قدر على ازالته في الوقت ومن عجز عن ستر العورة ثم صلى عريانا ثم وجد ما يستر به عورته في الوقت فخكمهم محتاتف فيعيد في الوقت من عجز عن طهر الخبث ولا يعيد في الوقت من عجز عن القبلة أو عن ستر العورة بدليل قوله (لا عجزها) أى لا يعيد العاجز عنها أى عن الاستقبال فالضمير للقبلة (أو الغطا) أى ولا يعيد في الوقت من صلى عاجزا عما يستر به عورته وبعضهم حكم بالاعادة على من صلى عاجزا عن ستر العورة وعلى من صلى عاجزا عن الاستقبال لمرض أو خوف من اصوص أو سباع تبين عدمهما الا في حال المرحمة والمسابقة فلا إعادة اذا أمنوا بعد تمام الصلاة فان أمنوا أثناء الصلاة أتموها للقبلة على الارض فامشى عليه الشيخ رحمه الله تعالى قول يظهر من كلامهم ضعفه والعاجز هنا يجري فيه ما تقدم في التيمم من أن اليانس صلى أول الوقت الخ وأما حكم صلاة النوافل ولو الوزر فيجوز للسافر أن يصلى على ظهر دابته ايماء في الركوع والسجود الى الارض جهة سفره فان توجه لغيرها عمدا بطلت الا أن تكون هي القبلة وفعل في حال صلته ما يحتاجه الراكب من سوق دابته وندب ايقاع صلاة النفل في جوف البيت ولو الى الباب وفي الحجر مستقبلا البيت وكره ايقاع السنن المؤكدة كالرغيبية فيها ما تصح صلاة الفرض فيها مع الكراهة الشديدة وتعاد بوقت وبطل أداء الفرض فوقها وتحتها على فرض ذلك والصلاة على أنى قبس اليها لعلها وبطل الفرض على ظهر الدابة الا لخوف من عدو أو سباع اذا نزل وصلى عليها ولو لغير القبلة ومن عجز عن النزول لمرض أو لخضاض تناولت به ثيابه صلى الى القبلة ايماء وقال العدوى تبعها للرماسى الصحيح جواز صلاة الفرض على ظهر الدابة بركوع وسجود مستقبلا القبلة فان تقدم مفروض فيما اذا كان يصلى ايماء مع عدم العجز للقبلة أو بركوع وسجود لغير القبلة ثم بعد ما تقدم ذكره ذكر عورة المرأة في الصلاة فقال (وما عدا وجه) الحرة (وكف الحرة) وهي التي لا ملك لاحد عليها ولو كانت سوداء شوهاء (يجب ستره) عند الدخول في الصلاة بساتر كثيف سابغ بستر قديمها ويطالب منها تقنيها بخمار

تسده على رأسها بعد ضم شعرها وتدبر على رقبتهارتفع هذا الساتر ولو كانت في بيت مغلوقة عليها ووجوب ستر ما عدا عورتها (كما) أي كالستر الواجب (في العورة) التي تعاد فيها الصلاة أبدا وهي من منخسف الصدر وما يقابله من الظهر الى الركبة فاذا صلت مكشوفة شئ من هذا أعادت أبدا وأما اذا صلت مكشوفة شئ من منخسف الصدر وما يقابله من الظهر الى شعر رأسها ومن الركبة الى القدمين فانها تعيد في الوقت لكونها عورة خفيفة والى هذا أشار بقوله (لكن) تعيد الصلاة في الوقت (لدى) عند (كشف الصدر) وما يقابله من الظهر الى أعلى والى ذلك أشار بقوله (أو شعر أو طرف) أي أطراف وهي الساقان والقدمان واليدان (تعيد) ما صلته ولو كان الكشف غير اختياري (في الوقت المقرر) أي المقرر عندهم وهو في الظهرين للأصغرار وفي العشاءين للفجر وفي الصبح الى الاسفار البين وقيل لاطلوع ونوب اصغيرة حرة ولوراقت ستر واجب على كبيرة ويجب على الملوكة في الصلاة ستر ما عدا الوجه والكفين والرأس فلا تطالب بتغطيته في الصلاة وأعادت أمة لكشف فخدها بوقت وعورة المرأة بالنسبة للنظر فيها تفصيل فبالنسبة للإناث ما عدا الوجه والكفين وبالنسبة لمخارمها عدا الوجه والاطراف وأجاز الشافعية النظر لما عدا ما بين السرة والركبة وهي فسحة يجوز ارتكابها للضرورة لعموم البلوى بعدم استتار المخارم مما يطلب الاستتار منه وبالنسبة للمرأة مثلها ما بين السرة والركبة وانظر استيفاء الكلام على هذا في المطولات ولما فرغ من شروط الاداء شرع في الكلام على شروط الوجوب فقل (شرط وجوبها) على المكاف الاثني وصحتها أيضا (المقا من الدم) أي دم الحيض أو النفاس فالحائض والنفساء لا تجب عليهما ولا تصح منهما الصلاة في حال سيلان الدم وانما تجب بانقطاع الدم وعلامة الانقطاع تكون (ب) رؤية (قصة) ماء أبيض يخرج من قبل المرأة عند انتهاء حيضها أو نفاسها أو برؤية (الجفوف) للخرقه التي تدخلها المرأة في فرجها تنظر هل بقي أثر من الدم أو الكدرة أو الصفرة فان رأت الجفوف مما ذكر طهرت ولا يضر وجود بلبل على الخرقه من رطوبة الفرج والقصة عندهم أبلغ من الجفوف فالمبتدأة تكفي باي العلامتين رأت ومعتادة القصة اذا رأت الجفوف أولا تنتظر لقرب خروج الوقت ثم تغتسل ولا تنتظر معتادة الجفوف اذا رأت القصة أولا وقوله (فاعلم) حث منه على تحصيل العلم لان به يؤدي الانسان ما كاف به (فلا قضا) على الحائض والنفساء صلاة (أيامه) أي أيام سيلان الدم وتقضى كل منهما الصوم وان لم يجب عليهما أيامه والقضاء فرع الوجوب بأمر جديد (ثم دخول وقت) من شروط الوجوب والصحة أيضا فقبل الزوال مثلا

لا تجب صلاة الظهر ولا تصح صلاتها قبله وانغاب منهم يعبر عن الاوقات بالاسباب والامر سهل والوقت عندهم ينقسم الى اختياري والى ضروري فالاختياري للظهر من زوال الشمس عن كبد السماء الى أن يصير ظل كل شيء بمد ظل الزوال مثله ومنه الى الغروب ضروري لها والاختياري للعصر من أول القامة الثانية الى الاصفرار والضروري لها الى الغروب والاختياري للغرب من تحقق غروب جرم الشمس الى وقت أدائها بعد تحصيل شروطها للمتوسط في الفعل لا الخفيف ولا الموسوس ومن جملة الشروط اعتبار الغسل ولولم لا غسل عليه وضروريها من أدائها الى الفجر وقيل اختيارها بما تمتد الى مغيب الشفق وعليه جمع كثير من فقهاء المالكية والاختياري للعشاء من مغيب الشفق الاحمر الى نهاية الثلث الاول من الليل وضروريها منه الى الفجر واذا ضاق الوقت على المشتركين بحيث لا يسع الا الاخيرة اختصت به وصارت الاولى قضاء وعلى كل حال تصلى قبل صاحبة الوقت للترتيب بين يسير الفوائت والحاضرة والاختياري للصبح من طلوع الفجر الصادق الى الاسفار البين وضروريها منه الى الطلوع وقيل لا ضروري لها ثم الواجب شرعا أداء الصلاة لغيره بأب الاعذار في الوقت المختار واليه أشار بقوله (فأدها) أى الصلاة (به) أى فى الوقت المختار وأوله أفضل من وسطه وهو أفضل من آخر الوقت وأداؤها فى أوله فذا أفضل من أدائها فى آخره جماعة وأداؤها فى هذا الوقت واجب واليه أشار بقوله (حتماً) أى متحتم لا يسوغ تأخيرها عنه الا لأرباب الاعذار أى لمن كان متلبساً بما يمنع الصحة أو الوجوب ثم زال عنه ممانعه فى الاوقات الضرورية فهذا لا يتم عليه نظر المانعه وذلك كالحائض والنفساء يطهران فى الوقت الضرورى والمجنون والمغمى عليه والنائم والغافل يفيق كل منهم من مانعه فى الوقت الضرورى والكافر يسلم فيه والصبي يبلغ فيه فهو لا تجب عليهم المبادرة الى الصلاة ان كان الوقت يسع الطهر فان تراخوا عن الطهر حتى خرج الوقت ترتبت الصلاة فى ذمتهم ان كان الوقت يسع الطهر والا فلا ترتب الا ما قيل فى الكافر من انه يجب عليه قضاؤها لان مانع صحة الصلاة وهو الكفر فى امكانه زواله بالاسلام فشد عليه والاول لا يلزمه بالقضاء ترغيباً له فى الاسلام أى فى الدوام عليه وقوله (أقول) اخبار منه بالحكم السابق * ولما فرغ من الكلام على فرائض الصلاة وعلى بعض شروطها شرع فى الكلام على سننها فقال (سننها) أى الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً الا ما قيدته بالفرض فيختص به والسنة ماناً كدطلبها ولا تبطل الصلاة بتركها ولو عمداً على الراجح وما لم يتأكد طلبه فكالمندوب كما سينبه عليه المصنف وجملة مانعه المصنف هنا اثنان وعشرون سنة منها المؤكد وهى عشرة وأهلها

ما زاد على أم القرآن ولو آية قصيرة كدهامتان وأما تمام (السورة بعد الواقية) بالقاف لانها تقي صاحبها كل مكروه وبالفاء لانها تقي بمعاني القرآن اشارة ولها أسماء كثيرة فتندوب ثانياً القيام لقراءتها وله الاشارة بقوله (مع القيام) ويسن الاتيان بما زاد على أم القرآن والقيام لذلك في الفرض في الركعة الاولى وفي الثانية والى ذلك أشار بقوله (أولاً وثانياً) وأما قراءة السورة في النوافل فتندوب ولا يطالب بقراءة السورة في الركعتين الاخيرتين وقيل بذلك ولا تكرر السورة في الركعة الواحدة الا لمأموم بكل سورته قبل الامام فله أن يقرأ غيرها ولا يسكت ان خاف التفر بدينوى ومن قرأ السورة قبل الفاتحة طلبت منه الاعادة ولا يلزمه سجود بعد السلام ثالثها (جهر) رجل في الفرض وأقله أن يسمع نفسه ومن بليده وأما المرأة فتسمع نفسها لان صوتها كالعورة وليس عورة حقيقة كما قيل والالسا أخذ عنها العلم كما وقع ذلك في السلف الصالح وأكثر الجهر لاحدله لكن يشترط في سنية الجهر أن لا يشوش على غيره والاسقط في حقه الجهر (و) رابعها (سر) لرجل وامرأة وأقله حركة اللسان وأكثره لرجل أقل الجهر ويسن السر في الفرض والجهر فيه (بمحل لهما) أى السر والجهر فحل الجهر في صلاة الصبح وفي صلاة الجمعة وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ومحل السر في صلاة الظهر والعصر والاخيرة من المغرب والاخيرتين من العشاء خامسها كل (تكبيره) أى الفرض المصلى (الا) التكبير (الذي تقدما) ألقه للاطلاق وهو تكبير الاحرام فانه فرض لاسنة فكل التكبير سنة مؤكدة والواحد منه سنة خفيفة لا يسجد لترك واحدة منه بل لاثنتين فأكثر السادسة والسابعة التشهد الاول والثاني مثلاً والى ذلك أشار بقوله (كل تشهد) بأى لفظ من ألفاظ التشهد واللفظ الخاص مندوب وقيل سنة كأنه عليه المصنف بعد وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الثامنة والتاسعة الجلوس الاول للتشهد والجلوس الثاني للتشهد الاخير وما زاد على ذلك مما يقع فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء فتندوب وما يقع فيه السلام ففرض الجلوس يعطى وصف ما يقع فيه كما مثلت لك والى ذلك أشار اجالا بقوله (جلوس أول) وهو ما قبل الاخير ولو كان ثانياً أو ثالثاً كما في مسئلة البناء والقضاء المشهورة (والثاني) أعنى الاخير وان كان رابعاً أو لم يسبقه جلوس كالصبح (لما للسلام يحصل) أى لا يدخل الجلوس الذي يحصل فيه السلام في السنية بل هو فرض (و) العاشرة (سمع الله لمن حمده) أى كل التسميع سنة واحدة

مؤكدته والواحدة منه سنة خفيفة كما تقدم في التكبير وأشار إلى محل الاتيان بهذه السنة وإلى من يأتي بها بقوله (في) ابتداء (الرفع من ركوعه) ويحتمه في اعتداله (أورده) أي أتى بهذا اللفظ في ابتداء الرفع (الغنى) المنفرد بصلاته (والامام) من يصلي بالناس وأما المأموم فسيأتي حكمه ان شاء الله تعالى (هنا) أي المتقدم من السنن (أكدا) الا انه لا يسجد الا لثمانية منها كما أتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى (والباقي) من السنن وهو اثنا عشر (كالندوب في الحكم) بيان لوجه الشبه من حيث انه لا يسجد لترك واحدة منها هذا هو المراد فلا ينافي ان بعضهما مؤكداً قبل بوجوبه كالاذان والاقامة وقوله (بدا) بمعنى ظهر الحادية عشرة (اقامة) لصلاة الفرض ولو قضاء وتصح الصلاة بدونها وهي سنة عين لذكر بالغ وكفاية من جماعة البالغين ومنسوبة عين الصبي وامرأة وان تعددوا الا أن يصاحبوا كورا فانسقط عنهما اذا أقام البالغون ولا تصح اقامة الصبي والكافر والمجنون والمرأة للبالغين فلا بد من اعادة ما ان أقام واحد مما تقدم قبل الدخول ويندب للمقيم أن يكون متطهراً صيتمراً تفهوا قائماً مستقبلاً وقيل بوجوب الطهارة واعتمداً لاصطحاب الصلاة واذا أقيمت الصلاة على معين فلم يوجد وأراد غيره التقدم فقيل تعاد الاقامة وقيل لانعاد واقتصر عليه المديوني ويطلب ايصال الصلاة بالاقامة فان طال الفصل أعيدت الاقامة وهذا لفظها الله أكبر لله أكبر أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمداً رسول الله صلى على الصلاة حتى على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر لله أكبر لا اله الا الله وهي معرفة فلا يسكن منها شيء الا عند الوقوف للتنفس الثانية عشرة (سجوده على اليدين وطرف الرجلين) أي باطن إبهامى الرجلين (مثل الركبتين) في طلب السجود عليهما وقيل بوجوب السجود على هذه الاعضاء في المذهب فيمنع في المحافظة على السجود عليها ويندب السجود على الانف ويعيد الصلاة في الوقت من ترك السجود عليه مراعاة لمن يقول بوجوب السجود عليه ويندب أيضاً أن يباشر الارض بكفيه وجهته وأنفه بالاتقاء حرور برفيع جواز السجود على غيرها مما يحل الجلوس عليه الثانية عشرة (انصات مقتدب مجهر) أي انصات مأوم فيما يجهر فيه امامه ولولم يسمعه أو أسر الامام وأوجب الحنفية الانصات الرابعة عشرة رد المقتدى السلام على امامه بعد تسليمه التحليل ولو كان مسبوقاً سلم امامه وذهب قبل أن يسلم هو ويرد قبالة وجهه ولو كان امامه خلفه ولا يشير برأسه الى الامام وإلى هذا أشار بقوله (ثمرد) المقتدى السلام (على الامام) الخامسة عشرة رد المقتدى السلام على (البسار واحده) أي بالبسار ولو كان مسبوقاً لم يكن على يساره أحد فلا يخاطب

بالسلام (و) السادسة عشرة (زائد سكون للحضور) أى الزائد على الطمأنينة لاجل حضور
 القلب المطلوب في الصلاة لان الصلاة التي لم يصاحبها خشوع قيل ببطالانها السابعة عشرة اتخاذا
 المصلى (سترة) ان كان (غير مقتد) وهو الامام والقندان (خاف) كل منهما (المرور) بين
 يديه ولومن هرة وأما المقتدى فسـترة الامام سـتـرتـه وقيل الامام سـتـرتـه وحريم المصلى الذى
 يستحقه ولا يجوز المرور منه مقدار ما يشغله وقت السجود فيحرم المرور على المكاف بين يديه
 ان كان له مندوحة ويحرم على المصلى ان تعرض في طريق الناس ان كان له سعة وانما تصح
 السترة مع الامكان بشىء غليظ وأقله مقدار غلظ الرح في طول ذراع طاهر ثابت غير مشغل
 والوجه مشغل ولو لكبير وصح الاستتار بظهر محرم ورجل غير كافر ومأبون ولا تصح السترة
 بخط ولا حبل ولا واد ولا نار وتنحى عنها يميناً وشمالاً قليلاً ويدفع من أراد المرور بين يديه دفعا
 خفيفاً لا يشغله عن الصلاة الثامنة عشرة (جهر السلام) أى جهره للأوموم والامام ولكن
 لا يطول خوف أن يسبقه أحد المأمومين فتبطل صلاته كما تقدم والفقهاء يوجبون توقف بعضهم
 في جهره و يطلب من الامام أن يجهر بالتكبير والتسميع غير انه لا يمد صوته في تكبيرة
 الاحرام خوف ما تقدم التاسعة عشرة (كلم التشهد) أى لفظه الخاص وهو التحيات لله الخ
 و يطلب الاسرار به والجهر به بدعوة (و) العشرون (أن يصلى على محمد) وعلى آله عقب
 التشهد الاخير من الصلاة وأفضل ما يأتي به المصلى من صبغ الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل
 محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
 وعلى آل ابراهيم في العالمين انك جيد مجيد لورودها عن النبي بهذه الصفة ويستحب الدعاء
 بعدها وقبل السلام بما أحب من خيرى الدنيا والآخرة الحادية والعشرون الأذان واليه
 الاشارة بقوله (سن الاذان) في كل مسجد ولولا تصدقت أو تراكت ويسن أيضا (لجماعة
 أنت فرضا بوقته) أى أنت الصلاة فيه (وغير اطلبت) أى ويشترط في سنية الاذان للجماعة
 ولو كانت بفلاة أن تطلب غيرها للحضور للصلاة معها فان لم تطلب غيرها فان كانت حاضرة
 بخلاف الاولى وان كانت مسافرة أو بفلاة لاساكن بها فيستحب لها الاذان كما يستحب
 للانفراد اذا كان مسافرا أو بفلاة ويحرم الأذان على النساء ويكره للنوافل والقوائت ويجب
 على أهل المصر وجوباً كفاثياً ويقانلون اتركه وقيل المراد بالمصر فى كلامهم كل بلد تقام فيها
 الجمعة وقيل ولولم تقم فيها ومحل سنية الاذان أو ندبه اذا كان الفرض عينى بوقت جواز فلا يؤذن
 للجماعة ولا للفاتمة لما تقدم ولا يؤذن فى الوقت الضرورى ولولطلب حضور جماعة وجهه مثلثات

ولو الصلاة خير من النوم في أذان الصبح ويرفع الشهداء بن مسمعا من حوله قبل الترجيع والا كان كالعدم ويرفع صوته بالترجيع وسكنه في آخر الجمل ويكره الفصل ولو برد السلام على من سلم عليه وانما يرد بعد الاتمام فان طال الفصل أعاد وانما يصح الاذان في وقت المؤذن لها الا الصبح فيصبح بسدس الليل الاخير وتسبب الاعادة عند دخول وقتها وقيل يندب وقيل لا يعاد الاذان ومن مسلم ذكر عارف بالوقت أو تابع لعارف قالوا ولو صبياميز وظاهر كلامهم سقوط فرض الكفاية على أهل البلاد بأذانه لرضاهم به وتقدم ان اقامة الصبي للصلاة لا يسقط بها طلب الإقامة على البالغين ويندب للمؤذن حال الأذان أن يكون متطهرا ويجب أن يختار للاذان الدين الذي يوثق به في دخول الوقت ويطلب منه أن يكون مرتفعا قائما مستقبلا للاسماع فيدور لذلك ويستحب أيضا أن يكون مرتفع الصوت ليسمع وأن يكون حسن الهيئة والفعل كالورع والحلم وندب حكاية أذان شرعى فلا يحكى ما أخرجه التطريب أو التقطيع عن حده فيحكىه ولو في صلاة نافلة الى آخره مبدلا للجمعتين بالحوقتين الا الصلاة خير من النوم والا الترجيع حيث حكى الاصل والاحكى الترجيع كما في الخطاب وجاز الأذان من أعشى وراكب واستؤنف الأذان ان ارتد المؤذن أو جن أو مات (و) الثانية والعشرون (قصر من سافر) بالفعل ونجواز المكان الآتى بيانه فلا يكفي النية لان الاصل الإقامة سواء كان السفر واجبا كسفر الحج أو مندوبا كزيارة الوالدین أو الصالحين أو مباحا كالسفر للتجارة والقصر أكد من فضل الجماعة فيكره للمسافر أن يقتدى بغيره كالعكس وان اقتدى المقيم بالمسافر فكل على حكمه وان اقتدى المسافر بالمقيم وتعمد الكراهة وجب عليه اتمام الصلاة ولو أدرك معه الركعتين الأخيرتين قضى ما فاته بعد سلام الامام وحرم القصر على عاص بسفره كاتق وقاطع طريق وعلى لاه بسفره كمن خرج للصيد وقصده اللهو بذلك لا الاتفاح بأكله أو ثمنه والافلا هو وان وقع ونزل وقصر فلا إعادة عليهما ثم بين المسافة التي تقصر فيها الصلاة بقوله (أربع برد) ذهابا مقصودة بالسفر لا يقصر من خرج لطلب رعى ماشية أو طابضالة الاحتمال وجود ذلك قبل المسافة التي يجوز القصر فيها فن قصر الصلاة فيما دون الثمانية والاربعين ميلا ففيه تفصيل فان قصر في الخمسة والثلاثين فادونها باطلت صلاته ويجب عليه اعادةها وان قصر لاكثر من ذلك ولا إعادة عليه ويقصر من استوفت فيه الشروط ان قطع المسافة ولو في لحظة كطيران ونحوه (ظهرا عشا عصرا) بان يصلى كلامها ركعتين ولا قصر في المغرب والصبح ويقصر في ذهابه وايابه لبلده والى ذلك أشار بقوله (الى حين يعد) مالم ينو اقامة في أثناء سفره أو في آخره تقطع حكم

السفر كما يذبه عليه الآن والافالعبرة بالمسافة التي تلي محل الإقامة فان كانت أربعة بردفا أكثر قصر والافلا ثم بعد ما تقدم أشار الى محل بدء القصر بقوله (عماورا السكنى) أى يشرع فى قصر الرباعية التي لم يخرج وقتها ان تجاوز محل السكنى فان لم يكن للبلد بساتين فبمجرد مجاوزة سور البلد ان كان لها سور يقصر وان لم يكن لها فاقصر من آخر بيوتها وان كان للبلد بساتين مسكونة ولوفى بعض الفصول فلا يقصر حتى يتجاوزها ويستمر على ذلك حتى يصل الى محل بدء القصر من البلد التي يريد بها ثم يقطع القصر ان نوى إقامة أربعة أيام فاذا رجع الى بلده ابتداء القصر من محل قطعه للقصر أو لا ويستمر على ذلك حتى يصل الى محل بدئه القصر أو لا واليه أشار بقوله (اليه) أى محل البدء بقصر (ان قدم) من سفره ثم أشار الى ما يقطع حكم السفر بقوله (مقيم أربعة أيام) صحاح تحتوي على عشرين صلاة ان نوى اقامتها أو كانت العادة جارية باقامتها (يتم) صلاته وجوبا وان نوى اقامتها بصلاة قطع وشفع ان ركع وان نواها بعد تمام الصلاة أعاد بوقت ومن فاتته صلاة بحضر وأراد قضاءها بسفر أو فاتته بسفر وأراد قضاءها بحضر قضى فى كل منهما على الوصف الذي فاتت فيه بخلاف من فاتته صلاة فى مرضه وكان اذ ذلك لا يستطيع القيام بان كان يصلى من جلوس وأراد أن يقضيها فى حال صحته فانه يجب أن يقضيها من قيام وكذلك من فاتته صلاة فى صحته وأراد قضاءها فى مرضه الذى لا يستطيع القيام فيه فله قضاؤها على تلك الحالة ابراء للندمة بالقدر الممكن ومفهوم قولنا ان نوى اقامتها انه اذ لم ينو اقامتها وانما يترجى قضاء حاجته فى كل يوم فليس حكمه ما تقدم وهو كذلك بل يستمر على القصر ولو مكث شهرا مثلا ويندب تحجيل الاوبة كما باتى فى باب الحج ان شاء الله تعالى ورخص للمسافر سفر طاعة أن يجمع بين الظهرين والعشاءين وير ولو قصد السفر ولو جمع العاصى بسفره لا إعادة عليه فيجمع الظهرين جمع تقديم بحل نزوله ان زالت به الشمس ونوى النزول اذا ارتحل بعد الغروب وان نوى النزول قبل الاصفرار وجب تأخير العصر والايؤخر فى هذه الحالة وجمع لا تبطل صلانه وان نوى النزول بعده ندب تأخير العصر لان الضرورى المؤخر أولى وان زالت الشمس وهو سائر كان راكبا أو ماشيا آخرهما ان نوى النزول فى الاصفرار أو قبله وان لم ينو النزول فى الاصفرار ولا قبله وانما نوى النزول بعد الغروب جمع صور بالظهر فى آخر وقتها والعصر فى أول وقتها ومريض البطن الذى لا يضبط أوقات بطنه جمع جمعاصورياً بضالوا صحيح فعلة وتفوته فضيلة أول الوقت وكذا يجمع من لا يضبط نزوله وهو سائر والعشا أن كالظهرين فى التفصيل المتقدم بتنزيل الغروب منزلة

الزوال وتنزيل أول الثلث الثاني من الليل منزلة الاصل فرار وتنزيل طلوع الفجر منزلة الغروب في الظهرين والجمع في العشاءين مراعاة لمن يقول بامتداد اختيارى المغرب لمغيب الشفق وهو قول قوى في المذهب وندب تقديم الثانية مع الاولى لمن خاف حصول حنى نافض أو انحاء أو دوخة في وقت الثانية ولو كانت عادته عدم استغراق ما ذكر وقت الثانية لان العادة قد تتخلف وان سلم في وقت الثانية مما ذكر أعاد الثانية في الوقت وكذا يعيد في الوقت من جمع ولم ينو الارتحال وأما من نوى الارتحال وجمع ولم يرتحل فلا إعادة عليه * ولما فرغ من الكلام على السنن شرع في الكلام على المندوبات فقال (مندوبه تيامن) من الامام والفد (مع) قرب تمام (السلام) المبدوءة جهة الامام بحيث يتختم بالكاف والميم على كتفه الايمن بحيث ترى صفحة خده لمن خلفه وأما المأموم فيبتدئه ويختمه على اليمين ثم يسلم ثانيا على امامه ثم على يساره ان كان به أحد وقيل حكم المأموم كالغد والامام هذا الاول منها الثاني (تأمين من صلى) أى قوله آمين ويندب اسرارها سواء كان المصلى فذا أو مأموماً في السرية أو فيما جهر به امامه ان سمعه أو كان اماما (عدا) ما (جهر) فيه (الامام) فلا تأمين عليه فيه انما هو على المأموم كما تقدم (و) الثالث (قول ربنا لك الحمد) لكل مصل (عدا من أم) بالناس والاحسن اللهم ربنا ولك الحمد (و) الرابع (القنوت) وندب اسرارها وكونه قبل الركوع ولفظه الخاص عند المالكية وهو اللهم اننا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك وتتوكل عليك ونخضع لك ونخضع من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسبى ونحقد تزجور جنتك ونخاف عذابك الجدان عذابك بالكافر بن ملحق وبين محل القنوت بقوله (في الصبح بدا) وظهر عند السادة المالكية ومن أدرك ثانية الصبح مع الامام قنت في ركعة القضاء وقيل لا يقنت وحكى تشهير القولين الخامس اتخذ (ردا) يضع على أكتافه كل مصل ويتأ كد ذلك في حق الأئمة (و) السادس (تسبيح) في حال (السجود والركوع) باى صفة من التسبيح السابع (سدل يد) أى ارسلهما بوقار بعد رفعهما عند تكبيرة الاحرام الى جنبه وهو المشهور في المذهب المعمول به عند أهل المذهب شرقا وغربا يزيد من ألف سنة ثم قام بعد ذلك شواذ ينتسبون اليك وقالوا وألّفوا خلافاً لذلك يظهر من أطراف كلامهم دعوى الاجتهاد لتصریح بعضهم بأنه لا يترك العمل بالحديث لقول فقيه بلر بمالز الفقهاء ونسبهم الى الجود وغير ذلك مما سولت له نفسه وشيطانه واعب به هواه فارداه وما درى العمران الفقهاء هم أعلم الناس بالحلل والحرام وأدرى الناس باخذ الاحكام من أدلتها وأتقن الناس ذهننا في دفع التعارض

فيما يظهر فيه التعارض وأكملهم في معرفة الناسخ والمنسوخ منها وغير ذلك مما يطول شرحه
 فسبب داهيتهم والله أعلم نظرهم في كتب الحديث فيجدون أحاديث صحيحة الاسناد والمتن
 على خلاف قول الفقهاء فتحدهم نفوسهم بكيف يسوغ لكم ترك العمل بحديث الرسول
 المعصوم صلى الله عليه وسلم وتعمدون بقول شخص يجوز عليه الغلط والسهو والغفلة ما هذا يرى
 سديد الحزم أن لا يعمل إلا بمقتضى الآيات الإلهية والأحاديث النبوية بل بعضهم يصرح بأنه
 لا عمل إلا بالقرآن وما استيقظ هؤلاء ونحوهم من سكرة جهلهم ولو استيقظوا العاقلون في القرآن
 والأحاديث ناسخا ومنسوخا وعماما وخصوصا وغير ذلك وإن البخاري ومسلم ونحوهما إنما جعوا في
 كتبهم ما صح عندهم أو حسن من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير أن يميزوا بين
 ناسخ ومنسوخ وغير ذلك وإنما صدق لذلك صناديد الفقهاء كمالك والزهري والشافعي وأحمد بن
 حنبل رضي الله عنهم وحشرنا في زمرة من فعل ذلك تجد إمام السنة مالك بن أنس يروي الحديث
 الصحيح عنده ويعمل بخلافه وهذا ثابت لا نزاع فيه فلا يخالوا المعترض به على مالك أما أن يتهمه في
 دينه ولا يجدهم يوافقون على ذلك لشهادة العدل من مشايخهم وغيرهم بعد التهودية وأمانته
 وشدة اتباعه للسنة والذب عنها وإماما أن يقول ما عدل مالك عن العمل بهذا الحديث الصحيح إلى
 العمل بخلاف ذلك إلا مقتضى ذلك اطلع عليه هو وخفي على غيره وحينئذ يجب تقليده إن
 كان متبعا له وإن كان مجتهدا سلم له أمره وترك الاعتراض عليه وبالجملة المعترض على فقيه من
 الفقهاء بمجرد وجود حديث صحيح يخالف ما ذهب إليه ذلك الفقيه ضال مضل لمن اتبع هواه
 يشهد لما قلته ما في جامع الشيخ خليل نقلا عن سفيان بن عيينة رضي الله عنه أنه قال الحديث مضلة
 إلا للفقهاء قال بعضهم في تفسير كلام ابن عيينة معنى كلامه أن الاستدلال على الأحكام بالحديث
 اضلال واتلاف عن طريق الحق إلا للفقهاء العارفين بناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه ومطلقه
 ومقيداه وما قاله ابن وهب كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال ولولأن الله تعالى
 أنقذنا بمالك والليث اضللنا اه فاذا قال ابن عيينة وابن وهب ما سمعته والاول منهما مجتهد كما لك
 والثاني بلغ درجة الاجتهاد أو قرب منها فلا تسمع دعوى خلاف ذلك وفي نوازل جنائر المعيار
 مانصه نص الأئمة المحققون من علمائنا رضي الله عنهم وأرضاهم على أن المقلد الصرف مثلي ومثل
 من اشتملت عليه هذه الأوراق من الأصحاب وكبر منطبقه وأعلى منزلة وأطول يدا ممنوع من
 الاستدلال بالحديث وأقوال الصحابة رضي الله عنهم بل ذلك عندهم من الأوليات قالوا وإنما
 يستعظم عدم استدلال المقلد بذلك ويشنع الجهال اه باختصار وبالجملة تطاول السفهاء على

اعراض القهقاء وانضم الجهال للسفهاء واستفحل الداء فيهم فلا ينجع فيهم دواء أبد الا بالذلا لهم بالضرب والسجن وقتل الثالث لاصلاح الثلثين الثامن (تكبيره مع الشروع) في الانتقال من ركن الى ركن بعده في غير الرفع من الركوع وأما فيه فيأتى الامام بالتسميع والمأموم بالتحميد والغنمهما معا و يطلب مد الصوت بما ذكر من الشروع في الركن الى أن يصل الى الركن الثاني فيشتهغل فيه بقراءة أو تسييح أو دعاء حسب المقام بحيث لا يخلو جزء من الصلاة عن طاعة غيرها ولما كان التكبير يشمل التكبير عند القيام من التشهد أخرجه بقوله (و) يكبر (بعد أن يقوم من وسطاه) لانه كفتحة صلاة وهو لا يكبر الا من قيام (و) التاسع (عقده) أى المصلى (الثالث) الاصابع الوسطى والبنصر والخنصر (من بمناه) لا من يسراه ولو قطعت بمناه بأن يجعل أظفارها على لغة الابهام وقيل وسط كفه (لدى) عند قراءة (التشهد) يعنى التحيات الخ (وبسط ما خلاه) أى المعقود من اليمنى فيشمل بسط السبابة والابهام من اليمنى بحيث يكون رأس الابهام عند المفصل الثانى من السبابة وبسط اليسرى على نخذه بحيث تصل رؤوس أصابعها الى الركبة مضمومة غير متفرقة العاشر (تحريك سبابتها) أى اليمنى يمينا وشمالا جانبها الى السماء (حين تلاه) أى تلا المصلى التشهد والمأموم اذا فرغ من التحيات يستمر على التحريك حتى يسلم امامه (و) الحدى عشر عدم الصاق (البطن من نخد) ((رجال) و) (يبعدون) أى الرجال بطونهم عن أخذهم (و) يبعدون أيضا (مرفقا) أى مرفقهم (من ركبة اذ يسجدون) أى وقت سجودهم و يبعدون أيضا بين أعضادهم وجنوبهم وبفروقون بين أخذهم والمطلوب من المرأة الانضمام فى كل (و) الثانى عشر (صفة الجلوس) فى التشهد وبين السجدين المستحبة شرعا فالجلوس بين السجدين فرض وفى التشهد سنة والهيمة التى بعينها مستحبة ولم يبينها اشهرتها بين المصلين وصفتها أن يباشر الرجل المصلى الى الارض باليمنى اليسرى مع نخدها وساقها ويثنى قدمها بحيث يصير ظاهر القدم الى الارض و يباشر الارض أيضا بباطن ابهام اليمنى واليسرى تحت ساقها ويلزم ذلك رفع اليه ونخذ اليمنى على الارض وتنضم المرأة فى جلوسها ﴿ تنبيه ﴾ اتى اذ ذكر الظاهر بدل الضمير كثيرا واكرر العوامل التى يعنى العطف على معمولها عن ذكرها وأشباه هذا توضيحاً للبدنى والعبارة بالمقادير طلب من الله تحسين ذلك الثالث عشر (تمكين اليد) ممن له يد واحدة من ركبتها واليدى (من ركبتيه) وتفرق أصابعهما فوضع اليدين على الركبتين مندوب أول وتمكينهما منهما مندوب ثانى وتفرق أصابعهما مندوب ثالث (فى الركوع) وأما فى حالة السجود وفى حالة الجلوس بين السجدين واليسرى فى حالة التشهد فالمطلوب ضم

الاصابع (وزد) في عدد المندوبات (نصبهما) أى الركبتين بحيث تبقى معاً على حالتها في القيام بان لا تبرزهما الى الامام لكن لا يحصل استواء الظهر مع الرأس المطلوب الابنوع بروز قليل فالنفي ابرازهما كثيرا وهو الرابع عشر من المندوبات الخامس عشر (قراءة المأموم) فاتحة كانت أو مع السورة (في) صلاة (سرية) السادس عشر (وضع اليدين) أى السكفين (فاقتفى) الشرع بان تضعهما (لدى) عند (السجود حذو) مسامت (اذن) أى حذو الاذنين السابع عشر رفع اليدين حذو والمنكبين ظهورهما الى السماء عند تكبيرة الاحرام لا غير يطلب ذلك من كل مصل والى ذلك أشار بقوله (وكذا) من المندوبات (رفع اليدين عند الاحرام حذو) الحكم المقرر والاحسن أن يبتدىء بالرفع عند البدء بالتكبير ولا يدفع بيديه عند ارسالهما الى جنبه كما تقدم الثامن عشر (تطويله) أى الفذوالامام لجماعة محصورين طلبوا منه ذلك أو علم من حالهم الرضا بالتطويل (صبحا وظهرا) أى يتسدد لمن ذكر القراءة من طوال المفصل في الصبح والظهر وقوله (سورتين) بدل اشتمال (وتوسط) قراءة (العشاء) بأن يقرأ فيها من توسط المفصل (وقصر) القراءة في (الباقيين) العصر والمغرب بأن يقرأ فيهما من قصار المفصل ومبدأ أطوال المفصل من الحجرات ومنتهاهم والنازعات ومبدأ المتوسط منه من عبس ومنتهاهم والليل وقصاره الباقي التاسع عشر تقصير السورة في الركعة الثانية من كل فريضة بأقل من ربع السورة في الركعة الاولى أى تزيد الاولى على الثانية بأقل من الربع والى ذلك أشار بقوله (كالسورة الاخرى) وقيل المدار على تقصير زمن الثانية وان كانت أكثر من الاولى العشرون تقصير جالس الوسط أعنى ما قبل السلام وان تعدد بان يقتصر على التشهد فلا يدعوفيه ولا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم أى يكبره ذلك والى ذلك أشار بقوله (كذا) جالس التحيات (الوسطى استحب) قصر جلوسها وقال الرضا بطلب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول الحادى والعشرون استعمال الكيفية الآتية وهى (سبق بدوضا) عند الهوى من القيام الى السجود بان يباشر الارض بكفيه قبل ركبته (وفي الرفع) من السجود الى القيام سبق رفع (الركب) أى الركبتين عن اليدين ويستحب للمصلى أن يذ كر به بعد سلامه من الصلاة ولا يخرج فارا من رجته وأفضل الذكر الوارد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم منه اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك السلام تباركت اذا الجلال والا كرام ثلاثا أستغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه ثلاثا

اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ثلاثا وآية الكرسي فانهم أوصوا على انه لا يداوم عليها الا الصديق والمعقبات وهي سبحان الله والحمد لله والكبر ثلاثا وثلاثين ويختمها ببالله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولو عشر مرات باى صيغة شاء ثم يطلب من الله تعالى تسهيل أموره وتوفيقه لفعل الخير ثم يخرج لقضاء ما ربه ان كان من أهل الاسباب وبعد الفراغ من ذكر المندوبات شرع في ذكر المكروهات فقال (وكرهوا) أى المالكية قراءة (بسملة) أى بسم الله الرحمن الرحيم وكرهوا أيضا (نعوذا) أى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (في الفرض) اتباع انتهى امامهم عن ذلك قال في المدونة وقال مالك لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لاسرا في نفسه ولا جهرًا قال وهي السنة وعليها أدركت الناس قال فيها أيضا وقال مالك في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة قال الشان ترك بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة لا يقرأ بذلك أحد لاسرا ولا علانية لا امام ولا غير امام قال مالك وفي النافلة ان أحب فعل وان أحب ترك ذلك واسع قال وقال مالك لا يتعوذ الرجل في المكتوبة قبل القراءة قال ولكن يتعوذ في قيام رمضان اذا قاموا اه فلا ينظر مع كلام الامام هذا القول من اختار قراءتها من أهل المذهب حيث يقول الامام رضى الله عنه وهي السنة وعليها أدركت الناس والناس في اصطلاحه رضى الله عنه خصوص العلماء لان المدار في أخذ الدين عنهم وشدة اتباع مالك رضى الله تعالى عنه للسنة معلومة لدى الموافق والمخالف فقول الفصل لا بتناؤه على الاصول الصحيحة فاذا سألت ما نكاف على الخبير سقطت ويقال في شأنه قول مسلم الذي أهل العلم رب المدار أعلم بما فيها (و) الثالث من المكروهات (السيجود في الثوب) أى على الثوب أى ما فيه مظنة الترفه سواء كان بساطا أو غيره مالم يكن لاتقاء حر أو برد أو فرش مسجد والافلا كراهة والرابع السجود على طاقتين أو ثلاثة من عمامته التي شاشها رفيع والى ذلك أشار بقوله (كذا كور عمامة) فان زاد على كالتاقتين أعاد في الوقت ان اشتدت جهته على الارض والأعاد أبدا (و) الخامس السجود على (بعض كفه) أو غيره مما هو لابس (و) السادس (جل شيء) دراهم أو غيرها (فيه) أى في كفه (أو) جل شيء (في نفسه) بحيث لا يمنع من قراءة الفاتحة والاحرام وبطلت والسابع والثامن (قراءة) قرآن نحور بنا آتنا في الدنيا حسنة الآية (لدى السجود) فان قصد بذلك الدعاء لأنها قرآن فلا كراهة (والركوع) ولو أراد بها الدعاء لان الركوع لا يؤتى فيه الا بما فيه تعظيم الرب جل جلاله والتاسع (تفكير القلب بما) أى بشيء (نانى) أى بتانى

(الخشوع) أى حضور القلب وذلك انما ينشأ من عدم استحضار المصلى كونه واقفاً يناجى ربه جل وعلا فيستولى الشيطان على بيت السر وهو القلب فيودع فيه ما يشغل القلب عن الحضور من أمور الدنيا الوقتية أو التي مضى عليها سنون نسأل الله سبحانه وتعالى أن يحفظنا من شر وسواسه لانه لا حصن لنا من شره الا بالله تعالى (و) العاشر (عبث) بالمحيمته أو بئياه أو غير ذلك (و) الحادى عشر (الالتفات) لغير ضرورة من نحو خوف فان التفت حتى تحولت قدماه عن القبلة بطلت صلواته (و) الثانى عشر (الدعاء أثناء قراءة) فاتحة كانت أو سورة وكره الدعاء أيضاً بعد الاحرام وقبل القراءة وله أن يدعو في سجوده وبين السجدين ولا يدعو الا بما يجوز شرعاً وعادة والثالث عشر الدعاء فى الركوع واليه أشار بقوله (كذا ان ركعاً) الرابع عشر (تشبيك) أى ادخال الاصابع فى بعضها والخامس عشر فرقة الاصابع فى حال الصلاة لافرق بين ان يكون فى مسجد أو لا واليه أشار بقوله (أو فرقة الاصابع) والاصابع يرجع الى تشبيك كما تقدم تقديره السادس عشر (تخلص) أى جعل اليد على الخاصرة فى الصلاة لانه من شيم اليهود السابع عشر (نغميض عين) عينيه (نابع) للمكروهات فى العدا واما كره خوف توهم طلبه هذا عند عدم تشوشه بفتح عينيه فان كان يحصل له تشوش فلا كراهة بل يطلب وكرهه أيضاً رفع شئ متصل آخره بالارض بسجده عليه فان لم يكن متصلاً بالارض أو كان متصلاً آخره بالارض الا انه لا يصح السجود عليه كخدة فالصلاة باطلة وكره الدعاء بالجمجمة لمن يحسن العربية واقعاء وضع اليديه على عقبيه ووضع رجل على أخرى واقراءهما بان يجعل حظهما واحداً فى القيام دائماً ورفع احداهما الا لاستراحة من تعب نشأ من طول القيام * ولما فرغ من الكلام على المكروهات شرع فى الكلام على بيان تقسيم الصلاة الى فرض ونفل والى تقسيم كل منهما فقال (فصل وخمس صلوات) الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح (فرض عين) على كل مكاف ذكر أو أنثى حر أو رقيق أداؤه باركانها شر وطها فى أوقاتها المعينة لها شرعاً وهى مما علم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبها أو وجوب ركن من أركانها أو وجوب شرط من شروطها فهو مرتد يستتاب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش وضرب وكيفية الاستتابة أن يحضر مجلس العلماء ليعيّنوا ما يعينه الوهم الذى أوقعه فى الردة فان رجع الى دينه فهو المرغوب والاقتل ككفره وماله لبيت مال المسلمين ومن اعترف بوجوبها وامتنع من أدائها كسلاً أو آخر الوقت الضرورى بقدر ما يسع الطهارة ويدرك ركعة بسجديتها فان استمر على امتناعه قتل بعد التهديد وقتاً يسيراً حتى لا يكفر اغاله لورثته ويصلى عليه أسافل الناس

ردعائيريه ويدفن في مقابر المسلمين (وهي) أى الصلاة من حيث هي لا بقيد كونها فرض عين فرض (كفاية لميت) على ميت بسكون الياء (دون مين) أى كذب وقيل سنة كفاية وفرض الكفاية اذا قام به بعض المخاطبين سقط الطلب عن الباقي كما تقدم ولما تكلم على حكم صلاة الميت شرع في بيان فرائضها فقال (فروضها) التى لا تصح الا بها أربعة الاول (التكبير أربعاً) فكل تكبيرة بمثابة ركعة ويستحب رفع يديه فى التكبيرة الاولى فاذا زاد الامام خامسة وكانت منه باله انتظر والا تكن منه باله فقل يسلم المأموم ولا ينتظر وقيل ينتظره ليسلم بسلامه الثانى (دعاء) أى دعاء لميت باى صيغة ولو اللهم اغفر له عقب كل تكبيرة حتى الرابعة على قول اللخمي والمشهور والسلام عقبه ابداً ودعاء والدعاء المستحسن دعاء سيدنا أبى هريرة رضى الله عنه وهو الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم ان كان محسناً فزدني احسانه وان كان مسيئاً فمتجاوز عن سيئاته ولا تحر من أجره ولا تفتنا بعده يذكر الضمير ويؤنثه ويثنيه ويجمعه بحسب المصلى عليه ويغالب الذكركر على الانثى والدعاء من فروض الصلاة على الميت لا فرق بين امام ومأموم غير انه ان تركه الامام بطلت على الكل وتعاد الصلاة على الميت وان تركه المأموم بطلت صلواته وصحت على الميت بصلاة الامام (و) الثالث (نية) الصلاة على الميت المعين وان لم يتعين أذكروه أو أم أنثى صلى بنية كونه شخصاً أو نسمة ولا يضر ان نوى الصلاة على رجل فتبين انه أنثى والعكس كذلك والرابع (سلام) ووصفه بقوله (سر) الا الامام فانه يسمع من يليه ووصفه أيضاً بقوله (تبعاً) أى تبع ما تقدم من الفرائض ومن المعلوم ان الصلاة عليها لا تكون الا من قيام الاعذر وأما الصلاة عليها جماعة فقليل شرط صحة وقيل شرط كمال وعليه اذا صلوا عليها أفذاذا أعيدت الصلاة عليها جماعة ما لم تدفن ولا يسلم المأموم على امامه ولو سمعه ولا على من على يساره (وكالصلاة الغسل) فى كونه فرض كفاية وقيل سنة ويتلازمان فالذى لا يغسل كشهيد المعركة ومن فقد جله لا يصلى عليه ولا يصلى على غائب والصلاة منه عليه الصلاة والسلام على النجاشى لم يصحها عمل فكلمات من أصحابه رضى الله تعالى عنهم فى غيبتهم عنه ولم ينقل انا صلى على أحد منهم فتبين ان تلك الصلاة خصوصية للنجاشى وهيممة الغسل هنا كهيممة غسل الجنابة من البدء بغسل الاذى وتقديم أعضاء الوضوء وغسل الرأس أولاً والشق الايمن قبل الايسر يغسل بماء مطلق أو لاثم يعاد بما يزيل عنه الوسخ من صابون أو أسنان وفى الغسلة الاخيرة يجعل كافور الطيبه ولشده الاعضاء وكالصلاة (دفن)

في الحكم المتقدم والمراد بالدفن مواراته في التراب في قبر يمنع خروج راعته أو تنقيهه والقائه في البحر ان لم يكن البرقريباً (و) كالمصلاة في الحكم ادراجيه (كفن) ثوب والواجب منه ما يستر العورة وما زاد على ذلك فيه خلاف وعند عدم مشاهدته الورثة وعدم ايصائه يستحب للرجل خمسة أثواب ازار وقيص وعمامة ولفافتان ويزاد للراة لفافتان على ما للرجل وتبدل العمامة بمخمار والاحسن بدل الازار سراويل ويستحب الابيض ولو كان عتيقاً وبحرم الاسراف فيه فما يفعل في بعض بلدان المسلمين من دفن المرأة بحليها والحسن من باقى ملبوسها سنة النصارى والمجوس لا يرضى بذلك عاقل فضلاً عن كونه مسامحة متديناً لما فيه من ضياع المال الواجب حفظه ليت شعري لو نصدقوا بذلك المال العظيم عليها النفعها ان شاء الله وتخلصوا من ورطة الحرام المجمع عليه ولكن الاهواء عميت فاعمت والاحكام المتعلقة بالميت قبل موته وبعده كثيرة تراجع في المطولات غير انى اريد ان اذكر شيئاً لعل الله تعالى يسهل العمل به على من سمعه وينبغي لقريب الميت أو جماعة المسلمين ان لم يكن له قريب ان يسرعوا بتجهيزه وزفه الى قبره عند تحقق موته بحيث لو أمكن تجهيزه في ساعة لا يسوغ تأخيرها عنها فان أخره عنها فقد أهانوه بالتأخير ولم يؤدوا حقه المطلوب منهم شرعاً ففي سنن أبي داود مر فوعالى النبي صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله اه وفي المدخل لابن الحاج يجهز على الفور لان من اكرام الميت الاستحجال بدفنه فما يفعل في بعض الجهات من تأخير الميت نحو الاربع والعشرين ساعة خروج عن السنة المحمدية الى البدعة الشيطانية وربما أخره هذا المقدار ليعفوا عليه مكرها وهو صلاحهم عليه في المسجد وربما أهانوه اهانة لا يرضاها عدل ربه من القائه في الشارع ازيد من ساعة والنصارى واليهود يرون بقربه والحامل لهم على ذلك فعل المسكروه كما تقدم ومن البدع الشيطانية قول بعضهم بعد الصلاة عليه أو عند جله من بيته أو عند دفنه ما نشهدون فيه فيجاوبه شهود الزور برجل صالح مثلاً ولا سند لهم في ذلك أصلاً والوارد في الصحيح انما هو في شأن من انطلقت الالسن بالثناء عليه من غير استدعاء لذلك ومع ذلك لا بد من عدالة الشهود فيثنون عليه بما علموا منه فيقبل الله سبحانه وتعالى شهادتهم عليه ويرحمه وان كان الله سبحانه وتعالى يعلم خلاف علمهم ستر عليه ورأفته وهذا في شأن المسلم وأما الكافر والمنافق فلا يدخلان هنا في الحديث اذ مات العبد والله يعلم منه شراً وقال الناس خيراً قال الله الملائكة قد قيات شهادة عبادى على عبدى وغفرت عبدى مع علمى وقال في الاكبال وما قبل علمهما فيه ونترك علمه من سريره اذا كان مسامحة تفضلاً منه وسترا عليه

وتحقيقاً لظنهم فيه اه قال العلامة الشعالي في العالوم الفاخرة في التكلم على قوله صلى الله عليه وسلم أنتم شهداء الله في الارض مانصه وقوله أنتم شهداء الله في الارض معناه عند الفقهاء اذا أننى عليه أهل الفضل والدين لان الفسقة يذنون على الفاسق فلا يدخل في الحديث اه ومثله للجلال السيوطي في تنوير الحوالك والزرقاتي على الموطأ نقلاً عن الباجي ونصه على قول كعب الاحبار اذا أحببتهم أن تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء اه المراد ما يذكره أهل الدين والخير دون أهل الضلال والفسوق لانه قد يكون للانسان العدو فيتبعه بالذكر القبيح اه ومثله للعلامة ابن زكري على قوله عليه السلام أنتم شهداء الله في الارض ونصه هذه الشهادة انما تعتبر من أهل الخير والعلم والدين العارفين ما هو خير وما هو شر لامن مطاق الناس فانهم يصححون السقيم وبالعكس (فائدة) في رسالة القشيري مانصه رؤى مالك بن أنس في المنام ف قيل له ما فعل الله بك قال غفر لي بكامة كان يقولها عثمان بن عفان رضى الله عنه عند رؤية الجنائز سبعان الحى الذى لا يموت وبعد الفراغ من الكلام على تقسيم الفرائض شرع في تقسيم ما عداها وبدأ بالآ كدمنها وهى السنن فقال (وتر) وما عطف عليه مبتدا وخبره سنن الآنى ذكره وهى سنة مؤكدة وأكد مما بعدها لا يسع أحد انتر كما قال سبحانه يجرح ناركة وشرط صحته وقوعه بعد عشاء صحيحة ومغيب شفق أحر وهو أول وقتها المختار ويمتد الى طلوع الفجر وضرورهما منه الى صلاة الصبح فن نام عليها واستيقظ قبل طلوع الشمس بمقدار ما يسع الطهارة وركعتين قيل صلى التور وركعة من الصبح ويقضى الثانية بعد الطلوع وقيل بترك التور بمقدار ما يسع ثلاثا صلاهما وخصاص الى الشفع ويقضى الفجر فى الكل وسبعاصلاها أيضا ويستحب تقديم شفع ركعتين قبلها يقرأ فيها ما بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وقيل يأيمها الكافرون ويستحب قراءته بالاخلاص والمعوذتين ويستحب أيضا تأخيرها لمن عادته القيام قبل الفجر لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتران فقدمها أول الليل ثم قام آخر الليل فله أن يتنقل ماشاء ولا يعيدها تغليبا لجانب قوله عليه الصلاة والسلام لا وتران فى ليلة وله أن يصلى بعدها قبل النوم اذا طرأ له ذلك كمن صلى التور فى مسجد أوفى بيته ولم ينو الصلاة بعدها ثم دخل مسجدا فله أن يصلى تحية المسجد ماشاء بعدها نعم ان كان قاصدا الصلاة بعدها وصلى فيها ما فعل وهى السنة الاولى من السنن المؤكدة الثانية (كسوف) أى صلاته الكسوف والخسوف قيل هما بمعنى واحد وهو ذهاب ضوء الشمس ونور القمر وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وصلاة الكسوف سنة مؤكدة عينية

ولولاصبي ولولمسافر لم يجد في السير ووقت فعلهما من حل النافلة الى الزوال فلو كسفت بعد الزوال
 لا يصلي لها وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان الواجب منهما الثاني وان كانت الفاتحة واجبة
 في السكك ونذكر الركعة بالركوع الثاني ويستحب مع الامكان قراءة البقرة في القيام الاول
 ويدعو في ركوعه بنحو البقرة وفي القيام الثاني قراءة آل عمران ويدعو في ركوعه بنحو
 قراءتها وهكذا فاذا انجبت في أثناء الصلاة أتمت كالتوافل ووعظ بعدها ولا تكرر في يوم الثالثة
 من السنن صلاة (عيد) اضحى كان أو فطرا وحكهما أو احدهما أكد من الكسوف
 وصلاة العيدين سنة للمؤمرا لجمعة وهو الحار البالغ العاقل المقيم ولو على كفر سخر ولا تعدد على
 الراجح لان محلها الصحراء وهي لا تضيق بالناس فن فاتته صلاة العيد مع الجماعة لعذراً وغيره
 استحبه لصلاتها أذا وقيل لهم الجمع ومن جملة الاعذار المبيحة للتخلف إيقاد المساجد
 بالشموع والزيت وقت صلاتها بل لا يجوز الحضور يمنع قطعاً لانه لا يجوز أداء سنة مع ارتكاب
 محرم ولا يغرك أيها العاقل حضور من ينسب للعلم بدعواه ان الامير أمر بذلك لان حضوره
 وأمر الامير لا يحلان ما حرمه الشارع وبالجملة الحضور في المواطن التي تسرح فيها المصابيح
 وتوقد فيها الشموع نهاراً كيوم المولد الشر يف منوع ويفسق فاعله ودعوى التعظيم باطلة لان
 تعظيم العيدين والمولداتما يكون بما أذن فيه الشرع ووقتها من حل النافلة الى الزوال يكبر
 الامام والمأمومون بعده في الركعة الاولى سبعة بتكبير الاحرام وفي الثانية ستا بتكبير القيام
 وندب احياء ليالته بذكر أو قرآن أو صلاة لا برقص وضرب دف واجتماع نساء مع رجال وغسل
 ووقته من سدس الليل الاخير والافضل بعد صلاة الصبح وتزبن بالجد يدوان اسود ويستحب
 فطر في عيد فطر قبل الذهاب للصلاة على الرطب أو التمر ونحوهما ويندب الايتار ويكبر المصلي
 ولو فدا اثر خمس عشرة صلاة مبدؤها من ظهر يوم النحر وآخرها صبح يوم الرابع والافضل
 الاقتصار على الله أكبرية قولها ثلاثا وبعد صلاة العيدين يسن خطبتان كالجمعة في الكيفية والحضور
 والاصغاء مندوب الرابعة (استسقا) أي صلاة الاستسقاء أي طلب السقيا من الله تعالى
 لتخلف المطر أو النيل مثلاً بالصلاة وهي سنة عيدية وندب صيام ثلاثة أيام قبل الخروج لها ولا
 يأمر به الامام بل يأمر بصدقة وتوبة ووقتها من حل النافلة الى الزوال يخرجون اليها غير
 متزينين بل متواضعين ذليلين ولا يخرجون معهم البهائم والصبيان الذين لا يعاقلون القرية ثم
 بعد الوصول للمصلي صلى بهم ركعتين جهراً ثم خطب كالعيدو يبدل التكبير الواقع في أثناء خطبة
 العيد بالاستغفار في خطبة الاستسقاء وندب كون الامام على الارض في حال الخطبة ثم توجه

الى القبلة ونقل أيسر الرداء ليمينه بلا تنكبس ويفعل الرجال دون النساء مثله وهم قعود وبالغ في الدعاء بالطول والافضل الوارد ويؤمن القريب منه على دعائه ومن لم يسمعه دعا وحده وجاز التنفل قبلها وبعدها وقوله (سنن) خبره وتروا بعده وصلاة خسوف القمر قيل سنة والراجح ندمها وتصلى أفنذا وأقلها ركعتان ومحلهما البيوت وبعدها الكلام على السنن الاربع بين حكم صلاة الفجر بقوله (فجر مرغية) أى صلاة الفجر تسمى مرغية لقوله عليه الصلاة والسلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وان وقع الترغيب في غيرها من العبادات فعلة التسمية لا تقتضى التسمية ووقتها من تحقق طلوع الفجر الصادق فلا تنكفي مع الشك في الطلوع ولو وقعت فيه ولا تنكفي أيضا ان تبين انها وقعت قبل الوقت لخطا في الوقت ولا يعادشى عن النوافل فات وقتها الامن نام عن ورده فله أن يفعلها بعد طلوع الفجر والاصلاة الفجر والى ذلك أشار بقوله (وتقضى) أى صلاة الفجر وغاية قضائها (للزوال) ويستحب الاقتصار على الفاتحة ومن فاتته صلاة الصبح أيضا وأراد فعلها ما بعد حل النافلة صلى الصبح أو لاثم الفجر ثانيا لان البراءة من الفرض أكد من غيره ثم لما ذكر ان الفجر تقضى للزوال خاف ان يتوهم أحد ان لقضاء الفرض غاية اذا بلغها لا يقضى بنسبه على انه لا غاية له بقوله (والفرض) اذا فات عمدا أو سهوا تحقيقا (يقضى أبدا) وجوبه على الفور الا بقدر ما يصلح حاله من الامور المحتاج اليها وفي أى وقت ولو وقت طلوع الشمس أو غروبها ولو الامام على المنبر وأما المشكوك فيها فيجب قضاؤها في غير أوقات النهى ويقضيها ولو بالتيمم ولا ينتظر وجود الماء ويقضيها ولو جالسا ولا ينتظر صحته ومن شك في قدر ما فاتته من الصلوات تحرى من غير وسواس (و) اذا أراد قضاء ما فاتته قضاءه (بالتوال) أى الاول فالاول ان علم الاول وأما اذا لم يعلم الاول استحباب البداء بالظهر لانها أول صلاة ظهرت على وجه الارض ثم يقضيها على حسب ما فاتته الجهرية جهرا ولو قضاها نهارا والسرية سرا ولو قضاها ليلا ويقوم الصلاة ويقنت في الصبح انظر أحكام قضاء الفوائت وكيفية الترتيب بينها وبين الحاضرة وفي نفسها وحكم الترتيب بين الحاضرتين في المطولات ثم أشار الى حكم النفل المطلق أى الذى ليس بسنة ولا مرغية وهو ما لا يحتاج الى نية تعيينه بل وقتها الذى وقع فيه يعينه كما تقدم بقوله (ندب) صلاة (نفل مطلقا) فى أى وقت شاء ما عدا الاوقات المنهى عنها شرعا وهى من بعد صلاة العصر أو الاصفرار ولو لم يصل العصر الى أن تصلى المغرب ومن طلوع الفجر الى أن تحل النافلة واستثنوا من ذلك جواز سجود التلاوة والصلاة على الجنائز بعد صلاة العصر والصبح الى الاصفرار والاسفار وجواز صلاة الورد بعد طلوع الفجر

لمن غلبه النوم وينهى عن التنفل أيضا عند خروج الامام الى المنبر يوم الجمعة وكذا عند ضيق الوقت على الفرض والنفل غير السنن والرغيبية يتفاوت في تأكيد الطلب ولذا انص على المؤكدمنه بقوله (وأكدت) صلاة (تحية) رب المسجد وهي ركعتان فأكثر تطلب من متطهر في وقت جواز التنفل بريد الجلوس في المسجد فقير المتطهر والمار من المسجد ومن دخل في أوقات النهي لا يطالبون بتحية المسجد ولا تقوت بالجلوس وكفى عنها صلاة الفرض وتأكدت أيضا صلاة (ضحى) أى الصلاة الواقعة من حل النافلة الى الزوال وأقلها ركعتان وتأكدت أيضا صلاة (تراويح) ليالى رمضان والعمل الآن على انها عشرون ركعة غير الشفع والوتر يسلم من كل ركعتين وقوله (تأت) تكملة للبيت (و) الشفع (قبل وتر) أى ما يقع قبل الوتر وهو ركعتان فأكثروا أكدت أربع ركعات قبل صلاة الظهر وأربع ركعات قبل صلاة العصر مثل تأكيد النفل قبل صلاة الوتر والى ذلك أشار بقوله (مثل ظهر عصر) أى أكدت النوافل (بعد) صلاة (مغرب) والافضل ست ركعات فأكثروا يكتفى ركعتان (و) أى أكدت أربع ركعات (بعد) صلاة (ظهر) ويدخل فيما قبل الوتر النهجد وهو صلاة آخر الليل يشهد للصنف ما يأتي من الاحاديث الدالة على طلب النفل مطلقا وعلى تعيين بعضه وتقييده بزمان ففي الحديث القدسي ولا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحبته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها وان سألنى لأعطينه وان استعاذنى لأعيننه اه وخلاصة ذلك ان الله تعالى يحفظه من خلقه ويغنيه عنهم فلا يتعلق قلبه الا بربه فلا يبرى لغيره به فعلا ولا تركوهى درجة عظيمة لا يناهها الا المقر بون وفي الصحيح اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس وفي سنن الترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر اه وشفعة الضحى بضم المعجمة وقد تفتح ركعتا الضحى مأخوذة من الشفع بمعنى الزوج وروى الحاكم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى الضحى بسور منها والشمس وضحيها والضحى وأقلها ركعتان كما تقدم ففي الحديث من صلى الضحى ركعتين لم يكتب في ذلك اليوم من الغافلين وان صلاها أربعاً كتب من القانتين وان صلاها ثمان ركعات كتب من الفائزين وان صلاها عشرا كتب من المحسنين وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه اه وأخرج الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى جعل

لكل نبي شهوة وان شهوتي في قيام هذا الليل اه وأخرج ابن ماجه عن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى ليضحك الى ثلاثة الصف في الصلاة والرجل يصلي في جوف الليل والرجل يقائل خائف السكتيبة اه وأخرج أبو داود وغيره من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم الله عظامه على النار اه وفي الموطأ وغيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً اه وعنه صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدان له بعبادته ثنتي عشرة سنة صيامها وقيامها اه وبقي من النوافل المتأكد طلبها ركعتان بعد الوضوء وركعتان الاستخارة وركعتان عند الخروج للسفر وعند القدوم منه وعند دخول المنزل وعند الخروج منه وركعتان لمن قرب للقتل وركعتان عند التوبة وغيرها هذا انظره في المطولات * ولما فرغ من الكلام على ما يتعلق بالصلاة فرضها ونقلها غير انه لم يبين حكم ما اذا حصل فيها نقص أو زيادة أو زيادة ونقص معا شرع في بيان ذلك فقال (فصل) أي هذا فصل يذكر فيه أحكام السهو وما يتبع ذلك من بيان ما تبطل به الصلاة الخ (لنقص سنة) مؤكدة أو سنتين خفيفتين كتسميعتين أو تحميدتين أو تسميعة وتحميدة والسنة المؤكدة ثمانية السر والسورة والجهر في الفرض والجلوس للشهد والتشهد الاول والثاني والتكبير والتحميد (سهوا) فلا سجود لنقص فرض ولا لنقص فضيلة كقنوت ولا السنة خفيفة كتكبير واحدة فن سجد شيء من ذلك بطلت صلته وترك السنة عمدا أكثرها سهوا في الحكم وانما اقتصر على السهو لكونه الغالب فن ترك السورة متعمدا يطالب بالسجود قبل السلام أو بعده ان سلم بقرب فان طال وقاته السجود اختلف في صحة صلته والراجح الصحة ومتعلق لنقص (يسن) على المشهور وقيل يجب مطلقا وقيل يجب ان كان قبلها ولا يجوز ابطال الصلاة التي وقع فيها ما يتأتى معه ترقيع الصلاة ولا يجوز اعادة ترقيع وفي الذخيرة ترقيع الصلاة أولى من ابطالها واعادتها للعمل ونصها بتمامه التقرب الى الله تعالى بالصلاة المرفعة المجدورة اذا عرض الشك فيها أولى من الاعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها والاقتصار عليها أيضاً بعد الترقيع أولى من اعادة ترقيعها منهاجه عليه السلام ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم والخبر كاه في الاتباع والشركاه في الابتداء اه وجل الجماعة أولى في كلامه على الوجوب لان قطع العبادة ممنوع وقوله (قبل السلام) ظرف لقوله (سجدتان) أي يسجد المصلى سجدتين قبل السلام لنقص سنة واحدة مؤكدة (أو) لنقص (سنة) أي سنتين فكثر وقوله (ان أكدت) راجع الى سنة وأما

نقص سنتين فأكثر فلا يشترط التأكد كما تقدم ويسجد السجدين لنقص سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين فأكثر غير من أكثر عليه السهو أو الشك بعد التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء قبل السلام ويعيد التشهد إلى عبده ورسوله ويسلم وهي إحدى المواضع التي لا يطلب بعد التشهد دعاء فيها ومن أقيمت عليه الصلاة وهو في نافلة ومن سها عن التشهد حتى سلم الإمام ومن خرج عليه الخطيب وهو في صلاة نافلة والكلام على من ترك فرضا وعلى حكم من أكثر عليه السهو أو الشك يأتي بعد ان شاء الله تعالى (ومن يزد) في صلاته ركعة مثلاً أو يجهر بالفاتحة في ركعة فأكثر مما يسر فيه أو يجهر بالسورة في ركعتين وأما الأسرار في محل الجهر فنقص يعطى حكمه أو تكرر الفاتحة سهواً أو قرأها على غير سنتها ونذ كقبل الركوع فإنه يأتي بها على سنتها وكذا من سلم من ثنتين (سهواً وسجداً بعد) السلام سجدين (كذا) أي كالوصف والحكم المتقدمين ويعيد تشهد بعدهما ويسلم لأن من سنة السلام أن يكون عقب التشهد ومن زاد سورة فأكثر فلا يسجد عليه لما قررنا من أنه لا يسجد في زيادة القولية إذا كانت غير فرض فقول الخرشى بالسجود في زيادة السورة عند قول خليل كنم لشك لم يرتضه الجماعة وقول عثمان بن المسي التوزري بعدم السجود في تكرار الفاتحة خلاف المنصوص ومن كرر الفاتحة عمداً أثم ولا بطلان على الراجح فلم تكن كزيادة ركن غيرها عمداً فإن زيادته مبطلَةٌ للصلاة بخلاف ويحرم تقديم السجود البعدي قبل السلام ويكره تأخير القبلي وتصح الصلاة في كل نظر اللقائل بذلك من المذاهب ولما ذكر حكم ما إذا نقصت الزيادة أو النقص شرع في ذلك حكم ما إذا اجتمع بقوله (و) حكم (النقص) وهو السجود قبل السلام (عليه) على حكم الزيادة وهو السجود بعد السلام (ان يزد) كل منهما في صلاتك كان تركت السورة أو الجهر أو التشهد الوسط وزدت ركعة أو كررت الفاتحة فتسجد قبل السلام لقوته لوجود قول بوجوده ولو كونه جابر المافات وأما السجود البعدي فأنما هو لترغيم أنفس الشيطان ولتأنيبها أنه يأتي به ولو بعد طول والترغيم في الأصل الاصاق بالرغام وهو التراب أو يدمنه الاذلال ففي صحيح مسلم رضى الله عنه إذا سجد ابن آدم انزل الشيطان في ناحية يبكي يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فامتثل فله الجنة وأمره بالعبودية بنفسه بالسجود فإني فله النار والزيادة والنقص اللذان يترتب عليهما السجود لا فرق بين أن يكونا محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققاً والآخر مشكوكاً فيه ويأتي الوهم في الزيادة والنقص وحكي اللخمي تخيير المصلي في السجود ان شاء سجد قبل السلام ولو لزيادة وان شاء سجد بعد السلام ولو لنقص ويشهد لمشهور المذهب

في النقصان حديث ابن بختيار قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنتين ولم يجلس فلهما قضى
 صلته يسجد سجدة قبل السلام وفي الزيادة حديث ذى اليمين سلم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من اثنتين ثم صلى ماترك ويسجد بعد السلام وحديث ابن مسعود صلى الله عليه وسلم
 الظهر خمسا ويسجد بعد السلام اهـ ولما كان حكم النقص السجود قبل السلام وكان ربما
 يحصل سهو عن ذلك نبه على حكمه فقال (واستدرك) السجود (القبلي) ان سهوت عنه
 (مع قرب السلام) أى استدركه بقرب السلام بان تأتى به قبل طول والطول والقرب موكولان
 للعرف وروى عن ابن القاسم الخروج من المسجد طول ويفوت التدارك بحصول ناقص
 وباستدبار القبلة عمدا ثم ان حصل طول وفات التدارك فان كان السجود مترتبا على سنة أو
 سنتين كترك تسميعتين فالصلاة صحيحة وان كان مترتبا عن ترك ثلاث سنن كثلاث تسميعات
 أو ترك السورة بناء على ان القيام طاسنة فالصلاة باطلة مراعاة لمن يقول بوجوب السجود
 القبلي وسياق ذلك ان شاء الله تعالى ولما كان السجود البعدي ليس جابرا للصلاة وانما هو
 اترغيم أنف الشيطان وذلك حاصل ولو طالت السنون نبه على ذلك بقوله (واستدرك)
 السجود (البعدي) أى الاتيان به (ولو من بعد عام) مثلا ولما كان حكم المأموم في هذا
 الموضوع خلاف حكم الفرد والامام نبه عليه بقوله (عن مقتد) أى مأموم يتعلق بقوله (يحمل
 هذين) أى السجود القبلي والبعدي ان فعل المأموم وجههما من النقص أو الزيادة في حال
 الاقتداء بالامام (الامام) فاعل يحمل ويسجد المأموم أى من أدرك ركعة فكثر مع الامام
 القبلي ولولم يدرك موجهه ويسجد البعدي المترتب على الامام بعد اتمام صلته ما لم يحصل له
 نقص في حال قضائه ما فاته مع الامام والاسجد قبل السلام تغليبا لجانب النقص وأما من لم
 لم يحصل مع الامام ركعة كاملة فلا يسجد مع الامام قبليا ولا بعديا لانه أجنبي عن الامام فاذا
 سجد معه عمدا أو جهلا بطلت صلته كمن سجد البعدي مع الامام قبل قضاء ما فاته لانه أدخل
 في خلال ركعته ما ليس منها وأما صحة الصلاة مع تقديم السجود البعدي قبل السلام المتقدم
 ذكره فذلك لم يتخلل الركعات وانما كان بعد ما هو سهو والمسبوق بعد مفارقة الامام يعطى حكم
 سهو الفرد بلا فارق وبعد ذكر شئ من مسائل السهو وشرع في بيان بعض مبطلات الصلاة فقال
 (وبطلت) أى الصلاة أى بطل ما فعل منها ووجب استثنائها (بعدهم نفع) بضم وأما نفع الانف
 وان كان متركبا من ألف وفاء فلا يضر ما يتلاعب صاحبه والنفع سهو ايسجد صاحبه (أو) عمدا
 (كلام) وان وجب له كالتقاضي أعنى خيف عليه الوقوع في بئر مثلا ووصف الكلام المبطل به قوله

(غير اصلاح) وأما عمدة الكلام لاصلاحها كمن قام بخامسة فسمح لها المأمومون فلم يفهم فيخطبه أحدهم بقوله هذه خامسة مثلا فلا تبطل ما لم يكثر تردد الكلام بينهم والأبطل وكذا لا يبطل عمدة الكلام إذا كان جوا بالندائه عليه الصلاة والسلام حيث تحقق يقينانه هو عليه الصلاة والسلام والأبطل والكلام عندهم هنا يشمل ما تركب من الحروف وما لم يكن كذلك كالاصوات الساذجة كنهيق الحمار وصهيل الفرس والائنين إذا كان لوجع لا يبطل ولا سجود فيه وإذا لم يكن لذلك فكالكلام والبكاء خشية الله تعالى كالائنين في الحكم (و) بطلت الصلاة (بالشغل عن فرض) أي بسبب الشاغل عن اتمام الفرض من قرقرة أو حقن أو حقب بحيث لا يتأتى معه اتمام الركوع أو السجود وأما إذا كان يمكنه اتمام الركوع والسجود والقراءة فالصلاة صحيحة مع الكراهة اشغل البال مع وجود شيء من هذه الاشياء ونحوها مع ان المطلوب للصلى أن يكون فارغ البال وقت الصلاة من كل ما يشغله (و) لا تبطل الصلاة وتعاد (في الوقت) الذي هو به ولو كان ضروريا إذا كان الشاغل شغل عن سنة مؤكدة وأما غير المؤكدة فلا تعاد لها الصلاة وهذا معنى قوله (أعداذا يسن) أي إذا كان المشغول عنه سنة فأعد الصلاة في الوقت كما علمت (و) بطلت الصلاة بطرق (حدث) فيها عمدا أو غلبة أو تذمر الحدث فيها ثم ان كان اماما بطلت عليه وعلى المأمومين في صورة العمود عليه وحده في الاخيرتين إذا بادر للخروج فان تبادى على ذلك بطلت على الجميع أيضا لعدم الصلاة بالحدث وبطلت الصلاة بزيادة مثلها سهوا كان يصلى الظهر ثمانية والصبح أربعين والمغرب قيل لا تبطل الا بزيادة أربع كصلاة الجمعة بناء على انها بديل عن الظهر والسفريه لا تبطل الا بزيادة أربع بناء على انها شرعت أربع ثم خففت عن المسافر وأبقيت في حق الحاضر والى هذا أشار بقوله (وسهوز يد المثل) أي بطلت بزيادة المثل سهوا فيفهم منه ان زيادة غير المثل سهوا لا تبطل به الصلاة وهو كذلك نعم فيه السجود البعدي كما تقدم وان الزيادة ان كانت عن عمد أبطلت ولو سجدة لا تعمد زيادة الفائحة فالراجح عدم البطلان مع الاثم كما تقدم والنقل المحدود كصلاة العيد يبطل بزيادة مثله سهوا الا الوتر فلا يبطل الا بزيادة ركعتين وأما زيادة ركعة فلا يبطل بها ولا يسجد بعد السلام وغير المحدود لا يبطل بزيادة مثله وانما يسجد قبل السلام لتركة السلام من اثنتين وبطلت الصلاة بمحصول (فهة) أي ضحك بصوت سواء كان عمدا أو غلبة أو ناسيا كونه في الصلاة فيقطع الفذوالامام ومن معه ان كان عن عمد ويستخلف غيره ويرجع مأموما في غير العمود وأما المأموم فيستمر مع الامام على صلاة باطلة ويصليها بعد ذلك هذا اذا كان ضحكه

أولاً ناشئ عن غلبة أو نسيان وقد رعى ترك الضحك في بقية الصلاة ولم يضيق الوقت ولم تسكن الصلاة جمعة والاقطع وابتدأها فيقطع فيما إذا كان الضحك أو لاعمد أسواء قدر على تركه أم لا ضاق الوقت أم لا كانت جمعة أم لا وبقية الصور التي يقطع فيها الصلاة ويبتدئها ظاهرة وأما التبسم القليل فلا شيء وفيه وبطلت الصلاة بتعمد شرب أو كل وأولى إذا اجتمع في الإبطال والى ذلك أشار بقوله (وعمد شرب) أو عمد (أكل) وأما إذا حصل أحدهما بلا تعمد فلا بطلان مالم يطل زمنه ويسجد بعد السلام وتبطل الصلاة بجمعهما معاً سهواً (و) بطلت الصلاة بتعمد زيادة (سجدة) مثلاً أي بزيادة ركن غير قولى فاكثرت كما تقدم وبطلت الصلاة بتعمد إخراج (قء) ولو كان طاهر لم يزد رده منه شيئاً وأما إذا خرج منه بلا اختيار ففيه تفصيل فإن لم يمتلعه منه شيئاً ولم يطل زمن خروجه فالصلاة صحيحة وإن طال زمن خروجه فالباطل وإن ازدرد منه شيئاً عمداً فالباطل وإن ازدرد منه شيئاً غلبه أو نسياناً ولم يكثر ولم يكن نجساً في النسيان يتبادى على صلاة صحيحة ويسجد بعد السلام كما لابن يونس وفي الغلبة قولان (و) بطلت الصلاة بسبب (ذكر فرض) واحداً كثيراً إلى (أقل من ست) ففروض وهي الخمسة بناء على أن يسير الفوائت خمس وهذا ظاهر بالنسبة للفرد والامام وأما المأموم فيتبادى مع الامام ويعيد استحباباً وما ذكره الشيخ مبنى على أن الترتيب بين يسير الفوائت والحاضرة شرط والزاجح أنه واجب مع التدبير والقدرة فمن تعمد صلاة الحاضرة مع علمه بيسير الفوائت فعليه الأثم وصلاته صحيحة وأما الترتيب بين مشتركى الوقت كالظهر والعصر فشرط مع التدبير والقدرة فمن صلى العصر ناسياً للظهر فإنه يصلى الظهر ويعيد العصر استحباباً فإن تعمد صلاة العصر قبل الظهر أو تدرك صلاة الظهر في أثناء صلاة العصر وأتمها وجب عليه إعادة العصر أبداً وحاصل المقام أن الترتيب إما أن يكون بين الفوائت في أنفسها أو بينها وبين الحاضرة وفي هذا القسم صورتان وهما إما أن تكون الفوائت كثيرة وإما أن تكون يسيرة أصالة أو بقية من كثير وإما أن يكون بين الحاضر بين أى مشتركى الوقت فالترتيب بين الفوائت في أنفسها واجب غير شرط فإذا انعكس وصلى فلا يعيد ما صلاه لخروج وقتها والترتيب بين كثير الفوائت وهو ست صلوات أو خمس وبين الحاضرة ليس بمطلوب بل يندب تقديم الحاضرة على كثير الفوائت إذا اتسع الوقت والابتساع الوقت واجب تقديمها عليه والترتيب بين يسير الفوائت وهو أربع أو خمس صلوات مع الحاضرة واجب غير شرط مع التدبير والقدرة فمن أكره على عدم الترتيب أو صلى الحاضرة ناسياً ليسير الفوائت فصلاته صحيحة ولا إثم عليه فإذا زال المانع ولم يخرج وقت الحاضرة صلى اليه يسيراً وأعاد

الحاضرة وأما إذا خرج وقتها يكن عليه الصبح والظهر وصلى العصر ناسيا لهما ولم يتذكر الأبعد
غروب الشمس فإنه يأتي بالصبح والظهر ولا يعيد العصر لخروج وقتها ومن تذكر يسير الفوائت
بعد شروعه في الحاضرة ففيه تفصيل فإن لم يعقد ركعة من الصبح وركعتين من المغرب وثلاثا
من الرباعية خرج عن شفع بنية النافلة وإن عقدر ركعة في الصبح وركعتين في المغرب وثلاثا
في الرباعية بكل الصلاة بنية الفرضية وجوبا وأعادها ندبا بعد الاتيان باليسير إن بقي وقت
الحاضرة والقطع انما يظهر في حق الفرد والامام وأما المأموم فلا يقطع اذا تذكر يسير الفوائت
خلف الامام بل يستمر على صلاة صحيحة ويعيدها بعد الاتيان باليسير إن بقي وقتها ومن تذكر
اليسير قبل عقدر ركعة من الحاضرة مثلا وتماذى ولم يقطع فصلاته صحيحة وكذلك من تعمد صلواتها
أولامع ذكره اليسير وتطلب منهما إعادة الحاضرة مما لم يخرج وقتها واذا قطع الامام صلواته ليسير
الفوائت قطع المأمومون بقطعه ولا استخلاف هنا واذا تعمد الامام صلاة الحاضرة مع ذكره
يسير الفوائت أو تذكر في أثناءها ولم يقطع أو تذكر بعد تمامها وأعادها بعد الاتيان بيسير
الفوائت كما هو المطلوب منه في إعادة مأمومه خلاف المعول عليه عدم الاعادة لصحة صلاة
الامام في جميع الصور المتقدمة ويجب الترتيب بين اليسير والحاضرة ولو أدى الى خروج الحاضرة
والترتيب بين الحاضرتين واجب شرطا ابتداء اتفاقا ودواما فيه خلاف والراجح انه ليس بشرط
فمن تعمد صلاة العصر قبل الظهر أعادها بدأ ومن صلى العصر ناسيا للظهر فصلاته صحيحة اتفاقا
ويعيدها للترتيب إن بقي وقتها استحبابا ومن تذكر صلاة الظهر أثناء صلاة العصر قطع وجوبا
على القول بالشرطية ابتداء ودواما والمعول عليه ان الترتيب بينهما شرط في الابتداء لافي الاثناء
وعليه اذا تذكر في الاثناء وجب عليه القطع ما لم يعقد ركعة في الصبح وركعتين في المغرب وثلاثا
في الرباعية والواجب عليه الاتمام بنية الفرضية ويعيدها بعد الاتيان بالظهر استحبابا وإن لم
يقطع فيما طلب منه القطع وتماذى فصلاته صحيحة ويعيدها للترتيب استحبابا وقد اوضح المقام
باعتقار قرب الانام فله المنية على الدوام وتبطل الصلاة بما تقدم (ك) ما تبطل أيضا بسبب (ذكر
البعض) ركعة أو سجدة من صلاة قبلها فيها والمقام يحتاج للبيان فان لم يسلم من الاولى ودخل
في الثانية سهوا رجع لاصلاح الاولى ان لم يطل الزمن بين الاولى والدخول في الثانية أطال
القراءة في الثانية أم لا ركع أم لا لكونه في حكم الاولى ويسجد بعد السلام وان طال ما بين الاولى
والدخول في الثانية بطلت الاولى ويصبر حكمها حكم من تذكر الظهر في صلاة العصر وقد تقدم
بيانه فان سلم من الاولى فلا يخلوها ما أن تكون فرضا والثانية فرضا أو نافلة وما أن تكون الاولى

المتروك منها نفلا والمدخول فيها فرضاً أو نفلاً وفي كل ما أن يكون أطال القراءة أم لا ركع أم لا فان كان المتروك منها فرضاً رجع لاصلاحها لم يتم الفاتحة ويشرع في السورة وما لم يركع بالنسبة لمن لم تجب عليه الفاتحة ليجزه عنها فان أتم الفاتحة وشرع في السورة أو ركع بطلت الاولى للسلام والطول أو الركوع وان كان المتروك منه نفلاً والمشروع فيه نفلاً فالحكم ما تقدم وهو انه يرجع لاصلاح الاولى ما لم يشرع في السورة أو يركع والافات الاولى وان كان المشروع فيه فرضاً تمامي مطلقاً ولا يقضى النفل في الصورتين لعدم تعمد ابطاله ومن ذكر فرضاً بعد شروعه في النفل أتمه ان اتسع الوقت ولولم يعقد ركوعاً وعقد الركوع هنا بالانحناء كما هو أصل أشهب وعند ابن القاسم عقد الركعة بالرفع من الركوع فيوافق ابن القاسم أشهب فيما تقدم وفيه من ترك ركوعاً من ركعة ولم يتذكره حتى انحى لركوع التي تليها فإنه يفوت تداركه كترك سورة وجهه ورسر وترتيب السورة مع الفاتحة وتكبير عيد وسجدة تلاوة فيفوت تدارك كل بالانحناء (و) بطلت الصلاة بسبب (فوت) سجود (قبلي) مترتب على ترك (ثلاث سنين) سهواً أكثر ثلاث تكبيرات أو تسميعات أو تكبيرتين وتسميعاً أو السورة بناء على ان القيام لها سنة فذاتها ووصفها من سر وأوجهر والقيام لها فتلك السنين الثلاث وحكم ما زاد على الثلاث حكم الثلاث وبين ما به الفوت وعدم التدارك وهو أحد أمرين الاول يحصل (بفصل) أى الانفصال عن (مسجد) صلى فيه ظاهره ولولم يحصل طول والثاني قوله (كطول الزمن) ولم ينفصل عن المسجد وأصل في غير المسجد والطول معتبر بالعرف وترك السجود القبلي المترتب على ثلاث سنين عمداً مبطل للصلاة ولو أتى به بالقرب وبطلان الصلاة بسبب ترك السجود القبلي عمداً أو سهواً مبني على القول بوجوده كما تقدم ولما ذكر حكم من ترك ركعة من صلاة وتذكره في صلاة أخرى ذكر حكمه فيما اذا تذكره في نفس الصلاة المتروك منها فقال (واستدرك الركن) المتروك سهواً من صلاتك قبل فوات التدارك ويأتي ما يفوت به التدارك فالركن المتروك لا يخلو ما أن يكون الاحرام وامانية الصلاة واما الفاتحة واما الركوع واما الرفع منه واما السجود واما السلام فان كان المتروك الاحرام أو نية الصلاة فلا تدارك بل يستفتح الصلاة لانه لم يدخل الصلاة وان كان الركن المتروك السلام بان سها عنه وقام أو اشتغل بشئ آخر فان طال ما بينه وبين تذكره بطلت الصلاة وان لم يطل جاس ان قام وسلم وان لم يبق سلم ان كان مستقبلاً أو استقبل وسلم ولا يحتاج الى نية اتمام الصلاة المعبر عنها بالاحرام والى إعادة التشهد ان قرب وقت التذكر من وقت السهو ورجع بنية اتمام الصلاة وأعاد تشهده ان توسط وقت التذكر

وان كان غير ما ذكر حكمه فاما أن يكون المترك من الركعة الاخيرة أو من غيرها فان كان من الاخيرة تداركه ما لم يسلم كما يأتي بيانه وان كان من غير الاخيرة تداركه ما لم يعقد ركوع التي تليها وعقد الركوع بالرفع من الركوع معتدلا مطمئنا الا في ترك الركوع فبالانحناء ومهما فات التدارك ألغيت ركعة النقص وقامت السليبة مقامها وهذا معنى قوله (فان حال) بينك وبين تدارك اصلاح النقص عقد (ركوع) بان انحنيت الى ركوع التي تليها ان كان المترك ركوعا أو رفعت من ركوع التي تليها معتدلا مطمئنا ان كان المترك غير الركوع (فاخ) الركعة (ذات السهو) أي التي وقع فيها سهو وعن ركن واذا ألغيتها فاعمل على السليم من النقص (والبنا) عليه (يطوع) ويصح لك واذا لم يكن لك سايم تنى عليه فتكون هاته الركعة التي حصل بها عدم التدارك أولى لك وتم صلاتك واسجد بعد السلام أو قبله على حسب ما معك من زيادة لا غير أو نقص وزيادة معا كما نراه في الصور الآتي بيانها ان شاء الله تعالى واذا كان المترك من الركعة الاخيرة أو من غيرها وتذكره قبل السلام فانه يأتي به ان كان في الاخيرة ما لم يسلم معتقدا السكالم بأن لم يسلم أصلا أو سلم سهوا ولم يبطل فان سلم معتقدا السكالم فات التدارك سواء كان النقص من الاخيرة أو من غيرها ويبنى على السلام معه بنية تكبيرة الاحرام ويندب رفع اليدين عندها اذ لم يبطل الزمن بين التذكرة والسلام فان طال بطلت الصلاة والى ذلك أشار بقوله (كفعل من سلم) معتقدا السكالم في كونه يفوت التدارك به ان كان النقص من الاخيرة أو من غيرها (لكن) مر يد البناء هنا (يحرم) يكبر تكبيرة الاحرام مع نية اتمام الصلاة (للباقي) عليه من الصلاة كونه خرج منها بالسلام معتقدا السكالم قالوا لا يبطل البناء بتكبير الاحرام وانما يبطل بتكبير نية اتمام الصلاة هذا اذ لم يحل طول (والطول) المتقدم بيانه (الفساد) لم يزم أي مستلزم للفساد وحيث قلنا بالبناء اذ افات التدارك فان ركعته تتحول فتصير الثانية أولى والثالثة نانية مثلا وقد تصير الرابعة أولى حسبما نراه في التصوير وهذا الانقلاب في حق الفذ والامام وأما المأموم اذ افاته ركن مع الامام لنحو زحام أو غماض خفيف لا ينقض الوضوء فان ركعته لا تنقلب بل حكمه كالمسبوق الآتي بيانه ان شاء الله تعالى أمثلنا اذا كان النقص من الركعة الاولى وأمكن التدارك سها عن الفائحة وتذكرها في قيام الثانية أو في حالة الركوع أو في الرفع منه قبل الاعتدال والاطمئنان فانه يأتي بها ويتم صلاته ولا تقوم فائحة الركعة التي تذكر فيها مقامها لانها فرئت بنية اركعة الثانية سها عن الركوع وتذكر في قيام الثانية فانه يركع بنية اصلاح الاولى ويتم الصلاة سها عن الرفع من الركوع وتذكر في السجود من تلك الركعة

فانه يقوم محدود بالي حد الركوع ويطمئن لحظة ثم يرفع ويتم الصلاة أو تذكرك في قيام الثانية فانه يطأ طي الى حد الركوع ويرفع أو تذكرك في حالة الركوع للثانية أو بعد الرفع منه وقبل الاعتدال فانه يرجع لحالة الركوع ويرفع في السكك بنية اصلاح الركعة الاولى سها عن سجدة مثلا وتذكرك في قيام الثانية أو في ركوعها أو بعد الرفع منه وقبل الاعتدال والاطمئنان فانه يخرد لا تيان بها أو بهما معا فان تركهما بان رفع من الركوع وشرع في القراءة فانه يخرد ساجدا وان أتى بالاولى وترك الثانية فان جلس بعد الاولى وقام خرساجدا أيضا وان لم يجلس بعدها خرساجدا سجدتها وان لم يكن التدارك بان انحني من ترك الركوع أو اعتدل مطمئنا فيما عداه قامت هاته الركعة الثانية مقام الاولى ويسجد في جميع الصور بعد السلام لتمحض الزيادة واذ لم يتذكر حتى عقد الثانية وقلنا بالاستمرار فيها وحصل النقص فيها أيضا فان تذكرك قبل عقد الثالثة أصلحها على الكيفية السابقة وبنى عليها وسجد بعد السلام أيضا وان لم يتذكر حتى عقد الثالثة بنى عليها وتمم الصلاة وسجد بعد السلام لقراءته فيها بالفاتحة والسورة بان كان متذكرا للنقص من الاولى والاسجد قبل السلام انقص السورة من الثالثة المبني عليها ويزيد ركعة بفاتحة وسورة ويجلس للتشهد لان الجلوس الاول وقع في غير محله وان سلمت الركعة الاولى من النقص وحصل في الثانية فان تذكرك قبل عقد الثالثة أصلح النقص وأعاد التشهد وان فات الاصلاح بها تقدم قامت الثالثة مقام الثانية ويجلس للتشهد ويسجد قبل السلام لاجتماع النقص والزيادة وان سلمت الركعتان الاوليتان وحصل النقص في الثالثة فان أمكن الاصلاح قبل عقد الرابعة أصلح وتم الصلاة وسجد بعد السلام وان سلمت الثلاث الاولى وحصل النقص في الرابعة في الرابعة أو في الثالثة أو في الثانية أو في الثالثة في الثانية أو في الثانية وسلم المتقدم فيها ما أصلح النقص ما لم يسلم معتقدا السكك بان لم يسلم أصلا أو سلم ساهيا ولم يطل والابن سلم معتقدا السكك فات التدارك وأتى بركعة النقص ما لم يطل الزمن والافسدت الصلاة وان تذكرك نقص أربع سجدة مثلا من أربع ركعات في حال تشهده أصلح الاخيرة لفوات تدارك الثلاث الاولى بعقد ركوع الرابعة وبنى عليها وسجد قبل السلام ان كان المتروك غير الفاتحة وان كان الفاتحة نهض للذيان بها ويتم صلاته ويسجد بعد السلام لتمحض الزيادة وصور هذا المحل كثيرة وليقتس ما لم يقبل ولما تكلم على حكم الركن المحقق تركه شرع في التسكك على حكم الركن المشكوك في تركه فقال (من شك في ركن) ولونك كبيرة الاحرام والنية هل أتى به أم لا والظن كالشك على قول ولم يكن موسوسا بان يكثر عليه السهو والشك ولوفى اليوم مرة والساهي هو الذي يضبط ما فعل بعد

تذكرة والشاك لا يضبط شيئاً وحكم الساهى الموسوس يصلح ماسها عنه ولا سجود عليه وحكم الشاك الموسوس عدم الاصلاح بان يبنى على الاكثر ويسجد بعد السلام ترغيباً لان الشيطان فان لم يكن مستنكحاً للسهو ولا للشك (بنى على اليقين) وترك المشكوك فيه فاذا شك في أثناء صلاته أحرّم أم لا المحقق عدم الاحرام أو نوى أم لا المحقق عدم النية فيستأنف الصلاة فيهما وان شك أقرأ الفاتحة أم لا المحقق عدم القراءة فيستأنف قراءتها وان شك هل صلى ركعة أو ركعتين المحقق عنده ركعة فيبنى عليها وهكذا ثم ذكر ما يترتب على البناء على الأقل وهو السجود البعدى لاحتمال انه صلى ركعتين في المثل السابق والتي أنى بهازائمه وجمع ضمير الساجدين باعتبار أفراد الساجدين في قوله (وليسجدوا البعدى) حيث تمحضت الزيادة (لكن) السجود البعدى هنا ليس لازماً بل (قديبين) يتبين (لان بنوا) هنا (في فعلهم والقولى) بخلاف المسبوق الآتى فانه يبنى على الفعل ويقضى القول وفاعل يبين (نقص) سبب (فوت) (سورة) من احدى الاولين أو منهما كمن شك في ترك سجدة من الركعة الاولى بعد عقد الثالثة فلا ريب انه فات التدارك واصير الثالثة ثمانية وبتشهد بعدهم اعتبار التشهد الاول لوقوعه في غير محله وكن شك في ترك سجدة من الركعتين الاولين بعد عقد الرابعة فانه يبنى على الصحيح عنده ويأتى بركعتين بالفاتحة فقط وحيث اجتمعت الزيادة والنقص (فالسجود القبلى) هو المطلوب لتغليب جانب النقص على الزيادة (كذا كر) الهبة (الوسطى) أعنى الجلوس للتشهد الاول (و) الحال انه قد رفع يديه وركبتيه من الارض فالمطلوب منه في هذه الحالة أن لا يرجع الى التشهد فيسجد قبل السلام لتقص سنة الجلوس والتشهد وقوله (الايدى) معمول (قد رفع وركباً) معطوف على الايدى فان لم يستمر للركن ورجع للتشهد فلا تبطل صلاته ما لم يتم الفاتحة ويدخل في السورة أو يركع بعد الفاتحة والابطلت صلاته واذ لم تبطل فانه يسجد بعد السلام لتنحّض الزيادة (لا) ان تذكر الوسطى (قبل ذا) أى رفع الايدى والركب بان لم يرفع شيئاً منهما وانما استوفى للقيام أو رفع الركب لا غير أو رفع الركب يداً واحدة (لكن رجع) للجلوس والتشهد بعد الاستوفاز وهو التهيؤ للقيام وما بعده فلا سجود قبلى عليه ويسجد بعد السلام لذلك على نقل ابن بشير ولا سجود فيه على نقل غيرهما لم يصاحبه نقص سنة خفيفة كترك تكبيرة والسجود قبل السلام ومن قام لركعة زائدة على الفرض أو النقل المحدود سهواً رجع مهمماً إذ كر ولو بعد عقدها للجلوس وتشهد وسلم وسجد بعد السلام ومن قام لثالثة في النقل المطلق رجع مالم يعقد ركوعها أو الا تم صلاته أو بعالوجود قول قوى بجواز التنقل باربع ركعات

وهذه احدى المسائل التي يخالف النفل فيها الفرض والثانية من ترك ركنا من النفل سهوا وطال بطل ولا يعيده بخلاف الفرض فانه تجب عليه اعادته والسورة والجهر والسر سنان في الفرض دون النفل * ولما فرغ من الكلام على بعض من مسائل السهو وشرع في الكلام على أحكام الجمعة فقال (فصل) أى هذا فصل يذ كر فيه ما يتعلق بصلاة الجمعة ولا خلاف في كونها فرض عين على من توفرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع وهل هي فرض يومها وهو الراجح أو بديل عن الظهر وهي أخص من الظهر فنوى صلاة الجمعة لوجود الناس في الصلاة وقد ظن أن اليوم يوم جمعة فبين ان الصلاة ظهر كفته نيته بخلاف ما اذا نوى الظهر فتبين انه جمعة فلانصح وأول وقتها كالظهر فلانصح قبل الزوال فلو خطب الامام قبل الزوال وصلى بعده لم تصح لان الخطبتين بمثابة ركعتين وتذكر ركعة للغروب ويصلى العصر بعد الغروب فالجمعة خصوصيات فلا يرد أن الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة وصارت الجمعة قضاء ولا تقضى الجمعة وأفضل أوقانها عقب الزوال ولها شروط وصحة وشروط وجوب وشروط صحة ووجوب معا فمن شروط وجوبها وصحتها كونها في القرى المستوطنة أهلها بها ومثل القرى الاخصاص والمصر أحرى في الحكم ولا يضر خروج أهل القرى في زمن الحرت مثلا نحو الشهر بن ثم يرجعون لقراهم فلا تجب ولا تصح من غير من ذكر كاهل الخيم والاستيطان هونية المكث أبدا فاذا امرت جماعة تقري بهم قرية على بلد لاسا كن فيها رانوا اقامة سنة مثلا ثم ينتقلون منها فلا تجب عليهم ولا تصح منهم اذا صلوا رنجب عليهم الاعادة أبدا ونبه على ذلك المصنف بقوله (بوطن القرى) أى في موطن القرى أى في القرى المستوطنة أى المستوطن أهلها فيها (قد فرضت صلاة جمعة) على من يأتي بيانه وشرط صحتها كونها (خطبة تلت) فمن صلى ثم خطب أعاد الصلاة بعد الخطبة ومن شرط صحة الجمعة خطبتان يجلس بينهما الامام أو يأتي بما يشعر بانقضاء الاولى ولولم يجلس بينهما بناء على ان الخطبة الثانية واجبة فمن صلى من غير خطبة لزمته الخطبة واعادة الصلاة لم يخرج الوقت فاذا خرج الوقت قضاها وظاهره ولا بد أن تكون الخطبتان داخل المسجد فلانصحان في رحابه ولا في طرقه المتصلة به وشرط صحة الخطبتين كونهما باللسان العربي ولو كانت الجماعة أعجميا لا يفقهون اللسان العربي تعبدا ولان لسان العربي صولة في الامر والنهي كالقرآن العظيم ولا بد أن تكونا مما نسميهما العرب خطبة ويكون في الحديث والصلاة والسلام على رسول الله عباد الله اتقوا الله في أداء ما أمركم به في السر والعلانية واجتنبوا ما نهاكم عنه ولا تنركوا العلم رغبة في الدنيا الفانية قال الله تعالى وما آنا كم الرسول

نخذوه ومانها كم عنه فانتبهوا ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيأتي بخطبة ثانية على نحو الارلى
 والسلف الصالح كانوا لا يدعون في خطبهم لاحد ولا يترضون على أحد واخبر مع السلف
 والابتداع مع الخلف وقد يعرض ما يجب به الدعاء أو الترضى وللضرورة أحكام وقصر الخطبة
 من السنة وتطيئها من البدعة السيئة ويشترط في صحة الخطبة كون الخطيب يفهم الخطبة فان
 كان لا يحسن الا انطق باللفظ فلا تصح الجمعة وتسقط اذ لم يوجد غيره وكثير من الخطباء عوام
 لا يفقهون معنى ما يتلفظون به لان بعض الخطب يحتاج في فهمها الى قراءة المطول والاطول
 فيذنبى للخطباء أن يذكروا ألفاظا قريبة المعنى لاستعارة فيها ويذنبى أن تكون سجعاً فلو
 نثرها نثر اساذجا أو نظمها كلفاء ذلك ومن شروط صحة الجمعة الجامع فلا تصح في فلاة أو في بناء
 ليس مباحالعموم الناس والى ذلك أشار بقوله (بجامع) ويشترط في الجامع أن يكون مبنياً
 كبناء الباد أو أتقن صنعة فلا تصح في جامع من قصب في بلاد بناؤها من حجر ولا بد أن يكون
 داخل البلد أو قريب بحيث ينعكس عليه دخان الباد ويشترط اتحاده ولا يجوز تعدده الا للضرورة
 من ضيق ولم يمكن توسعته أو لعداوة بين البلد فاذا تعدد الجامع لغير سبب قاض بالتعدد فالجمعة
 للعتيق ولو صليت في غيره أو لا وفي اشترط سقفه ابتداء وروا ما خلاص وصحت صلاة الجمعة في داخله
 وصحته ورحابه والطرق المتصلة به لا على سطحه ولو ماؤذن ولا تصح فيما لا يباح لعموم الناس في
 سائر الاوقات كبيت القناديل والزيت والخطيب والدكة التي لا تفتح الا يوم الجمعة اللهم الا اذا كان
 لغلقها في سائر الايام سبب نخوف وقوع الفساد فيها فلا يضر ولا يعد تحجيراً ولا بد في صحة اقامة
 الجمعة ابتداء من جماعة تقرى بهم القرية التي يريدون الاستيطان بها بحيث يمكنهم المقام بها
 والاحسن أن لا يحدوا بعدد كالثلاثين بل المدار على كونهم قادرين على اقامة الاسواق وبأن
 يكون فيهم أغنياء والاستعانة ببعض فيما يتمشون به وعلى كونهم فيهم كفاية على دفع الصائل
 عليهم من العداوة وأما دفع الجيش العرمرم فلا يصح اشترطه لان مثله تهجز عنه الامصار
 والدافع بالجاء كولى لا يعتبر ولا نقام بسببه الجمعة ويكفى لاقامتها بعد تقرر الوجوب حضوراثنى
 عشر رجلا من المستوطنين غير الامام من أول الخطبة الى السلام من الصلاة ولوفى أول جمعة ولا
 يشترط في صحة اقامة الجمعة اذن الامير الا اذا خيف منه فلا بد من اذنه ومن شروط صحة الجمعة
 ووجوبها امام متصف بالاوصاف الآتى بيانها ان شاء الله تعالى وتجب الجمعة (على مقيم) لا على
 مسافر لم ينو اقامة أربعة أيام والاوجبت عليه والاقامة أعم من الاستيطان فكل مستوطن مقيم
 وليس كل مقيم مستوطن ووصف المقيم بقوله (ما انعذر) أى على مقيم لم يحصل له عذر يمنعهم من

حضور الجمعة فلا تجب على من قام به عند ركوض أو تمر يض أو خوف من عدو أو نزول مطر يحمل الناس على نغطية رؤسهم ومن الاعذار المبيحة للتخاف حصول الرائحة الكريهة للشخص ولا يستطيع زوالها بحيث يؤدي بها المصلين سواء أدخلها على نفسه كما كل الثوم أو الفجل أو شرب الدخان أو أكل الصننن والبخر والجنام المين ومن القسم الاول أرباب الحرف التي تنشأ عنها الروائح الكريهة كالدباغة والجزارة فيجب على أربابها إزالة ما عليهم من الثياب القذرة وغسل أبدانهم من الروائح الكريهة لحضور الجمعة فنحجز عن ذلك فلا يطالب بالجمعة لئلا يؤدي اخوانه المسلمين بتلك الرائحة وألحق علماءنا رضي الله تعالى عنهم بالجمعة سائر الاجتماعات فيطلب من أراد الحضور مع جماعة من جماعات المسلمين أن لا يؤديهم بالروائح الكريهة وأن يتجنب عنهم إلى أن يزال تلك الرائحة وما عمت به البلوى وارتفع في تعاطيه عن مستعمليه الخياء شرب الدخان وحشو طاقق الأنف من عذرة الدخان أيضا وسرى داء ذلك في غالب الناس حتى أداهم إلى التباهي به والتهاذي به في المحافل بل يقدم على غيره فعظمت بذلك البلية ولا يسمع لمنكر كلام لفشو استعماله من الخواص والعوام وتجب الجمعة على متجم سالم من الاعذار المبيحة للتخلف (حر) لارقيق ولو بشائبة حربة (قريب) والقرب المعتبر في الوجوب مقدر (بكفرسخ) الفرسخ ثلاثة أميال وأدخلت الكافر ربع أو ثلث الميل والميل ألف ذراع على المشهور والصحيح ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع فن كانت داره أو بستانه خارج ثلاثة أميال وثلث ميل لا تجب عليه الجمعة ولو كان في البلد لان حكمه حكم المسافر (ذكر) فلا تجب على أنثى ولو كانت متجالة (وأجزأت) الجمعة (غيرا) أي غير من وجبت عليه وهو المسافر والمعدور ان اقتحم المشقة وصلها والرقيق ان لم يمنعه سيده والبعيد عن كفرسخ والانثى عن صلاة الظهر ولما نوه من لفظ أجزاء أنهم لا يطالبون بها ابتداء وانما تجزى بعد الوقوع والنزول دفع ذلك بقوله (نعم) بمعنى لكن حرف استدراك (قد) حرف تحقيق هنا (تندب) صلاة الجمعة لمن ذكر أي يندب لهم الحضور لاداءها (عند النداء) الثاني الذي يفعل على المنابر عند جلوس الامام على المنبر كما هو الموجود الآن في المغرب (السمي اليها يجب) وهذا بالنسبة لمن قربت داره بحيث اذا ذهب أدرك سماع الخطبة من أولها واما بعيد الدار فيجب عليه السمي بقدر ما يصل ويسمع الخطبة من أولها ان كان لا يتم العدد لابه ويحرم حينئذ البيع والشراء الانحوسراء ماء يتوضأ به أو ثوب يستتر به عورته ليصلى الجمعة ويحرم عند خروج الامام من مقصوره إلى المنبر ابتداء النافلة ويخفف في صلاته من تلبس بالصلاة قبل الخروج ويجوز ابتداء القرص ولو كان الامام على المنبر

نعم ان كان من يقتدى به يستحب في حقه أن يخبر من يليه بأنه صلى الفرض ويحرم أيضا تخطى
رقب الناس عند جلوسه على المنبر ويحرم عند شروعه في الخطبة الكلام وكل ما يشغل عن سماع
الخطبة نعم يطاب الصلاة على النبي اذا سمع اسمه من الخطيب سرا وكذا طاب الجنة أو
الاستعاذة من النار سرا عند سماعها ويجب على من سمع الخطبة وعلى من لم يسمعها الصبح
أو بعد الانصات ويسن استقبال ذات الخطيب ولو من الصف الاول وقيل يجب الاستقبال
(وسن غسل) كغسل الجنابة ان يريد صلاتها ولو لم تلزمه واذا كان جنبا نوى بغسله الجنابة
والجمعة ومن تمام السنة كونه (بالروح) أي الذهاب الى الجامع (انصلا) ألفه للاطلاق هذا
مشهور المذهب وعند غيرنا لا يشترط الاتصال حتى قيل بدخول وقته من زوال يوم الخميس قال
بعضهم لا ينبغي أن يترك اذا تعذر الاتصال لانه قيل بوجود الغسل فلا يبطله كل أو نوم بطريقه
أو في المسجد نعم يضر أحدهما اذا وقع في بيته وطال وأما خوف من الطعام فلا يضره من باب أولى
في عدم الضرر اصلاح شأنه للذهاب الى المسجد (نذب تهجير) أي الذهاب للمسجد في أول
الساعة السادسة التي يعقبها الزوال وهي المقسمة في الحديث (و) نذب (حال جلا) ألفه
للاطلاق كقص شارب وتغابط وحاق عانة وتقليم أظفار ان احتيج الى ذلك وجيل ثياب
شرعاً وهو البياض ولوعتيقا وتطيب بهؤنث الطيب كالمسك والزبد لاندكره وهو النوار كالورد
والقرنفل لان ذلك من زينة النساء ويحرم التشبه بهن فيما يخصهن وفي حديث الامام البخاري
ما بحث على فعل هذه الاشياء عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم
الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر ويدهن أو يمسه من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين
ثم صلى ما كتب له ثم انصت اذا تكلم الامام الاغفر له ما بينه وما بين الجمعة الاخرى زاد أبو داود
وابس من أحسن ثيابه وقال فلم يتخط أعناق الناس * ولما فرغ من الكلام على ما سبق نبه
على ان صلاة الجمعة الجماعة فيها واجبة وفي غيرها سنة بقوله (بجمعة جماعة قد وجبت) فلا
تصح أفذاذاً أو أقلها اثنا عشر غير الامام كما تقدم (سنت) الجماعة (بفرض) أي في فرض عيني
ولو قائماً والجماعة في الجنائز مندوبة وفي السنن غير لوتر سنة وقيل من تمام السنة وتسن الجماعة
في كل مسجد وفي البلد وفي خاصة الرجل وقيل بفرضيتها كفاية في البلد ويقانلون على تركها
وقيل مندوبة في خاصة الرجل (وبركة رست) أي وثبتت الجماعة بادراك ركعة كاملة فكثر
مع الامام لمن فاته أو طما اضطرارا وقيل يثبت له فضلها الوارد ولو ترك الدخول مع الامام أولاً
اختياراً وظاهر الوارد يشهد له وهو قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من صلاة الجماعة فقد

أدرك الجماعة والفضل الوارد يحصل بإمام ومأموم واحد بالغ فأكبر ولو مع امرأة أو الوارد في فضل الجماعة على صلاة المنفرد قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً وفي لفظ بسبع وعشرين درجة أو كما قال عليه الصلاة والسلام ولا تنافي بين الحديثين لاحتمال كبرية الجزء على الدرجة أو أخبر عليه السلام أولاً بالاقبل ثم تفضل الله تعالى بزيادة اثنين ولا تتفاضل الجماعات بكثرة العدد أو بصلاحية الامام تفاضلاً يقتضى الاعادة فلا ينافي ان الصلاة مع الكثير أو خلف الامام الصالح مرغوب فيها (ونددت اعادة الفذهبها) أى بالجماعة اثنين فأكثراً ومع الامام الراتب لانه في حكم الجماعة ولا يعيد منفرد صلى في أحد المساجد الثلاثة جماعة في غيرها ولا في غيرها صلى فيه منفرداً او يعيد من صلى جماعة في غيرها ولو اماماً في أحدها جماعة أو منفرداً لان فنها أفضل من جماعة غيرها ومن صلى في أحدها منفرداً لا يعيد فيها الا جماعة ولا فرق في ذلك بين فاضل ومفضول وبحرم على المحصل فضل الجماعة أن يعيد جماعة الا في المساجد الثلاثة كما تقدم لتضاعف الصلاة فيها والمصلى بمن دون البلوغ منفرد لا بامرأة (لا) يعيد من صلى المغرب منفرداً (مغرباً) جماعة لانه يؤدي الى التنفل بثلاث ركعات لان احدى المغربين نفل ولا قائل عندنا بذلك (كندا عشام وترها) أى لا يعيد من صلى العشاء منفرداً وصلى الوتر بعدها عشاء جماعة لانه يؤدي الى وترين في ليلة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله لا وتران في ليلة فان شرع في الاعادة ناسياً قطع ما لم يعقد ركعة فان عقدها شفعها وخرج وان اتم المغرب زاد اربعة فان سلم اتي بربعة أيضاً ان قرب وصار نفلها باربع ونوى من طلبت منه الاعادة الفرض بالمعادة مفوضاً قبول أيها شاء الله فرضاً وان تبين عدم الاولى أى فسادها ولم يصل أصلاً جزأت هذه وبطلت صلاة من اقتدى بعميد فضل الجماعة فله أن يعيد جماعة وان أقيمت الصلاة لراتب حرم ابتداء صلاة فرضاً ونفلاً ثم لازم دخول من سمع الاقامة مع الامام الا اذا كان محصلاً لفضل الجماعة أو كان اماماً في مسجد آخر أو كان محدماً فانه يخرج على هيئة الراعى بان يضع بعض أصابعه على أنفه اذا كان جالساً يؤدي الى الطعن في الامام والافلا ولا تقدم ذكر صلاة الجماعة ومن لازم صلاة الجماعة امام شرع في بيان شروط الامام بقوله (شرط) أى شروط صحة الصلاة خاف (الامام) في الفريضة والنافلة (ذكر) أى كونه ذكر الأنتى ولا خنثى ولولم يلبثها على المشهور (مكاف) بانغ عاقل فغير العاقل لا تصح الصلاة خلفه فرضاً ونفلاً وغير البالغ لا تصح في الفرض قطعا وفي التراخي اذا تقدم تصح خلفه ويكره تقديمه وجاز لا صبيان أن يؤمهم واحد منهم وجاز الاقتداء بالجن لان لهم مالنا وعليهم ما علينا وغير العاقل

يدخل فيه السكران والمعتوه الذي لا يميز ما فعل فلاقتداء بكل باطل (آت بالاركان) أى قادر على الاتيان بالاركان فان كان عاجزاً عن ركن من أركانها فلا يصح الاقتداء به فمن تقوس ظهره حتى وصل الحد الركوع لا يصح الاقتداء به لان الحركة للركن مقصودة ومطلوبة نعم يصح الاقتداء بها جزئاً عن ركن لمثله الا في الصلاة ايماء فلا يصح اقتداء موم بمثله لعدم ضبط الایماء (وحكما يعرف) أى وكونه عارفاً بحكامها الواضحة أى بالحكام المتعلقة بالصلاة بان يحسن الاستبراء ويتحفظ من النجاسات ويعرف أحكام المياه ويحسن الوضوء والغسل مع تمييز الفرائض من غيرها أو يعتد الكل فرائض ولا يترك شيئاً ويحسن التيمم ويعلم ما يصح عليه التيمم ويعلم أن من ترك عضواً أو ابعده من أعضائه وصلى بطلت صلاته ويحسن الفاتحة وسور من غيرها ويميز فرائض الصلاة من غيرها أو يعتد الكل فرضاً ولا يترك شيئاً من ذلك ويحسن أدائها بان لا ينتقل من ركن الى آخر حتى يتم المنتقل منه مثلاً لا ينتقل من القيام اقرأة الفاتحة الى الركوع حتى يتم الفاتحة فان انتقل قبل التمام وأتمها في حال الهوى للركوع أو فيه بطلت صلاته وصلاة من خلفه وكذا لا ينتقل من الركوع الى الرفع منه حتى يطأ ثن راء كما فان انتقل قبل الاطمئنان بطلت صلاته وهكذا ولا تتوقف محبة امامته على معرفة جزئيات سجود السهو (وغير ذى فسق) بجراحة كالزنا والمكس وأكل الربا وما مال اليتيم أو بعقيدة غير مكفرة كمن اعتقد أفضلية على على أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فان كانت عقيدته مكفرة كاعتقاد رسالة سيدنا على أو عدم براءة عائشة رضى الله عنها فلاقتداء بهم باطل قطعاً وحاصل المقام ان الفاسق اذا تعلق فسقه بنفس الصلاة كمن لا يحسن الاستبراء أو الوضوء أو الغسل أو أركان الصلاة فالصلاة خلفه باطلة بلاريب وان كان فسقه ليس متعلقاً بماهية الصلاة ولا بماهية شروطها فيه خلاف فقيل تصح الصلاة خلفه لحديث صلوا خلف كل بار وفاجر وقيل لا تصح خلفه مطلقاً ويقصر الحديث على امامة الحاكم خوفاً وقوع فتنة بترك الصلاة خلفهم في الخطاب ومثل الاخمى عن الصلاة خلف ظاهر الجرحه فأجاب الصلاة خلفه جائزة وهو القياس وقد اختلف فيها الا أن يكون فسقه متعلقاً بالصلاة مثل أن يتهم في الصلاة بغير وضوء ونحوه فالاعادة في هذا أبدان في الجمعة وغيرها اه انظر المواقيح والخطاب يتضح ما ذكرناه لك (و) غير ذى (الحن) في الفاتحة وغيرها وقيل الاحتراز عن اللحن في الفاتحة لا غير والراجح صحة الاقتداء باللاحن مع الكراهة ان وجد غيره غير المعنى أم لا هذا ما صححه ابن رشد من الاقوال قال لانه لا يقصد ما يقضيه اللحن بل يعتقد بقراءته ما يعتقده غيره وسواء كان لحنه سهواً أو عجز الضيق الوقت أو عدم وجود معلم أو

قبوله التعظيم وسواء في الكل وجد غيره أم لا استوى حالهما أم لا انظر الخطاب نعم ان نعمه
 اللحن بطلت صلاته وصلاة من خلفه (و) غير ذى (اقتدا) بغيره بان كان مسبوقا وقام لقضاء
 ما عليه فغن اقتدى به في حال قضائه ما فاته مع الامام بطلت صلاته فشرط صحة الاقتداء بالامام أن
 لا يكون مأموما ولا معيدا كما تقدم ويزاد في شروط صحة الاقتداء بالامام على ما تقدم (في) صلاة
 (جمعة ح) فلا تصح امامة رقيق ولو بشائبة حرية في صلاة الجمعة و (مقيم) فلا تصح امامة مسافر
 لم ينو إقامة أربعة أيام لغير الجمعة فان نواها صحت امامته ما لم ينوها لاجل الصلاة والافلا وهذا في
 غير السلطان ونائبه يمر بقربة تقام فيها الجمعة فله أن يصلي اماما ولو لم ينو إقامة أربعة أيام لان البلاد
 كلها بلاد ففسره كلاسفر وكل من وجبت عليه مستوفيا للشروط صحت امامته ولو خارجا عن
 البلد فيما دون كالفرسخ (عددا) أي الحرو والمقيم من شروط صحة الاقتداء في امام الجمعة * ولما
 فرغ من شروط صحة الاقتداء شرع في تعداد شروط السكالم فالصلاة مع وجودها صحيحة وكالم
 الصلاة مع فقدها فقال (ويكره السلس) أي وتكره امامة صاحب السلس للسليم الا أن يكون
 صالحا فلا تكره امامة عمر للصحابه مع وجود سلس به وكذا لا تكره امامة صاحب السلس لثله
 (والقروح) أي وتكره امامة ذى القروح كالممامل ونحوها مما يسيل منه قيح أو صديد للسليم
 من ذلك وتكره امامة من تقدم (مع) كراهة امامة (باد) لحاضر ولو كان البادي أفقه وأعلم
 وأحسن اتقاناً للقراءة لجفاوة أهل البادية والامام شفيح ومن شأن الصالح للشفاعة الرقة
 والحنوقيل في التعايل غير ذلك وقوله (لغيرهم) راجع للجميع كما تقدم تقديره (و) تكره امامة
 (من يكره) أي يكرهه بعض المصلين من غير ذوى الفضل ومنشأ الكراهة دنيوية فلا
 تعتبر ومن كان بهذا الوصف (دع) امامته أي تكره امامته وأما اذا كانت الجماعة بتمامها
 تكرهه أو الكثير منهم أو ذوروا الفضل منهم ولو قوا في حرم عليه التقدّم بهم ويحب عليه التبعاد
 عنهم وتكره امامة (كالاشل) والاقطع وهذه طريقة ابن وهب وهي ضعيفة والمعتمد طريقة ابن
 نافع عدم الكراهة لقول مالك رضي الله عنه انما العيوب في الاديان لافي الابدان (و) تكره
 (امامة) امام (بالردا) يضعه على كتفيه في حال صلاته (بمسجد) أي يتأكد طلب الرداء من أئمة
 المساجد والافالرداء مطلوب من كل مصل في ضوء الشموع للاميرقوا ليقوم مقامه نحو البرانس
 والغفاير من الجوخ فكان أصل طلبه عند تطلهم في الملابس في المدونة أكره لائمة المساجد
 الصلاة بغير رداء الامام في السفر أو في داره أو في موضع اجتماعه وفيه وأحب الى أن يجعل على
 عاتقيه عمامة اذا كان مسافرا أو في داره اه ثم بعد الكلام على بعض شروط الامام استطرده

ثلاث مسائل متعلقة بنفس الصلاة فقال (صلاة نحتلي بين الاساطين) أى يكره ايقاع الصلاة بين السورارى اختيار الخاتفة عمل السلف فان اضطر لذلك اضيق المكان فلا كراهة (و) يكره ايقاع الصلاة اختياراً (قدام الامام) وكذا محاذيه وقال ابن عزم فى شرح الرسالة ببطان صلاة من صلى أمام الامام أو محاذيه ولا كراهة مع الضرورة وتكره اعادة الصلاة أى ايقاع الصلاة (جماعة بعد صلاة) امام (ذى التزام) أى راتب فى ذلك المسجد ان صلى فى وقته وأما لو قدم على وقته فلمهم أن يجمعوا وكذا ان أخر عن وقته وتضرروا بانتظاره فلمهم الجمع أيضاً وقال بعض الافضل فى تعليل كراهة الصلاة جماعة بعد صلاة الراتب وانما كره ذلك لان للشارع غرضاً فى تكثير الجماعات ليصلى الانسان مع مغفوره فاذا علموا عدم جماعة أخرى تأهبوا لأول مرة خوفاً من فوات الفضيلة فعلى هذا ما يفعل بالمسجدين الحرامين والازهر من تعدد الجماعة على خلاف غرض الشارع ولا زالت العلماء المقتدى بهم من جميع المذاهب يتكرونها ذلك وأقبح من تعاقب الجماعات ما يفعله فى المساجد المذكورة من تعدد أئمة التراويج فى رمضان المعظم فى وقت واحد فقد تعددت فى سنة من السنين ليلة من ليالى رمضان ثلاثة وثمانين اماماً كل بمسمع فى المسجد النبوى ولا يخفى عليك ما يحصل فى هذه الحالة من التشويش ورفع الاصوات على من أمرنا بعدم رفع الاصوات عنده وأقبح من الكل حضور هذا الامر الفظيع من يناسب للعلم والتصوف ويراها حسناً اللهم انى أبرأ اليك من هذه الحالة التى لا يجيزها الشرع ولا يستحسنها العقل ثم رجع لتعداد شروط الكمال فى حق الامام فقال (و) تكره امامة (راتب مجهول) نسباً ودينياً أى تديننا من أهل البلاد وأما الطارىء فيحمل على انه نسيب لان الناس مصدقون فى أنسابهم والمراد بالنسيب معلوم الآباء لا اللقيط لاحتمال انه من الزنا ومجهول الدين هو مستور الحال الذى لانعلم عدته ولا جرحته ولا تكره امامته غير راتب (أو من أبنا) أى وكذا يكره ترتيب المأبون فى الصلوات قيل هو الذى كانت تفعل به الفاحشة وتاب وبقيت الاسن تتكلم فى شأنه وقيل هو من انهم بذلك ولم يثبت عليه شىء من ذلك وقيل من يتكلم فى التشبه بالنساء فى الكلام والمشية وأما من كانت خلقته فى كلامه ومشيته كالنساء فلا حرج وأما من يفعل به بالفعل ولم يتب فذلك فاسق بالجراحة وتقدم الخلاف فى صحة الصلاة خاف الفاسق بالجراحة وقال فيه العلامة الدردير هو أربل الفاسقين (و) يكره ترتيب (أعلف) هو من لا يثبت اختياراً واصلاته من غير ترتيب جائزة ويكره ترتيب (عبد) مملوك فى الصلوات ولا كراهة فى غير الترتيب وكذا يكره ترتيب (خصى) وأولى المحبوب وكذا يكره ترتيب (ابن زنا) لان الامامة منصب عظيم ينبغى أن

لا يتولاه إلا فاضل الناس ولان الناس تشتمونهم وسهم عن تقدم ذكركم بالمرتبهم امام عادل والا فلا كراهة (وجاز) ترتب (عنين) هو من لا رغبة له في النساء أى المعترض وقيل هو من له ذكركم غير جدا لا يستطيع الجماع به (و) جاز ترتب (عجمي) وجاز ترتب (ألكن) هو من لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها وقيل هو الذى لا يستطيع النطق ببعض الحروف وأما الذى يبدل بعض الحروف ببعض فيسمى ألغ وحكمهما واحد وجاز ترتب (مخدم خف) جذامه بحيث لا يكون فيه راحة تؤذى المصلين والامنع (وهذا الممكن) تعداده من شروط الامام فى هذا المختصر فان أردت استيفاء الكلام على الامام والجماعة فارجع الى المطولات جازاه الله عنا خيرا ثم بعد الكلام على ما تقدم شرع فى بيان ما يطلب من المأموم مع الامام فقال (والمقتدى) أى المأموم (الامام يتبع) هو امامه فى جميع الاركان وجوبا (خلاز يادة) كثلاثة من ثنائية واربعة من ثلاثية وخامسة من رباعية (قد حقت) زيادتها عند المأموم لا انتفاء موجبها كمن صلى الصبح وأتى بالفاتحة ولم يترك شيأ من فرائضها فيجب عليه أن يعدل (عنها) ولا يتبعه فيها وقوله (اعدلا) يتعلق به عنها وغير متيقن انتفاء الموجب وهو متحقق الموجب أوظانه أو شاك فيه يجب عليه اتباعه فان خالف كل مأمر به ففيمه تفصيل فان قال الامام قمت لموجب صحت لمن اتبعه نظر الماتبين وان قال قمت سهوا وصحت لمن خالفه وجلس نظر الماتبين أيضا وان لم يخالف كل مأمر به صحت لمن اتبعه ومن خالفه ان سبح وكلمه ان لم يفهم فان نعمت ترك التسبيح وقال قمت سهوا أو تغير يقينه وقال قمت لموجب بطلت فى الصورتين وان سبح له ولم يتبعه أحدا واتبعه القائل وجب عليه الرجوع لان الغالب الوهم معه فان لم يرجع فى هاتين الصورتين وتمادى فيختلف فيهم هل يسلمون الآن لتيقنهم انتفاء الموجب أو ينتظرونه حتى يسلم ويسلمون فى ذلك قولان لا ترجيح بينهما انظر عبد الباقي والخطاب وبعد ذكركم ما تقدم شرع فى بيان ما يفعله المسبوق فقال (وأحرم المسبوق) بركة فاكثر (فورا ودخل مع الامام كيفما كان العمل) سواء وجدته ركعا أو ساجدا أو فى التشهد ما لم يكن معيد الفضل الجماعة ووجده ساجدا أو فى التشهد أو راكعا وظن عدم ادراك الركوع فى هذه الصور الثلاث لا يطالب بالدخول بل يتأنى حتى ينظر فى فعل الامام فان كان ذلك آخر صلواته ذهب الى حال سبيله وان بقى منها شئ اتبعه فى الباقي وقضى المسبوق به كما يأتى (مكبرا) فى حال انحطاطه للسجود أو الركوع تكبيرة غير تكبيرة الاحرام (ان) الفاه أى وجده (ساجدا أو راكعا) و (ألفاه) مفسر للعامل المحذوف (لا) يكبر غير تكبيرة الاحرام المسبوق اذا ألفاه (فى جلسته) للتشهد (وتابعا) أى وتابع المسبوق

الامام فيما وجد فيه سواء كان يعتدبه كأن أدركه في الركوع أو لا يعتدبه كأن أدركه في السجود
 أو التشهد ابن رشد لا يؤخر احرامه ان دخل المسجد وان أدرك ما لا يعتدبه اه وتقدم الكلام
 في المعيد لتحصيل فضل الجماعة من أنه لا يدخل الا فيما يعتدبه وبعد الكلام على حكم دخول
 المسبوق مع الامام شرع في بيان حكم ما يفعل بعد سلام الامام فقال (ان سلم الامام) من صلاته
 (قام) المسبوق لقضاء ما فاتته قبل الدخول مع الامام وما فاتته أقوال وأفعال فيقضى القول على
 كيفية ما أتى به الامام من كونه فاتحة وسورة أو فاتحة ومن كون ذلك جهرًا أو سرا بحيث يجعل
 ما أدركه مع الامام هو آخر صلاته تقديرا ويني في الافعال على ما أدرك مع الامام بحيث يكون هو
 أول صلاته تحقيا والى ذلك أشار بقوله قام حال كونه (قاضيا أقواله) أى مثل أقوال الامام قبل
 الدخول معه (و) حال كونه (في الافعال بانبا) أى بانبا على أفعال نفسه أى الافعال التي أدركها
 مع الامام مثلا من أدرك ركعة من العشاء وقام لقضاء ما فاتته بعد سلام الامام فانه يأتي بركعة بفاتحة
 وسورة جهر الان الامام أتى بها كذلك ويجلس للتشهد عند تمامها لانها ثانية له بالنسبة لما أدركه
 مع الامام وان كانت أولى لامامه ثم يأتي بركعة بفاتحة وسورة جهرًا أيضا لان الامام أتى بها كذلك
 ولا يجلس بعد تمامها لانها ثالثة بالنسبة له وان كانت ثانية لامامه ثم يأتي بركعة بفاتحة سرا غير
 لان الامام أتى بها كذلك ويجلس وان كانت ثالثة لامامه ويتشهد ويسلم وقد تمت صلاته وقس
 على هذه غيرها و بعد ما تقدم ذكره شرع في بيان الحالة التي يكبر فيها المسبوق اذا سلم الامام فقال
 (كبر) المسبوق بعد سلام الامام بعد استقلاله قائما (ان حصل) أدرك مع الامام (شفعا) كأن
 أدركه في التشهد الاول من الصلاة الرباعية (أو) يكبر بعد استقلاله قائما ان حصل (أقل من
 ركعة) بان أدرك الامام بعد رفعه من ركوع الركعة الاخيرة أو في سجودها وفي التشهد ولا يكبر
 اذا أدرك معه ركعة أو ثلاثا وقال ابن الماجشون يكبر مطلقا وكان الغوري يفتي به العامة خوف
 التشويش عاينهم ومن أدرك ثانية الامام وجاس مع الامام للتشهد تبعاله فانه يكبر تبع الامام وان
 كانت غير شفيع وأقل من ركعة (والسهو) الحاصل للمسبوق (اذذاك) أى اذا قام لقضاء ما فاتته
 (احتمل) أى احتمله لنفسه ولا يحمله الامام عنه لانه في حكم المنفرد حينئذ فان كان السهو
 بنقص أو بنقص وزيادة سجد قبل السلام وان كان بزيادة لا غير سجد بعد السلام ولما كان
 الامام قد يترب عليه سجود قبلي أو بعدى وحكمه بالنسبة له واغير المسبوق تقدم شرع في بيان
 ما يفعله المسبوق مع الامام فقال (و يسجد المسبوق قبلي الامام معه) هذا هو المشهور واذالم
 يسجد معه القبلي وأخره حتى قضى صلاته وسجد قبل السلام ففي صحة صلاته خلاف (و) يسجد

سجودا (بعديا) ترتب على الامام بعد السلام من قضاء ما فاته وهذا معنى قوله (قضى بعد السلام) ثم عمم في طلب السجود من المسبوق تبع الامامه بقوله (أدرك) وقت (ذاك السهو أو ولا) بان سها الامام قبل دخول المسبوق (قيدوا) طلب السجود معه بان أدرك معه ركعة فأكثر أو ما (من لم يحصل ركعة) كاملة (لا يسجد) لان أحكام المأمومة لم تنسحب عليه وحكمه حكم الفذ فلغير أن يقتدى به فإذا سجد مع الامام في هذه الحالة قبلها أو بعدها عمدا أو جهلا بطات صلاته لا دخاله في صلاته ما ليس منها وإذا سجد معه سهوا فلا بطلان ويسجد بعد السلام لتلك الزيادة الا اذا صاحبها نقص بعد فقبل السلام ثم بعد ما تقدم شرع في ذكر مسألة تجرى على السنة بالفقهاء وهي كل صلاة بطأت على الامام بطأت على المأموم الا في سبب الحدث أو نسيانه فقال (وبطأت) الصلاة (لمقتد) أي على مأموم (؟) سبب (مبطل على الامام) صلاته (غير فرغ) فرعين (منجلى) ظاهر كظهور العروس على منصتها أو لها (من ذكر الحدث) في صلاته بعد أن دخلها جازا بالاطهارة وخرج من الصلاة بمجرد التذكر فانها تبطل عليه دونهم وثانيهما قوله (أو به غلب) أي غلبه الحدث في أثناء الصلاة وبادر للخروج فانها صح لهم دونه وقوله (ان يادر الخروج منها) قيد في صحة صلاتهم دونه وأما لو تأتى ولم يبادر بان أتى بجزء من الصلاة بعد تذكره أو غلبته فانها تبطل على الجميع (و) مع بطلان صلاته (ندب) له (تقديم مؤتم) لان جاء بعد حصول المانع فلا يصح استخلافه (يتم بهم) صلاتهم ثم ان كان مسبوقا فانه يقوم بعد اتمامه بهم صلاة الامام لياتي بما فاتته مع الامام وينتظرونه لیسلموا ولسلامه (فان أباه) أي ترك تقديم من يتم بهم (انفردوا) أي صالوا أفذاذ يريد في غير الجمعة وأما هي فلانصح أفذاذا فلا بد من تقديم من يتم بهم (أو قدموا) بانفسهم من يتم بهم أو بعضهم قدم من يتم به وبعضهم صلى أفذاذا أو قدمت كل طائفة واحدا يكمل بهم كل ذلك جائز وتعداد الجماعة غير مدخول عليه من أول الصلاة بل جريه الحال وبقيت فروع تبطل الصلاة فيها على الامام دون المأمومين منها فتحكه غلبة أو نسيانا ومنها من رعف واستخالف عليهم بالكلام لغير ضرورة سهوا اتفاقا وعمدا أو جهلا عند ابن القاسم وغير ذلك راجعها ان شئت ولما أنهى الكلام على القاعدة الثانية أتبعها بقدر ينتهاد كراقرانا وحديثا فقلنا يفترقان قال الله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وفي حديث جبريل المتقدم وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة فقال (كتاب الزكاة) الزكاة لغة العفو والزيادة حسا كالنباتات ومعنى كتزكية الشهود ويصح الامر ان هنا فيز كوال المال الذي أخرجت زكاته بربح فيه أو نسل منه ويز كوصاحبه بتطهيره من الرذائل قال الله تعالى خذ من أموالهم

صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وعرفا جزء مخصوص يخرج من مال مخصوص اذا بلغ مقدارا
مخصوصا يدفع لقبيل مخصوص ووجوبها معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبها ارتد
ومن اعترف بالوجوب وامتنع من الاداء أخذت منه قهرا وتكفيه نية الآخذ والآخذ هو الحاكم
والبس للفقير أن يسرق أو يقاتل من لا يزكي (فرضت الزكاة) أي فرض الله تعالى الزكاة (فيما
يرتسم) أي فيما يذكر بعدوهى أنواع ثلاثة بينها بقوله (عين) ذهب وفضة ونحاس على قول
والقول الآخر أنه من العروض (وحب) دخل فيه ثمانية عشر صنفا حص وفول ولوبيا وعدس
وترمس وجلبان وبسيلية وهى المسماة بالقطاني السبعة والقمح والشعير والسات والاعلس والارز
والذرة والدخن وذوات الزبوت الاربع الزيتون والسهم وحب الفجل والقرطم (وثمار)
تمر وزبيب وبهيات المعشرات وهى عشرون (ونجم) الابل والبقر والغنم ولا زكاة فى غير
المذكور على مشهور من ذهب مالك الا اذا صار عرض تجارة فانه يزكى على ما أتى بيانه فى محله ان شاء
الله تعالى وبعد ذكر ما يجب فيه الزكاة بين وقت وجوبها بقوله (فى العين والانعام حقت) وجبت
(كل عام يكمل) ويتم ويزاد فى الانعام على تمام العام بحىء الساعى ان كان ساع وتمام الحول
فيما تقدم من شروط الوجوب ومنها مطلقا تمام الملك فالغاصب والرقيق ولو بشائبة حرة لا تجب
عليهما الزكاة ومنها بلوغ المال النصاب المبين فيما أتى ونزى بالشرط ما يشمل السبب ويخاطب
بها المكاف والولى بالنسبة للمال الصبي والمجنون ورفع الولى ان خاف الغرم اذا بلغ الصبي وقلمن
لا يرى الزكاة فى مال الصبي أمره بالخاء كبرى الزكاة فى مال الصبي فيحكم له بذلك فبحكمه يرتفع
الاخلاف ويجوز تقديم زكاة الماشية ان لم يكن ساع للماشية والعين على حوطها بنحو شهر
وشروط صحتها النية عند اخراجها أو عزها على ذمة من تعطى له ونية الوكيل والاهل كنية قرب
المال واخراجها عند وجوبها أو ما قرب منه كما تقدم واعطاؤها للامام العادل فى صرفها أو
دفعها لاربابها الآتى بيانهم والاخراج من عين ما وجبت فيه الا الحث والماشية والزيتون
ذا الزيت اذا تعمس معرفة ما فيه من الزيت فانه يجوز اخراج العين عن قيمة ما وجب فى الحث
والماشية بكره واخراج عشر ثمن الزيتون بلا كراهة وتفريقها بمحل الوجوب أو بقر به بما كان
داخل مسافة القصر فان زاد عن مسافة القصر ففيه تفصيل فان كان المنقول اليهم أفقر من
فقراء محل الوجوب جاز نقل الزكاة اليهم بلا خلاف وان كانوا مساوين فى الفقر أو أقل فقرا فى
ذلك خلاف الصحيح الاجزاء فيهم ماع المنع فى الاخير (و) الوجوب فى (الحب) لا يشترط
فيه مرور الحول كما تقدم فى العين والماشية بل شرط الوجوب فيه (بالافراك يرام) أى بلوغ

الحب غاية لا يضر بعد هابتك السقي أروصب المطر وقيل الوجوب بالحصاد وقيل بالدرس فن ورث الحب أو اشتراه بعد الوجوب لازكاة عليه بل الزكاة على المورث أو البائع الا اذا اشترطها على المشتري وتخرج من رأس المال بالنسبة للمورث والافراك في الزيتون بأسوداده واحمراره (و) الوجوب في (النمر والزبيب بالطيب) أى والوجوب فى البلح الذى يصير تمرًا والعنب الذى يصير زبيبا بظهور الحلاوة فيهما والتهيه والنضج واحمرار الزيتون فيما له زيت كما تقدم فيجب خص الجميع اذا احتيج للاخذ منها قبل تمام نضجها كما باتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى وأما البلح الذى لا يصير تمرًا والعنب الذى لا يصير زبيبا والزيتون الذى لا يخرج منه زيت فتخرج من مقدرة الجفاف فاذا بلغت النصاب وجبت فيها الزكاة والجفاف معتبر فى غير الزيتون وقيل به فيه أيضا (و) يتعين (فى ذى الزيت) ان كان زيتونا استخراج زكاته (من زبته) والحال ان (الحب بقى) بالنصاب الآتى بيانه ان أمكن معرفة ما فيه من الزيت ولو بالتحرى والى يمكن معرفة ما فيه فيخرج عشر قيمته ان أكله أو أهده أو عشر ثمنه ان باعه ولو لم تبلغ القيمة أو النمر النصاب لان المدار فى تعلق الوجوب بنصاب الحب وجاز استخراج الزكاة من حب بقية ذى الزيت ولو أمكن معرفة ما فيها من الزيت لانها تراد لغير الزيت أيضا والاخراج من قيمتها أو ثمنها اذا بيعت ان لم يمكن معرفة ما فيها من الزيت ولو بالتحرى كما تقدم فى الزيتون ذى الزيت وتعين استخراج الزكاة من قيمة ما لا يصير تمرًا ولا زبيبا وما لا زيت فيه أو من ثمنه ان باعه وخير فى دفع الثمن أو الحب فى قول أو حصص بيعا أخضر بن ولو شأنتهما الجفاف وقيل ان كان شأنهما الجفاف يتعين استخراج الحب بابسا ومثلهما بقية القطاني فى الحكم فى المدونة ابن مهدي عن سفيان عن الاوزاعي عن الزهرى قال فى الزيتون الزكاة بعد ما تقدم شرع فى بيان القدر الذى يخرج اذا بلغت الثمار والحبوب النصاب الآتى بيانه فقال (وهى) الزكاة الواجبة (فى الثمار والحب العشر) ان لم يسق بألة ولا يحسب من العشر ما أجر به على جمع زيتونه أو حصد زرعه أو جند نخله وعنبه ولا مانا أخذ هذه الحكومة التونسية ومن ما لها لان ما يأخذونه من المالكين شىء موظف على الاصول كمتوظيفهم على البيوت والحوانيت والرؤوس فهو غرامة يستخلصونها يوم القيامة فيجب استخراج الزكاة فيما يؤخذ بغير اسم الزكاة وتوظيفهم على ماشية الحرت قدر من الدراهم من القبيل الاول (أو) الزكاة الواجبة فى الثمار والحب (نصفه) أى العشر (ان آله السقى بجر) أى ان كان سقى ما ذكر بألة كالدراليد والباويرات وان سقى ما تقدم بألة تارة وسقى بغيرها أخرى كما النيل أو المطر فلا كل حكمه من قلة وكثرة ثم بعد ذكر ما تقدم شرع فى بيان النصاب الذى تجب فيه الزكاة فقال (خمسة أوسق) جمع وسق وهو

ستون صاعا بصاعه صلى الله عليه وسلم وصاعه أربعة أمداد بمده ومده عليه السلام ما يعلمه اليدين المتوسطتين لا المقبوضتين ولا المبسوطتين (نصاب فيهما) أى فى التمار والحبوب وتقدم أن النصاب معتبر بعد الخفاف الا الزيتون ففيه خلاف وتقدم ذلك والخمسة أوسق تعتبر نصابا وتجب فيها الزكاة اذا كانت لشخص واحد وأما اذا كانت مشتركة بين اثنين مثلا فلا تجب فيها الزكاة والحاصل أن الشركاء فى ماشية أو عين أو حب أو ثمار كان سبب الشركة ارثا أو غيره لا تجب الزكاة على واحد من الشركاء الا اذا بلغت حصته النصاب ولا ينظر لمجموع المال فى المدونة قال وقال مالك فى الشركاء فى الزرع والنخل والكرومات والزيتون والذهب والورق والماشية لا يؤخذ من شىء منه الزكاة حتى يكون لسكل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة وان كان مما يخرج من خمسة أوسق فى حظ كل واحد منهم وان كان مما لا يخرج من خمسة أوسق اذا صار لسكل واحد منهم فان صار فى حظ كل واحد منهم ما لا تجب فيه الزكاة لم تجب فيه الزكاة ثم بعد بيان نصاب الحرث شرع فى بيان نصاب العين فقال (فى) نصاب (فضة قل) فى أقله (مائتان درهما) شرعية والدرهم الشرعى وزنه بالشعير المتوسط مقطوع الطرفين خسون حبة وخساحبة (عشرون دينارا) شرعيا (نصاب فى الذهب) والدينار الشرعى وزنه بالشعير المتقدم وصفه اثنان وسبعون حبة وتجب فى النصاب المشترك بينهما بتقدير الدينار عشرة دراهم فن عنده مائة وخسون درهما وخمسة دنانير وجبت عليه الزكاة ثم بعد بيان النصاب بين الزكاة فيهما بقوله (وربع العشر فيهما) أى فى نصاب الذهب والفضة (وجب) وما زاد على النصاب فيخرج منه بحسابه وجاز اخراج الورق على الذهب والذهب على الورق وتجب الزكاة فى محرم الاستعمال من الذهب والورق كحلى لرجل وخاتم ذهبه ومكحلة لامرأة أو رجل وكذا أواني النقدين مطلقا والنقيد الذى يجعل صفائح على أبواب وأضرحة المشايخ وهى باقية على ملك ربها يجب عليه اخراج زكاتها وكذا القناديل والسلاسل المعلقة بها وشمعانات النقيد كل ذلك لا يسوغ ولا يجوز الا فى مكة المكرمة ولا عبرة بقياس من قاس عليها الحجرة النبوية على ساكنها فضل الصلاة والسلام لانه مخالف للنص والحلى الجائز للمرأة ولو قبلا بالازكاة فيه وكذا الازكاة فيما يجوز للرجل استعماله كخاتم فضة درهمان فاقول وأنفوسن من ذهب أو فضة ومحل زكاة العين وقيمة عرض التجارة الآتى بيانه اذالم يكن عليه دين أو كان عليه دين وعنده من المتاع ما يجعله فى مقابلة الدين أما اذا كان عليه دين ولم يكن عنده ما يجعله فى مقابلة الدين فلا زكاة عليه فى قدره أو كان عنده ما يجعله فى مقابلة البعض فينظر للباقي فان كان فيه النصاب وجبت فيه الزكاة والا فلا مثلا

عنده ألف درهم حال عليها الحول وعليه دين قدره ألفان لم يكن له ما يجعله في مقابلتهما فلازكاة عليه وان كان عنده أرض مثلاً قيمتها ألفان زكاة الالفين وان كانت قيمتها ألفاً زكاة الفان كانت قيمتهما مائة وخمسين فلازكاة عليه وأما زكاة الحرث والماشية فلا يسقطها الدين مطلقاً المتعلق الزكاة بعينها * ولما فرغ من الكلام على زكاة العين شرع في بيان زكاة ما يقدر بالعين وهو عروض التجارة فقال (والعروض والتجور) أى المتجر فيه كان العرض عقاراً أو ثياباً أو حيواناً لم تجب في عينه الزكاة أو تجب فيه الزكاة ولم يبلغ النصاب وأما إذا بلغ النصاب فان الزكاة تخرج منه ويشمل عرض التجارة ما تجر فيه من الحب والثمار بعد الوجوب على أربابها ويشترط في العرض الذى تزكى قيمته أن يكون مملوكاً بمعاوضة مالية أو بعرض مملوك بمالية ونوى في الصورتين به التجارة لا غيراً وأصحابتها نية الغلة والقنية فالعرض المملوك بغير معاوضة مالية كالمأخوذ صدقاً أو في نظير خلع أو ملك بمعاوضة مالية ولم ينو به التجارة وانما نوى به القنية كبداره وما احتوت عليه أو نوى مع القنية الاستغلال أو ملك بغير معاوضة أصلاً كالعرض الموروث والموهوب والمتصدق به فلازكاة في جميع ذلك حيث لازكاة في عينه حتى يباع ويستقبل بثمنه سنة من يوم قبضه (ودين من أدار) أى ودين المدين من التجارة لا من القرض على المعتد المرجو خلاصه والا فلازكاة حتى يقبضه فيزكاه سنة ولو كان دين المدين طعاماً سلم وتقويمه بدرهم لازكاة لا يعديها قبل قبضه (قيمتها) أى قيمة العرض وقيمة دينه المؤجل المرجو خلاصه وأما دينه الحال فيعتبر عنده ان كان على مليء يرجي خلاصه أيضاً فقيمة عرضه ودينه المتقدم (كالعين) تزكى كل عام باع فيه ولو بدرهم واحد وقبضه ولو لم يبق لوقت التقويم وحقيقة المدين عندهم هو الذى يشتري ويبيع بما قسم الله تعالى برحمة تارة برأس المال تارة وبغير ذلك أخرى وانما يقوم المدين بعرضه الذى دفع ثمنها أو حال عليها الحول ولو لم يدفع ثمنها وأما السلع التى اشتراها ولم يحل عليها الحول ولم يدفع ثمنها فلا يقومها والدين المترتب في مقابلتهاته السلع لا يسقط زكاة غيرها والعبارة في التقويم من حول ملك أصل مال الإدارة أو زكاته وقيل العبارة في التقويم من يوم ابتداء الإدارة مثلاً ملك عشرة دينارات محرم وابتداء الإدارة من رجب فعلى الاول يقوم فى محرم وعلى الثانى يقوم فى رجب ولا تقوم على المدين آلات الإدارة كأواني العطارين وآلات الحرث وبقره الا اذا بلغت النصاب فنزكى هذا حكم المدين (ثم ذوات حرك) وهذا الذى يرصد الاسواق فيبشترى رخيصةا ويبيع غالباً والاحتكاك جائز حتى في الطعام الا اذا كان وقت الاخذ يراحم المحتاجين فيمنع وأما اذا كان يأخذ ما فضل على الناس في الاسواق فلا حرج كما هو صريح

به (زكى لقبض) أى عند قبض (عمن) وكان نصابا باع به فى سرّة أو سراة بقى ما باع به أو لا أم لا (أو) لقبض (دين) بيع به عرض الاحتكار وكان نصابا فاكثر فإلّا قبض قبيل تمام النصاب لازكاة فيه وقت القبض وعند قبض تمام النصاب زكى الجميع كان الذى قبضه أو لا باقياً ولا ثم بعد تقرر النصاب كل ما باع به أو قبضه زكى عليه والتمن إذا أطلق ينصرف للعين فلو باع المحتكر عرضه بالعروض من نوع المبيع أو غيره بالحلول أو إلى أجل وقبضه لازكاة إلا إذا قصد بذلك الفرار من الزكاة فإنها تؤخذ منه زكى المحتكر ما تقدم إذا قبض (عيننا) لا عرضاً كما تقدم والزكاة فيما تقدم (بشرط الحلول للأصلين) أى أصل الدين والتمن وهو عرض التجارة المحتكر فيها وإذا احتكر شخص فى سلع وأدار فينظر فإن تساوت الإدارة والاحتكار أو كان الاحتكار أكثر فكل على حكمه وإن كانت الإدارة أكثر فالحكم للإدارة فيقوم رأس كل عام تغليبا لجانب الفقراء ثم بعد بيان ما تقدم شرع فى بيان نصاب الانعام وبيان القدر الذى يؤخذ على ذلك النصاب وبدأ بالابل لأنها أشرف الكسب عند العرب وتسمى جمالا للتجمل بها فقال (فى كل خمسة جمال) صحاح لا متافقة من كسور فن له أربعة جمال مثلاً وله جل شركة مع زيد و جل آخر شركة مع عمرو فلا يعتبر نصف جل زيد ونصف جل عمر و جملا ويضاف إلى الأربعة فتجب الزكاة على ربهما نعم تجب الزكاة لو كان الجبلان شركة مع شخص واحد لأنه يمكن لكل منهما أن يأخذ واحداً صحیحاً بخلاف الصورة الأولى كما يؤخذ من الأمير ولا يتوجه عليه اعتراض العلامة علبش بقول الموطأ لأن قولها أعم من مدعى الأمير فيحمل قولها على الشركة فى الأفراد كما فى المثال الثانى وموضوع الأمير فى الأبعاض التى لا يصار فيها لكل شريك ذات صحیحة وإن احتیج إلى رد دراهم لتكون أحدهما أو فريضة فى بعض الأحيان ولا فرق عندنا فى الماشية بين أن تكون سائمة أو عاملة أو معلوفة والابل زكاتها من غير نوعها إلى أن تبلغ خمسة وعشر بن بعيراً كما أتى بيان ذلك للحديث الشريف فى صحیح البخارى فيما دون خمس وعشر بن من الأبل الغنم فى كل خمس ذود شاة (جذعة من غنم) الجذعة هى مأؤفت سنة وتعطى من جل غنم البلد ولا عبرة بغم المزكى فإن تساوى الضأن والمزقيل من الضأن وقيل ينجير السامى وإن لم يكن لأهل البلد غنم فيعتبر جل غنم أقرب البلاد إليهم ويكفى عنها بعير ولو أقل من سنة بشرط أن تكون قيمته تساوى قيمة الجذعة ولا يكفى عن اثنين ولو كانت قيمته تساوى أكثر من قيمتهما فى العشر جذعتان وفى خمسة عشر ثلاث وفى عشر بن أربع ولا فرق فى الجذعة بين الذكرو الأنثى فالتاء فى كلام الناظم للوحدة (بنت الخاض) وهى مأؤفت سنة ودخلت فى الثانية (مقنعة) وبجزئة (فى)

زكاة (الخمس والعشرين) من الابل (وابنة اللبون) وهي مأؤفت سنتين ودخلت في الثالثة
وتؤخذ (في) زكاة (ستمه مع الثلاثين) من الابل ولا يؤخذ كرعن أنثى في هذه الاسنان الا
بنت الخاض اذا لم توجد فيؤخذ عنها ابن لبون و (تكون) ابنة لبون في النصاب المتقدم
فالوقص عشرة وفيما بين الشاتين أربعة (ستاو أر بعين) من الابل (حقة) وهي مأؤفت ثلاثا
ودخلت في الرابعة (كفت) أى أجزاء زكاة عن الستة والاربعين (جدعة) وهي مأؤفت
أربعة ودخلت في الخامسة تؤخذ زكاة عن (احدى وستين) من الابل وقوله (وفت) خبر
عن جدعة أى حصل الوفاء بأخذها عن احدى وستين فالوقص أربعة عشر (بفتا لبون)
تؤخذان في الزكاة عن (ستمه وسبعين) من الابل فالوقص أربعة عشر أيضا (وحقتان)
تؤخذان زكاة (واحد وتسعين) أى عن واحد وتسعين فالنصب على نزع الخافض فالوقص
أربعة عشر أيضا (و) زكاة واحد وتسعين (مع) ضم (ثلاثين) اليها فتكون الجلة مائة وأحدا
وعشرين (ثلاث أى بنات لبون أوخذ) عن مائة وأحد وعشرين (حقتين) فالخيار للسامى
أولب المال ان لم يكن سامى ولا كلام لرب المال مع وجود السامى ولذا قال (بافتيات) أى بتعد
شرعى في الاختيارى والتعدى الشرعى لا يعدنعد باحقيقة وقيل تعين بنات اللبون وقيل
الحقتان وهذا الخيار اذا وجد السنان فان وجد أحدهما لا غير تعين الاخراج منه فالوقص هنا
تسعة وعشرون ويستمر التخخير المتقدم الى مائة وتسعة وعشرين ثم (اذا الثلاثين تلتها المائة)
أى تبتع الثلاثين المائة في كلام الناظم فلان تخيير الا فى المائتين وماشاكله ما من زوج المئين بل
يؤخذ زكاة (في كل خمسين كالا حقة و) في (كل أربعين بنت) نسبت (للبون) أى للناقة ذات الابل
لانها تلد سنة وتربى سنة في الغالب (وهكذا) يؤخذ في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون
(مازادت) الابل وكثرت (أمرها همون) لمعرفة الضابط المتقدم في مائة وثلاثين حقة و بنتا
لبون فالوقص ثمانية وفي مائة وأربعين حقتان و بنت لبون فالوقص تسعة وكل وقص بعده
كذلك وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين أربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة
وثلاث بنات لبون وفي مائة وثمانين حقتان و بنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق و بنت
لبون وفي مائتين أربع حقاق وأخص بنات لبون الخيار للسامى وهكذا الى المالا نهاية ثم بعد
السلام على الابل شرع في بيان نصاب البقر وفي بيان ما يؤخذ عنه فقال (عجل تبع) هو مأؤفى
سنتين ودخل في الثالثة يؤخذ (في) زكاة (ثلاثين بقر) تميزوقف عليه بالسكون للوزن
(مسنة) وهي مأؤفت ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة تؤخذ زكاة (في أربعين) بقرا وقوله

(تستطر) بمعنى تكتب فالوقص تسعة (وهكذا ما ارتفعت) البقر في العدد فتؤخذ المسنة من الاربعين الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان فالوقص تسعة عشر ففي سبعين بقرة تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث تبيعات وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات وأربع تبيعات الخيار للساعي وبعد الكلام على البقر شرع في الكلام على الغنم فقال (ثم الغنم شاة) ذكر وأنتى تؤخذ زكاة (لاربعين) أى عن اربعين فالتسعة والثلاثون لازكاة فيها فاذا بلغت اربعين وجبت فيها الزكاة ولا فرق بين السائمة والمعروفة كما تقدم في الابل ويستمر أخذها الى مائة وعشرين ثم اذا زادت الغنم عن مائة وعشرين تؤخذ تلك الشاة (مع أخرى تضم) اليها (في) زكاة (واحد) و (عشرين) معمول (يتلو ومائة) أى اذا بلغت الغنم مائة وأحد وعشرين ففيها شاتان فالوقص ثمانون (و) في مائة وأحد وعشرين (مع ثمانين ثلاث) شياه (مجزئة) عن زكاة مائتين وواحد فالوقص تسعة وسبعون ثم يستمر أخذ الثلاث الى ثلاثمائة وتسع وتسعين فاذا بلغت اربع مائة أخذت منها أربع شياه والى ذلك أشار بقوله (وأربعاً من مئتين أربع) فالوقص مائة وثمان وتسعون شاة ثم اذا زادت الغنم فالعبرة بالمئات فيكون الوقص تسع وتسعون شاة والى ذلك أشار بقوله (شاة كل مائة ان ترفع) والشاة المجزئة مأوفت سنة فاكثروا الواجب في أخذ الزكاة الوسط من المال لا الخيار كالعلوفة والفحل الا ان يطوع زهبا بذلك ولا الشراز الا ان يرى الساعي في أخذ المعيبة مصلحة للفقراء ولو انفرد الخيار والشراز فالحكم هو المتقدم * ولما فرغ من الكلام على زكاة ما حال حوله من العين والانعام شرع في الكلام على زكاة ما نشأ عن ذلك في أثناء الحول بقوله (وحول الارباح) جمع ربح وهو ما نشأ عن مال التجارة (و) حول (نسل) وهو ما تولد عن الانعام (كالاصول) أى هو حول الاصول فمن ملك ديناراً في محرم وانجر فيه فلما جاء محرم باع ما عنده أو قومه فوجد نصاباً فاكثروا عليه الزكاة ومن ملك عشرين شاة مثلاً في محرم وتولدت في ذى الحجة مثلاً فبلغت النصاب وجبت الزكاة بل تجب الزكاة ولو ماتت الاصول أو باعها في المثال المذكور ولو ولدت اربعين فاكثروا بالاصول أو ماتت وبقي النسل الى الحول وجبت الزكاة فيه غير انه لا يخرج منه بل لابد من جذعة فاكبر متوسط بين الخيار والشراز على حسب ما تقدم (والطاري) بسبب فائدة أو اراث أو شراء عمماً يزكى من التعم بان يكون المطر وعنه نصاباً ضم اليه الطاري وكى الجميع مثلاً من كان عنده مائة واحدة وأحد وعشرون شاة وقيل مئتين وثمانين شاة مثلاً وجب عليه ثلاث

عند الحول (لا الطاريء) (عما) (لا بزكى) بان لم يكن عنده شئ عقبه لمن اشترى أو استفاد بآرث ونحوه أربعين شاة مثلا أو كان عنده مادون النصاب تكن عنده عشرون ملكها في محرم واستمرت على ذلك الى رمضان فاستفاد بما تقدم عشرين فأكثر فشرط الزكاة في الصورتين (أن يحول) الحول في الصورة الاولى من يوم الملك وفي الثانية من تمام النصاب يعنى في رمضان وشرط زكاة الطاريء عن النصاب أن يبقى النصاب الى الحول فلو نقص النصاب بموت أو بيع لم يقصد به الفرار من الزكاة فلا تجب الزكاة في الطاريء والمطر وعنه ولو كان نصابا بل يستقبل حولا من يوم تمام النصاب كما تقدم في الطاريء ٤٠ لا بزكى وفائدة غير الرجح كمن ورث مالا أو وهب له أو تصدق به عليه أو باع عقار قنية مثلا زكيت تمام الحول ان كانت نصابا والا ضمت لما تجتمعان كان ما لم تجب الزكاة في الاولى بأن حال عليها الحول تامة ثم نقصت بعده فيزكى ما بعده عند ملكها نظرا للمجموعهما وفي القابل يزكى الناقصة التي كان مر عليها الحول وهي كاملة نظر الما بعده أيضا ما لم ينقص مجموعهما عن النصاب والموضوع أن لا مال له غيرهما يضمن اليه ولا زكيت الفائدة مطلقا عند مرور الحول عليها مثلا استفاد عشرين دينار في محرم وعشرة في رجب مثلا فر الحول على الاولى كاملة تزكيت وزكيت الرجعية في رجب ولو نقصت الاولى على النصاب دينارا مثلا فلو نقصت الاولى قبل مرور الحول عليها ضمت للرجعية وزكيتا معا في رجب وانتقل حول الاولى الى رجب ومن عنده نصاب وتجدد عليه فوائده في كل شهر مثلا كارباب العقارات التي تكرى بالشهر أو بالسنة ويسقط الكراء على الا شهر فكل قسط يحفظ بتاريخ قبضه فاذا حال عليه الحول زكى ولو نقص عن النصاب اضمه للنصاب الذي عنده به وانظر تفصيل هذا المحل في المطولات ولما تكلم على زكاة النصب شرع في الكلام على الاوقاص فقال (ولا يزكى وقص من النعم) وهو ما بين النصابين فما بين الخمسة والعشرة وهو أربع لازكاة فيه ومحل عدم زكاة الوقص ما لم يكن في الخلطاء والازكى مثلا رجل عنده خسون شاة خالط بها من عنده مائة وثلاثون شاة بشروط الخلطة المذكورة في المطولات فعند مجيء الساعى يأخذ منها شاتين ويتراجعا فيهما بينهما فاذا أخذ الشاتان من صاحب الاقل رجع على صاحبه بشاة وقيمة أربع اشاع شاة وان أخذت من صاحب الاكثر رجع على خليطه بقيمة خمسة اشاع شاة ولا وقص في غير النعم فمن ملك نصابا من الحرث أو العين زكا وما زاد عليه ولو قل بزكى بحسبه فمن أخذ من حرثه خمسة أوسق وخمسة أصوع أخرج نصف وسق ونصف صاع (كذلك) لا بزكى (مادون النصاب) لافرق بين نعم وغيرها ولذا قال (وليعم) هذا الحكم سائر أنواع ما فيه الزكاة فمن ملك مائة درهم

ونحو سوا عشر بن بقرة وثلاثين شاة وأربعة جمال وأربعة أسق من بر أو تمر وهكذا فلا زكاة عليه
 لعدم تمام النصاب في السكك (و) لالزكي (عسل) وتين على المشهور (فاكهة) نحو البندق
 والجوز واللوز لالزكي . أتقدم (مع الخضر) نحو البطيخ والقرع والباميا والموخية (أدهى)
 أى الزكاة واجبة (في المقتات مما يدنو) أى وجوب الزكاة فيها يصلح للإدخار مع كونه قوتانى
 العادة والمذكورات قبل بعضها لا يصلح للإدخار كالخضروات وبعضها يصلح للقوت وللإدخار
 كاللوز والبندق إلا أن العادة جارية بانحاذه للتفكك لا للقوت والمدار في الوجوب النص على
 أعيان ما فيه الزكاة ولا نظر إلى هذه الالة ولما كان ما يجب فيه الزكاة أصنافا فديجمع اثنين منها
 فأكثر نوع وقد لا يكمل النصاب في كل صنف على حدته نبه على أنه يجمع الصنفان أو الأصناف
 لاندراجهم تحت نوع واحد فقال (وبحصول النصاب) المتقدم بيانه (من صنفين) مندرجين
 تحت نوع واحد وذلك (كذهب وفضة من عين) لاندراجهما تحت العين فن عنده مائة درهم
 وعشرة دنانير حال عليهما الحول وجبت عليه الزكاة (والضأن) يضم (للعز) لاندراجهما
 تحت الغنم فن ملك عشرين ضأناً ومثلها معزاً وحال الحول عليهما وجبت عليه الزكاة وخير
 الساعى في الإخذوان كان أحدهما أكثر أخدمته ومن ملك مائة من الضان وأحد عشر بن
 من المعز أخذ الساعى الشاتين من الضان ومن ملك مائة وأحد عشر بن من الضان وأربعين
 من المعز أخذ الساعى الشاتين من الضان لأن الأقل وإن كان نصاباً إلا أنه يعدوقصاً بالنسبة انضمه
 للضان والأقل أعماؤخدمته إذا كان نصاباً لم يكن وقصاً بل أوجب شاة بضمه للضان مثلاً من
 ملك مائة وستين ضاناً وأحد وأربعين معزاً وجب عليه ثلاث اثنان من الضان وواحدة من المعز
 ومن ملك مائة وعشرة من الضان ومثلها من المعز أخذ الساعى شاة من الضان وأخرى من المعز
 ويخير في الثالثة (وبحت) ابل خراسانية ذات سنامين تضم (للعراب) أى للابل العربية فن ملك
 عشر ابحانية وخمس عشرة عربية وجبت عليه الزكاة لدخول كل منهما تحت الابل والتفصيل
 المتقدم في أخذ الساعى من أى الصنفين يجرى هنا وفيما يأتى أعنى قوله (وبقر) يضم (الى
 الجواميس) لدخولها تحت عنوان بقرة فن ملك عشر بن بقرة وعشرة جواميس وجبت عليه
 الزكاة لما تقدم و (اصطحاب) حال مما تقدم وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة أى حال كونها
 مصطحبات لدخولها تحت نوع واحد كما تقدم بيان ذلك (والقمح) معروف ويسمى بالبر أيضاً
 (والشعير) معروف أيضاً (للسلت) المسمى عند عامة المغرب بشعير النبي فسنبله يشبه سنبل
 الشعير ويسلب قشره عند الدرر فيصير كاقمح وقوله (بصار) خبر عن القمح أى والقمح

يضم للشعير والسلت لتقارب منفعتها فمن حصل له من حرثه ثلاثة أوسق من برووسقان من شعير أو من سات أو أحدهما من شعير والآخر من سلت أو وسق ونصف من شعير ونصف وسق من سلت فوجب لحصول خمسة أوسق بالضم ويخرج من كل زكاته بقدره (كذا القطاني) السبعة المتقدم ذكرها يضم بعضها البعض ويؤخذ من كل زكاته بقدره فمن حصل له من حرثه وسق من الغول وآخر من الحص وآخر من الترمس ونصف وسق من اللو بيا ونصف وسق من العدس ونصف وسق من الجلبان ونصف وسق من البسيلة وجبت عليه الزكاة وأما العلس والنرة والارز والدخن فلا يضم بعضها البعض بل كل قسم برأسه ان حصل له منه نصاب زكاه والافلا (و) كذا أصناف الزبيب الأسود والاجر يضم بعضها البعض (و) كذا أصناف التمار أي التمر يضم بعضها البعض فان حصل النصاب زكى وتؤخذ الزكاة من النصف المتوسط بين الجيد والردي فان أطاع ربه باعطاء الجيد على السكل خسن وان أخذ عن كل بحسبه خسن أيضا ولما بين ما تؤخذ منه الزكاة وبين قدرها شرع في بيان من تدفع له الزكاة وهي الاصناف الثمانية التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فقال (مصرفها) أي من تصرف اليه الزكاة ثمانية الاول (الفقير) وهو من لا يملك قوت عامه (و) الثاني (المسكين) وهو من التصقت يده بالتراب ويصدقان في دعواهما اللاربية كظهور أثر الغنى عليهما الثالث (غاز) وهو المراد به في الآية وفي سبيل الله فتعطي الزكاة للمجاهد ليستعين بها على أسباب الجهاد كالسيف ونحوه ولو كان المجاهد غنيا فان أخذها وجلس نزعته منه (و) تدفع الزكاة في (عق) رقيق لاشائبة حربية فيه ولو كان معيبا أو يأخذ منها (عامل) عليها كجاريها ومفرقها ولو كان غنيا فان كان فقيرا أخذ بالوصفين يأخذ منها (مدين) آدمي ولو كان رب الدين ابنه فلا تعطى لمن عليه نحو الكفارة ويشترط فيه أن لا يكون تداين في معصية إلا أن يتوب فتعطى له ومحل اعطائها المدين اذا لم يجد ما يدفع لرب الدين ولو بما يباع على المفلس وتعطي الزكاة (مؤلف القلب) وهو من كان اسلامه حديثا يعطى منها ليثبت إيمانه لان القصد انقاذها عنه من النار وقيل المؤلف هو من قرب اسلامه ولم يسلم بالفعل فيعطى منها ليدخل في الاسلام (و) يأخذ منها (محتاج غريب) عن أوطانه ولو كان غنيا ببلده حيث لا يجد مسلقا فان أخذ منها ولم يسافر أخذت منه لان الموضوع انه يأخذ ما يوصله لبلده أو ما يستعين به على السفر ويشترط في كفايتها وصحتها بالنسبة لمن تقدم ذكرهم انهم (أحرار) لأرقاء المعتق المتقدم فان الموضوع

فيه رقيق لاشابثة فيه وأنهم ذروا (اسلام) الا الموائف على الاحتمال الثاني فلا يضر كما تقدم (ولم يقبل مريب) في وصفه المدلى به لاخذ الزكاة فن دفعها الكافر أو لورقيق غير ما تقدم أو واشكوك في فقره مثلاً لم تكفه ويزاد في الشروط عدم بنوة لهاشم الا أن يمنعوا حقهم من بيت المال فيعطوا بوصف الفقر ولا يفعل منها سور ولا مركب لحرب وغيره ولا قنطرة وغير ذلك * ولما فرغ من زكاة الاموال شرع في بيان زكاة الابدان فقال (فصل زكاة لفطر) أى التى تخرج يوم الفطر أو قبله بيومين لا غير (صاع) بصاعه صلى الله عليه وسلم وهو أربع أمداد بمداه عليه السلام وهو ملء اليدين المتوسطتين لا المقبوضتين ولا المتوسطتين (وتحب عن مسلم) يخرجها عن نفسه (ومن برزقه طلب) أى ويخرجها أيضاً عن الذى طلب برزقه ووجوباً كبنية الصغار وأبويه الفقيرين وزوجته وزوجة أبيه ورقيقه ورقيق زوجته ورقيق زوجة أبيه يعنى واحداً لا متعدداً ان كانتا أهلاً للاخداًم فيخرج عن ذكور أولاده للباوع قادرين على الكسب والاناث للدخول على الأزواج ولا يحتاج لذنهم بخلاف باغ الذكور فانه اذا أراد أن يخرج عنه لابد من اذنه ويخرج عن نفسه وعن طلب برزقه ان كان قادراً على اخراجها في يوم الفطر أو اخراج بعضها ان عجز عن الكل وتحب عليه ولو بتسلف ان ربح الوفاء ووجوبها قيل بغروب شمس آخر يوم من رمضان فمن مات قبل العشاء أخرجت من تركته ومن ولد بعد الغروب لا يحاطب بها أبوه وقيل وجوبها بطاوع فجر يوم الفطر وعليه فمن مات قبل الفجر لا زكاة عليه ومن ولد بعده لا يحاطب بها الولي وبين من يخرج عنه بسبب كونه مطالباً برزقه بقوله (من مسلم) فقير المسلم لا يخرج عنه وان كان مطالباً برزقه كزوجته الكافرة ورقيقه الكافر والاصناف التى تخرج منها الزكاة القمح والشبعب والسلت والزبيب والتمر والذرة والارز والدخن والاقط فان استوت كلها أو بعضها فى الاقتيات خبير فى الاخراج من أى المتساويات والمتساويين فان لم تتماثل فى الاقتيات فيخرج وجوباً (بجمل عبس القوم) أى من غالب معيشة أهل البلد فى رمضان ولا فرق بين الكبير والصغير فى الاخراج من غالب قوت أهل البلد فى رمضان الا اذا اقتات شخص اللون فى رمضان افقر جازله اخراج زكاته من قوته ولا يكتفى الاخراج من القوت الدنىء اذا اقتات له عادة أو شح على نفسه وعياله وجاز دفع دقيق صاع قح ومن المعلوم انه يز يد على الصاع فاجز صاع من سميد لا غير لا يكتفى ويندب اخراجها بالفعل ان تيسر وأعرض لها لهماحتى يأخذها بعد صلاة الصبح وقبل الغدو للعلاقة ويندب أيضاً اخراجها من قوته الاحسن من غالب قوت أهل البلد ويندب غرلة ما يخرج منه ان لم يز دغله على الثالث والاوجبته غر بلته ولا تقوت

بنوات يومها بالنسبة للقادر عليها بل مطالب بها أبداً وندب اخراجها لمن زال فقره أو رقه يوم
 الفطر وجاز دفع صاع لمساكين وأصع لمسكين وبحرم تأخيرها عن يوم الفطر وأشار الحكمة أصل
 فرضها والافهى تعطى لفقير الزكاة ولو ملك نصاً باليكفيه في سنة والمسكين أحرى بذلك فقال
 (اتفن) زكاة الفطر فقيرا (حرامها) عن الطلب (في اليوم) المعهود وهو يوم الفطر وقد
 علمت ان هذا أصل المشروعية والافهى تعطى لفقير الزكاة كما تقدم آنفاً فاعطوا لها غير الفقير
 بوصفيه لا يكفي والمسكين أولى في الاخذ منها * ولما فرغ من الكلام على القاعدة الثالثة شرع
 في الكلام على القاعدة الرابعة وهي الصيام فقال (كتاب الصيام) الصوم لغة الامساك
 مطلقاً قال الله تعالى فقولي انى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسياً شرعاً الامساك عن
 شهوتي البطن والفرج أو ما يقوم مقامهما من الانف والاذن واللس الأودى للفطر من قرب
 طلوع الفجر الى تحقق الغروب بنية مصاحبة أو واقعة قبله وبعد الغروب فنوى صيام الاثنين
 مثلاً قبل غروب شمس الأحد ونام ولم يستيقظ حتى طلع فجر يوم الاثنين فلا يصح صومه لو أراد
 لان شرط صحة الصوم أن يكون بنية مبيتة ليلاً كما يأتي التصريح بذلك في كلام الناظم وللصوم
 أركان وشروط وموانع يأتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى قال الناظم رحمه الله تعالى

* (صيام شهر رمضان وجباً) * وجوده معلوم من الدين بالضرورة وينبغي احترامه
 والاعتناء بشأنه بالتلبس بانواع العبادات والتباعد عن المخالفات والتجافي عن الكلام
 الساقط في الامير ابن حجر في الزواج حتى زواله من الكبائر ولعله اذا كان بغض العباداة بل ربما
 يخشى الكفر وما يخالف تعظيم شعائر الله قول العوام آخره انه مريض أو يطالع في الروح رزقنا
 الله تعالى الادب * (في رجب شعبان صوم ندباً) * ألفه للاطلاق

(كسعة حجه وأحرى الآخر * كذا المحرم وأحرى العاشر)

وقال المحققون لم يرد في صوم رجب بالخصوص حديث صحيح أو حسن يعتمد عليه وإنما الوارد
 التحريض على الصوم من الحرم والذي جاء فيها مارواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من فواعصم
 من الحرم واترك صم من الحرم واترك وقال باصابعه الثلاث فضمها وأرسلها
 وشعبان ورد صومه وورد صوم المحرم ويتأ كذا الثالث والتاسع والعاشر منه ويتأ كدصيام
 التاسع من ذى الحجة ويطالب صيام الثمانية قبله وصوم الخامس والعشرين من ذى القعدة
 والسابع والعشرين من رجب ونصف شعبان وثلاثة أيام من كل شهر ويوم الاثنين والخميس لرفع
 الاعمال فيهما الى الله تعالى وستة أيام من السنة في شوال وغيره ويندب تفرقتها اذا صيغت

في شوال بالنسبة لمن يقتدى به خوف اعتقاد وجوبها وبعد بيان حكم صوم رمضان وغيره شرع في بيان ما ثبت به رمضان فقال (ويثبت) ويتمحق في الخارج (الشهر) رمضان وكذا غيره (!) سبب (رؤية الهلال) من عدلين أو مستفيضة كل مخبر عن نفسه انه رآه بحيث خبرهم يفيد العلم أو الظن القريب من العلم لا يثبت رمضان برؤية عدل واحد ولو كان مثل أحد الخلفاء الراشدين من حيث انه شاهد برؤيته وأما بالنظر لكونه مخبرا عن ثبوته عند الحاكم أو عن المستفيضة أو عن العدلين اذا أرسل في هذا لاخير ليكشف عن خبر رمضان ويثبت رمضان في حق الرائي مطلقا ولو امرأة ويثبت في حق عيال الرجل باخباره اياهم ويثبت بالشاهد الواحد الموثوق بخبره بالنسبة لمن لا اعتناء لهم بامر الهلال ولو لعبد أو امرأة ويجب على من رأى الهلال اخبار الحاكم ان كان يرجو قبول شهادته والعدل أولى بالحكم ونذب غيرهما لفتح باب الشهادة وكذب العدلان ومن في حكمهما ان لم ير بعد ثلاثين ليلة من رؤيتهم في حال صحو السماء ويجب صوم صبيحة تلك الليلة لان الشارع عول على ثبوت الشهر بالرؤية في صحو السماء أو باكمال ما قبله مع الغيم ويأتي ذكر الحديث الدال على ذلك يثبت الشهر بالرؤية (أو به) اكمل الشهر الذي قبله وهو هنا شعبان (ثلاثين) يوما عند غيم السماء وقوله (قليل في كمال) معناها ما سرحت به في الموطان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له اهـ وتقديره تمام الشهر الذي أنت فيه ثلاثين وفي رواية فأكملوا العدة ومعنى أن الشهر تسعة وعشرون يوما محمول على الغالب وان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما قال ابن مسعود رضي الله عنه صحنا مع رسول الله عليه السلام تسعة وعشرين أكثر مما صحنا ثلاثين وصبيحة ليلة الغيم هو يوم الشك فيذبحي امساكها بلانية صوم وانما يمتنع من نحو الاكل حتى يأتي للبلد من هو خارج عنها فاذا ثبت نهارا وجب الامساك ولو كان الباقي من النهار قليلا ووجب قضاؤه ولو نوى صيامه لعدم اعتبار تلك النية شرعا ران أفطر غير متأول كفر مع القضاء ولا يثبت بقول المنجمين ولو وقع في القلب صدقهم لافي حقهم ولا في حق غيرهم ولا يجوز من علم الفلك الاما يقتدى به الى أدلة القبلية ونحوها وبعد التسكك على ما ثبت به الشهر شرع في بيان فرائض الصوم وشروطه وموانعه فقال (فرض الصيام) مراده بالفرض ما يتوقف عليه صحة الصوم سواء كان داخل في ماهية الصوم أو خارجا وهي خمسة أولها (نية) قصد قلبه الصوم (بليله) أي في ليلة ذلك اليوم أو الشهر الذي يريد صومه ويجوز ايقاعها بعد الغروب ولا يضر الاكل والشرب والجماع بعدها ولا فرق في وجوب تبين الصوم بين الصوم الواجب والنفل عند جمهور

العلماء لما رواه أصحاب السنن لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل (و) ثانيها (ترك وطء) وما
 في معناه من اخراج المني بسبب مباشرة أو نظراً أو فكرياً أو قبلة أو ملاءمة أدام ذلك أولاً واخراج
 المني كاخراج المني من جهة المنع وخروج المني عن احتلام أو سلس لا يضر وكذلك خروج المني
 عن سلس ولا قضاء عليهم ما وياتي حكم من نعد الجماع وما بعده وثالثها ترك (شربه وأكاه) أى
 الصائم أى ترك الوطء وما في معناه وترك الشرب والاكل وقت طلوع الفجر الى الغروب كما ياتي
 (و) رابعها ترك نعد اخراج (القيء) لان نعد اخراجه مظنة رجوع شىء منه فان تحقق
 رجوع شىء منه ولو غلبة كفر لان نعد استدعائه كتنعد ارجاعه لان رجوع ناسياً ياقضاء
 لا غير وأما اذا غلبه القيء فلا نىء عليه ما لم يرجع منه شىء فان رجوع شىء منه غلبة أو نسياناً
 فالقضاء وان نعد ارجاعه كفر مع القضاء وترك ما تقدم (مع) ترك (ايصال) أى وصول (شىء
 للعد) سواء كان مائعاً أو جامداً فيدخل الواصل للعدة من الدبر وهو المسمى بالحقنة وبين محل
 الشىء الواصل للعد بقوله (من أذن) كوضع دواء فيها (أو عين) كوضع دواء فيها أو كل نهاراً
 ويصل للحلق نهاراً من باب أولى وصوله للعدة (أو أنف) كوضع دواء ونحوه قد ورد النهى
 عن ذلك ووصول المانع من أذن أو عين أو أنف موجب للفطر ولورده لا وصول جامد للحاق ثم
 رد فلافطر على المعول عليه وترك الوطء وما بعده مطوب (وقت طواع جفوه) أى اليوم الذى
 يراد صومه (الى الغروب) أى الى تحقق غروب شمسه ووصول دخان وبخار قد استنشقه ودهن
 من مسام شعر الرأس كخناء وجد تطعم ذلك فى حلقه موجب للفطر لادخان حطب ورده بعد
 وصول حلقه ودخان طيب كعود استنشقه ولم يصل الحلقه ورأى حطمة طعام ولو استنشقه فلا شىء فيها
 ولو جوب الصوم شروط البلوغ وقد تقدم عند قوله وكل تكليف والاقامة والصحة ولم يذكرهما
 اكتفاء بمفهوم قوله وبياح للضرأوسفر قصر والنقاء من الحيض والنفاس ولم يذكره لانه
 الحيض مانعاً وقد المانع عندهم شرط وانما ذكر العقل مع تقدمه ليرتب عليه ما بعده فقال
 (والعقل فى أوله) أى اليوم الذى يراد صومه وقت طلوع الفجر أو قرب الذى هو وقت النية
 (شرط الوجوب) فالجنون لا يجب عليه الصوم ومقتضى عدم الوجوب لاقضاء عليه وبه قال
 الحنفية والشافعية وعند المالكية ادراجه فى المرض وقد قال الله تعالى ومن كان مريضاً أو
 على سفر فعدة من أيام أخر ولذا قال الناظم (وليقتض) بامر جديد (فأقده) بسبب جنون أو
 اغشاء أو سكر ولو حللاً ولو فقد عقله سنين بعد البلوغ أو قبله على المشهور وليقتض ان زال عقله
 وقت النية واستمر استتار عقله النهار كله أو نصفه أو أقل من النصف وان سلم وقت النية قضى

أيضا ان جن بهاء الفجر واستمر النهار كله ولا قضاء في النصف ودون النصف فالصورت القضاء في أربع ولا قضاء في اثنتين (والحيض منع صوما) أى منع وجوبه وصحته والنفاس كذلك (وتقضى) بامر يبدد الصوم (الفرض) لا الصلاة لكثرة دورانها وأما الصوم فإنه يأتي في العام مرة (ان به ارتفع) أى ان ارتفع وجوب الصوم بسبب الحيض فلا بد من قضاائه وتحتاج الى نية للباقي من صومها ان طهرت في أثناء الشهر * ولما فرغ من الكلام على الفرائض والشروط والمنايع شرع في الكلام على ما يكره فعله في أيام الصيام كان الصوم فرضا ونفلا فقال (ويكره اللبس وفكر) عند قصد اللذة أو وجودها (سلمنا) أى سلم صاحبها (دأبا) شأننا أى عادته السلامة (من المذى) اذا وقع منه اللبس أو الفسك (والا) يسلم من مصاحبة المذى بان كانت عادته اذا لمس أو قبل أمذى (حرما) أى حرم ارتكابهما قال مالك رحمه الله تعالى وكان الافضل يتجنبون دخول منازلهم في نهار رمضان خوفا على أنفسهم واحتياطا أن يأتي من ذلك بعض ما يكرهون اه والنظر كالفكر في الحكم والقبلة والمباشرة أشد في الحكم من اللبس ويكره اكثار النوم نهارا ويكره شم الروائح (وكرهوا ذوق كقدر) أى مثل قدر خوف أن يسبق شئ للحلق ومثل ذوق القدر ذوق غيره مما يذاق ومضغ علك تمر أو حلوى اصغير (وهذر) أى وكرهوا كلاما هذرا أى ساقطا لا مصلحة فيه دنيا ولا أخرى وأما الغيبة والنميمة وشهادة الزور فحرمه مطلقا وقال ابن السبكي ان ملابسة المعاصي تمنع ثواب الصوم اجبا عام بعد ذكر ما تقدم شرع في استثناء أشياء يتوهم فيها القضاء ونحوه فقال (غالب قى) لم يرجع منه للخلق شئ لا قضاء عليه (و) غالب (ذباب) وصل للعدة (مغتفر) كل منهما أى لا كراهة في ذلك ولا قضاء ومثل الذباب البعوض من كل ما يقرب من الفم بخلاف نحو البرغوث اذا سبق وصوله للعدة ففيه القضاء غالب (غبار صانع) طحان أو كيال ومن يعاونهما وصل لحلقه ورده فلا قضاء وكفران تعمد بلعه ولا قضاء على طباخ وصل البخار لحلقه غلبة وأما مجرد الرائحة فلا قضاء فيها كما تقدم (و) غالب غبار (طرق) للبار فيها (وسواك يابس) أى ويغتفر اغتفارا راجعا بمعنى يطلب الاستيائك بالسواك اليابس لا الاخضر فإنه يكره الاستيائك به نهارا (اصباح جنبابة) أى اصباح الشخص جنبابا قضاء فيه وقوله (كذلك) أى معتقرا راجع لغبار صانع وما بعده ولما ذكر ان النية فرض خشى توهم طلبها في كل ليلة مطلقا كما هي رواية عن مالك رضي الله عنه أزال ذلك بقوله (ونية) واحدة (تكفي لما) أى لكل صوم (تتابعه) كرمضان وكفارقى القتل والظهار وكفارة رمضان والصوم المتطوع به المنذور تتابعه وكيفية النية التي تكفي في الصوم الذي

يجب تتابعه هي أن يقصد بقلبه ويعزم على صوم رمضان مثلاً بعد تحقق الشهر وقبل الفجر ولا
 يحتاج للتصريح باللفظ كما يعتقده كثير من العوام ومن ذلك ما وقع لبعض العوام مع الامام
 المازري قال رحمه الله تعالى ذكرت النية في الصوم وحكمها فقال شيخ كبير ياسيدي منذ
 سبعين سنة أصوم ولا أنويه فقلت أكنت تعرف أول الشهر دخل وتعزم على صومه قال نعم قلت
 هذه النية قال الشيخ زروق أما النية فإذا عرف الشهر وعزم على صومه فقد حصلت ولا تتأني
 النية الحكيمة في رمضان كما تتأني في الوضوء والصلاة فعلى مدعيها اللاتبات (لان نفاها) أي نفى
 وجوب التتابع (مانعه) أي مانع التتابع كحيض وسفر ومرض فلا تنكفي النية الأولى بل لا بد
 من تجديدها كل ليلة إذا أراد أن يصوم في سفره ومرضه وإذا ارتفع مانع الحيض وقدم من
 سفره وصح من مرضه تسكفيه نية واحدة للباقي ومفهوم ما يجب تتابعه الصوم المسرود وصوم
 الاثنين والخميس لمن اعتاد صومه أو كفارة اليمين ونحو ذلك فهذا لا بد فيه من النية كل ليلة على
 مشهور المذهب وبعدها تقدم ذكره شرع في ذكر بعض ما يندب فعله فقال (ندب التحجيل لفطر
 رفعه) أي رفع الصوم أي يندب لمن تحقق غروب الشمس تحجيل الفطر على شيء خفيف ثم يأتي
 بالصلاة ويستحب أن يكون الفطر على ما كان يفطر عليه صلى الله عليه وسلم في سنن أبي داود
 عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يجد
 رطبات فتمرات فإن لم يجد تمرات وساحسوات من ماء اه فان أخرج الفطر تشديداً على النفس
 كره ذلك وان أخره لعذر أو لاشئ فلا كراهة (كذلك) يندب (تأخير سحور تبعه) أي تبع
 الصوم السحور فلا تيان بالسحور مطلوب وتأخير مطلوب ثاني ففي الصحيحين تسحوروا فان
 في السحور بركة وورد أنه عليه الصلاة والسلام يؤخر السحور بحبث يكون بين فراغه من
 السحور والفجر مقدار ما يقرأ القاري خمسين آية اه وبعده ذكر ما تقدم شرع يبين حكم
 ما إذا أفطر الشخص فقال (من أفطر) في صوم (الفرض) الاصل على عمداً أو نسياناً أو غلبة
 أو مكرهاً بجماع أو غيره من أكل أو شرب ونحوهما من أسفل كالحقنة أو من أعلى كان المنفذ
 الأعلى منسهماً لا كالأنف والأذن (قضاءه) والفطر الجائز كذلك كقسط الحائض والمرضى
 والمسافر فلقضاءه فيما ذكر ونحوه وأما غير الفرض الاصل وهو الفرض العارض بالندم فإن كان
 الندم بهما فحكمه حكم الفرض الاصل أعني رمضان وأما المعين كالله على صوم ثمانية أيام من
 أول شعبان مثلاً فان أفطر فيها كلها أو بعضها الحيض أو نفاس أو مرض فلا قضاء وان أفطر عمداً
 أو نسياناً أو سافر قضى وجوباً وأما الفطر في الكفارات فالعمد مبطل لافعله وان أذطر في

آخر يوم منها وان كان عن غير عمد قضى ما حصل فيه الفطر بلصق تمام الشهر بن ولبس فطر العيد
اذ انحلت الشهر بن من العمد بل من القسم الثاني ثم بعد الفطر في شئ مما تقدم هل يجب
الامساك في بقية اليوم في ذلك تفصيل حاصله يجب الامساك في رمضان وفي نذر معين لحرمة
الوقت وفي التطوع سهو العدم فساد الصوم وفي عمد التطوع خلاف الراجح لا يجب الامساك
ويندب فيما عدا ما ذكر وبعد ذكر القضاء في فطر رمضان مطلقا ذكر ما فيه الكفاية بقوله
(وليزد) على القضاء (كفارة) ياتي بيانها (في رمضان) لاني غيره ولو قضاؤه (ان عمد لا كل
أو شرب) أي تعمد الافطار من (هم) باكل أو شرب منتهك حرمة الشهر ولا يكون الانتهاك
الامع معرفة الحكم بل اتأويل قرب فبطل الحكم كحديث عهد باسلام لا كفارة عليه ومتأول
تأويل اقربا يمكن اصبغ مفطر او ثبت رمضان نهارا فاول في نفسه من انه أفطر ولا يصح صوم
هذا اليوم ولم يعلم وجوب الامساك لحرمة اليوم فاكل بقيته متعمدا على تأويله فلا كفارة عليه
وأما من تأويله لا بعيدا لكن رأى هلال رمضان وشهد عند القاضي وردت شهادته مثلا وأصبح
الناس مفطرين فاول في نفسه لو كان رمضان اصام الناس فافطر فعليه الكفارة (أو) ان عمد
(للمنى) أي لاخراج المنى بوطء ولو لم ينزل بالفعل أو اخراجه بسبب مباشرة أو ملاعبة أو قبلة وأمنى
بالفعل بسبب ما تقدم بل (ولو) أخرجه (بسبب) (فكر) مستدام ومثله النظر المستدام لم
يختلف عاداته بأن كانت عاداته اذا استدام النظر أو الفكر أمنى وأما اذا كانت عاداته عدم الامناء
مع استدامة النظر أو الفكر وتختلف عاداته وأمنى فلا كفارة عليه وكذلك لا كفارة عليه اذا لم
يستدام النظر والفكر بل بمجرد النظر أو تفكر أمنى فلا كفارة وأما المباشرة والملاعبة والقبلة
اذ برز المنى مع واحدة منها فالكفارة بلا تفصيل (أو) ان عمد (لرفض) ابطال (مابنى) أي
ما بناه من الصوم وذلك بان يرفض الصوم نهارا ولم ياكل ولم يشرب وكذلك يرفض الصوم ليلا بان
ينوى عدم صوم غدو يستمر على ذلك حتى يطلع الفجر فالكفارة في صورتين وأما من نوى
انه يأكل أو يشرب ولم ياكل ولم يشرب فلا شئ عليه ونظره بالله بالتوضي ينوى ويحزم باخراج
الحدث ولم يحدث بالفعل فوضوءه صحيح يفعل به ما شاء وهذا التعمد الذي فيه الكفارة اذا كان
(بلا تأويل قريب) بان لم يكن تأويل أصلا أو تأويل بعيدا كان عاداتها الحيض في اليوم العاشر من
الشهر مثلا فاصبحت معتادة على عاداتها هذا تأويل بعيد لاحتمال عدم الحيض فعليها
الكفارة ولو أنها الحيض بالفعل وتقدم مثال التأويل القريب فمفسر عليه نظائره أى راجع
أمثله في غير هذا الشرح * ولما فرغ من الكلام على ما يوجب الكفارة شرع في بيان

ما يبيح الفطر فقال (ويباح) الفطر في رمضان الذي الكلام فيه (للضر) أى لخوف حصول
 ضربا الصوم أو تأخر برء أو زيادة شدة المرض وأما إذا خاف الهلاك أو اتلاف جراحة بسببه
 فيحرم عليه الصوم ويجب عليه الفطر كحامل خافت على ما في بطنها أو مرضع خافت على ابنها ولم
 تجدم من برضعه مثلاً فيجب عليهما الفطر فيباح لمن تقدم (أو) المسافر (سفر قصر أى مباح)
 أى يشترط لجواز الفطر للمسافر أن يكون السفر مسافة القصر وهو أربعة بردفاً أكثر وأن يكون
 سفره مباحاً للتجارة أو مندوباً كزيارة الأولياء على الوجه الشرعى أو واجباً كسفر الحج بالنسبة
 للضرورة ويزاد على الشرطين شرط ثالث وهو أن يصل لمحل القصر المبين سابقاً قبل طلوع الفجر
 وينوى الفطر وإذا تخلف شرط لا يباح الفطر والاحسن لمن يقوى على الصوم في السفر الصوم
 لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم والصوم كالصلاة في أنه إذا لم ينو إقامة أربعة أيام يستمر على
 الرخصة * ولما فرغ من الكلام على ما يتعلق بالفطر في رمضان شرع في الكلام على ما يتعلق
 بالفطر في صوم التطوع فقال (وعمدته) أى الفطر (في) صوم (النفل) حال كون العمد (دون
 ضر) وضرورة داعية إلى الفطر (محرم) مع الحرمة (ليقض) ما أفطر فيه (لا) حرمة ولا
 قضاء (في الغير) أى غير العمد دون ضر ونحوه صورتان أحدهما افطاره ناسياً فلا حرمة عليه
 لرفع القلم على الناسى ولا قضاء لعدم فساد الصوم ثانيهما افطاره بضرورة كحيض ومرض فلا
 حرمة ولا قضاء أيضاً وبقى قسم يباح فيه الفطر ولا قضاء فيه من عزم عليه أحد والديه أو أحد
 مشايخه ولو لم يحصل حلف ومحل الجواز إذا كان سبب العزم عليه حصول الشفقة عليه لكثرة
 صومه والأفلا يباح الفطر * ولما تقدم له ذكر الكفارة شرع في بيانها فقال (وكفرن) يامن
 وجبت عليه الكفارة لسبب من الأسباب المتقدمة باحداً أو ثلاثاً ولك الخيار فيها (بصوم
 شهرين) فإن ابتدأت من أول الشهر فأكمل الشهرين ولا نظر لكمالهما ولا نقصانهما وإن
 ابتدأت من أثناء الشهر صم الثاني على ما هو عليه وكل المنكسر ثلاثين ويشترط فيهما التتابع
 وإلى ذلك أشار بقوله (ولأوعتق مملوك) سالم من العيوب لاشائبة فيه متصف (بالاسلام حلاً)
 أى نحلى بالاسلام فلا يجزى المغيب ولا من فيه شائبة حريته كعبه ولا غير مسلم (و) مع كون
 أنواع الكفارة الثلاثة مخير فيها (فضلاً) أى العلماء (اطعام ستين فقير) تمييز على لغة ربيعة
 يعطى (مد المسكين) أى لكل واحد من الستين مائة فعل به ما يشاء ويكون الاطعام
 (من) جل (العيش الكثير) لاهل البلد ولا فرق في التخخير بين هذه الأنواع الثلاثة في أن
 يكون الفطر بجماع أو غيره وفي أن يكون المفطر أميراً أو غيره ومن لا يستطيع الصوم في جميع

السنة لهم أو عطش أو جوع أو لتعاطيه مخدرا بحيث لو تركه مات يندب لكل منهم كفارة صغرى وهى مد عن كل يوم ووجبت الكفارة الصغرى على من فرط فى قضاء رمضان بقدر ما عليه من شعبان مثلامن عليه خمسة أيام قضاء من رمضان فالمستحب تجميل قضاها فان بقى من شعبان مثلها وفرط عمدا أو نسيانا على ظاهر المدونة فى قضاها حتى دخل رمضان فعليه لكل يوم قضاء مدمد به صلى الله عليه وسلم وجاز استخراج ما عليه قبل القضاء ولا يتكرر بتكرره رمضان فيما ذالم يقضى فى السنة الثانية مثلا * ولمافرغ من الكلام على القاعدة الرابعة من قواعد الاسلام شرع فى الكلام على القاعدة الخامسة وهى الحج فقال (كتاب الحج) الحج لغة القصد مطلقا وفى الشرع قصد البيت الحرام لاداء ما فرض عيناً وكفائياً أو ما ندب وهى عبادة عظيمة ينبغى أداءها على الوجه الذى قرره الشارع والاردت على وجه صاحبها ومعظم وخفامة أمرها لودار الامر بين أداءها وترك صلاة واحدة أو تأخيرها عن وقتها المحدود شرعا أو ترك شرط من شروط الصلاة كالصلاة بالنجاسة سقط عنه الطاب حتى يستطيع لادائها على الوجه المطاوب قال العلامة القرافى الصلاة أفضل من الحج قال الخطاب وهذا فى الفرض لاشك فيه ان صلاة واحدة فريضة أفضل من الحج الفرض والتطوع لانه اذا خيف فواتها سقط وجوبه قال ابن الحاج فى مدخله اعلم رحمنا الله واباىك ان الحج أحد الاركان الخمسة التى نبى الاسلام عليها لكن لما ان حدثت فيه أمور متشعبة تعذرت هذه العبادة بسبب ما يخاطه فى الغالب مما لا يرضاه الشرع الشرىف فن ذلك انهم يضعون الصلاة أو يخرجونها عن أوقاتها لاجل فريضة واحدة وذلك لا يجوز اجاعا وقد قال علامناؤنارحة الله عليهم فى المكلف اذا علم انه تفوته صلاة واحدة اذا خرج للحج فقد سقط الحج عنه وقد سئل مالك رحمه الله تعالى فى الذى يركب البحر ولا يجد موضعا يسجد فيه الاعلى ظهر أخيه أيجوز له الحج فقال رحمه الله أيركب حيث لا يصلح ويل لمن ترك الصلاة ويل لمن ترك الصلاة اه قال الخطاب بعدة نقول فتحصل انه اذا كان ركوب البحر يؤدى الى الاخلال بالسجود فانه لا يركبه ويسقط عنه الحج وان ركبه وصلى أعاد أبدا هذا هو المنصوص وان أداه الى الصلاة جالساً فقتضى اطلاق المصنف والبرزلى ومقاله ابن أبى جرة وقياس اللخمي وابن عرفة وابن فرحون ذلك على السجود على ظهر أخيه انه كذلك ومقتضى كلام اللخمي وسند ان ذلك لا يسقط عنه الحج ولا يعيد الصلاة وقال أيضا من كان يعلم انه اذا ركب البحر حصل له لميد يغيب عقله ويفمى عليه فيترك الصلاة بالكيفية فلا خلاف فى عدم جواز ركوبه ومن كان بهذه المثابة فخروجه للحج انما هو شهوة نفسانية بل نزعة شيطانية

قال البرزلي ولقد حكى شيخنا أبو مهدي الشيبلي عن طالب من المغاربة أنه يقال اختصم شياطين
المشرق والمغرب أيهم أكثر غواية فقال شياطين المشرق نحن أشد لانا نجد الرجل في أهله وولده
و يؤدي الفرائض من الصلاة والزكاة وغيرهما وهو في راحة وملائكته معه كذلك من قلة
التبعات فاذا قال القوال في التشويق إلى أرض الحجاز ننخسه فيبكي ونحمله على الخروج فمن
يوم يخرج نحمله على ترك الفرائض وارتكاب المحظورات إلى يوم دخوله إلى أهله فيخسر في
نفسه وماله ودينه في شرق الأرض وغربها فلم يشياطين المغرب هذه الغواية قال البرزلي ولقد
شاهدت في سفرى للحج بعض هذا نسأل الله العافية اه وللحج أركان وواجبات وسنين
ومندوبات ومكروهات ومنوعات فبدأ الشيخ بالكلام على الأركان بعد الاخبار بحكمه فقال
(الحج فرض) على المكافح المستطيع (مرة في العمر) والقول به في كل سنة أو في كل خمس
سنين شاذ فغير المكاف من صبي ومجنون لا يجب عليه ما يصح منهما ما يقع نفلا لولونه فريضا
ولا يجب على المملوك ويصح منه ويقع نفلا ولونواه فريضا ولو باغ الصبي وفاق المجنون وعتق
العبد بعد التلبس بالاحرام فليس لواحد منهم رفضه لان الاحرام اذا تلبس به لا يرتفع أصلا
ويحرم على الصبي الذي لا يعقل القرية وولييه ولا يجب على غير المستطيع لكن لو تكاف المشقة
ووصل ونوى الحج أو لم ينو شيئا أي أحرم ولم يعين فرضا لانه نفلا فان نوى به نفلا حرم عليه وانعقد
ومحل وقوعه فرضا من المكافح المستطيع اذا لم ينو به نفلا فان نوى به نفلا حرم عليه وانعقد
نفلا ويطلب بالفرض بعد اتمام النقل والاستطاعة هي امكان الوصول إلى المشاعر بلا مشقة
فادحة ولو بلا زاد بالنظر لمن له حرفة تقوم به أو شأنه السؤال وظن الاعطاء ولو بلا راحة أيضا
بالتنظر لمن يستطيع المشى ولو أعجمي بجداقائه ولو باجرة لا تجحف به ومن مسقطات الاستطاعة
الخوف على النفس والمال ولو بوجود ظالم يتكرر منه أخذ المكس ونحوه ومنها عدم المحافظة
على الصلوات لم يد ونحوه كما تقدم (أركانه ان تركت) كلها أو بعضها (لم تجبر) بدم بخلاف
الواجب اذا ترك فانه يجبر بالدم كما يأتي وبين أركانه بقوله (الاحرام) هونية الحج مع فعل
كالمشى والاستواء على الراحة أو قول كالتلمية والراجع كفاية النية وحدها ولو لم يصحبها قول
ولا فعل (والسبي) بين الصفا والمروة سبعة أشواط كما يأتي (وقوف عرفه) أي الوقوف في أي
جزء من أجزاء البقعة المسماة بعرفة والافضل لمن استطاع الوقوف في محز ووقوف النبي صلى الله
عليه وسلم والوقوف الركني (ليلة الاضحى) ولو جزأ قليلا بعد تحقق الغروب والوقوف يوم عرفة
بعد الزوال واجب كما يأتي ان شاء الله تعالى (والطواف رادفه) أي والطواف الركني هو الذي

يتبع الوقوف على عرفة وأما طواف القدوم وطواف الوداع فليس بركنيتين بل الأولى واجب
 والثاني مستحب، وركنية الاحرام والوقوف على الجبل وطواف الافاضة يجمع على ركنيتها
 والسعي مختلف في ركنيته في المذهب وخارجه والمشهور في المذهب ركنيته ثم ان هذه الاركان
 التي لا تنجز بالدم بعضها يفوت بفوات زمنه ولا يترتب على صاحبه شيء وهو الاحرام لانه اذا لم
 ينو الدخول في الحج فهو على حالته الاولى غير انه اذا لم يحج الفرض قبل طلبه بعدو بعضها
 يفوت بفواته الحج وهو وقوف عرفة ويؤمر بالتمتع بفعل عمرة وياتي بالحج في قابل وجوبا
 ولو كان أصلا تطوعا ويهدى هديا وان بقي على احرامه لاشىء عليه وبعضها لا يفوت بالحج بفواته
 ويرجع الى فعله ولو بلغ أقصى المشرق أو المغرب وهو السعي وطواف الافاضة وينبغي التحفظ
 ونية الركنية فيما اختلف في ركنيته عدا الاربعة السابقة ثلاثة قليل بركنيتها في المذهب طواف
القدوم والوقوف بالمشعر الحرام ورمي جرة العقبة واثنتان خارج المذهب الزول بالمزدلفة والحلق
 والمشهور في المذهب استحباب الوقوف في المشعر ووجوب الباقي * ولما فرغ من عدا الاركان
 التي لا تنجز بالدم شرع في بيان الواجبات التي تنجز بالدم وهو الهدى وهي تباع بمائة وعشرين
 منها أربعة عشر الدم في ترك واحد منها اتفاقا وأربعة عشر الدم في ترك واحد منها على المشهور
 والمصنف رحمه الله تعالى ذكر من كلا القسمين بعضا وان شاء الله تعالى نبين جميع الاقسام وفي
 الآخرة نضيف ما فيه الدم وليس من الواجبات فقال (والواجبات غير الاركان) الاربعة (بدم
 قد جبرت) اذا فات منها واجب (منها) أي من الواجبات التي يجب الهدى بترك واحد منها
 (طواف من قدم) من الآفاق محرما يحج ولم يرهاق أي لم يزاحه الوقت عن الخروج لعرفة وأما
 اذا ضاق عليه الوقت فلا يجب عليه طواف القدوم وكذا لا يجب طواف القدوم على محرم بعمرة
 ولا على نحو أهل مكة والدم في ترك طواف القدوم على المشهور (و) منها (وصله) أي طواف
 القدوم (بالسعي) فمن فرق بين الطواف والسعي بالزمن الطويل ولم يعده حتى بعد من مكة فعليه
 دم اتفاقا ومن ترك السعي بعد طواف القدوم فعليه دم وتركهما معا كترك أحدهما في وجوب
 الدم على المشهور ومنها (مشى فيهما) أي في طواف القدوم وفي السعي لا تقدر عليه فمن ترك
 المشى فيهما قادر على المشى ولم يعده وجب عليه الدم على المشهور ومن ترك المشى مع القدرة
 في طواف القدوم وحده ولم يعده وجب عليه دم ومن ترك المشى في السعي مع القدرة عليه ولم
 يعده وجب عليه الدم على المشهور فالسعي فيهما يتضمن باعتباره الترك ثلاث صور كما رأيت (و)
 منها (ركعتا الطواف ان تحنبا) أي الطواف بان كان واجبا هو طواف القدوم أو فرضا هو

طواف الافاضة في باب الحج وطواف العمرة في باب العمرة فمن ترك ركعتي الطواف حتى بعد من مكة فعليه دم اتفاقاً ومنها (تزل) أى المكث في (مزدلفة في رجوعنا) من عرفة بقدر حظ الرجال وصلاة المغرب والعشاء ولقط سبع حصيات وتناول الاكل فن ترك النزول في مزدلفة وجب عليه دم على المشهور ومنها (مبيت ليلات ثلاث بمعنى) لمن لم يتجمل أو ليلتين لمن تجمل فن ترك المبيت بمبنى ليلة فأكثروا ولم يكن ممن يرخص لهم المبيت خارج منى كعادة الابل فعليه الدم اتفاقاً ومن ترك المبيت جليلة فعليه الدم على المشهور وفي المبيت بمبنى باعتبار الترك صوران كما علمت ومنها (احرام) مراد الحج في (ميقات) من المواقيت فن ترك الاحرام في الميقات وتجاوزه حالاً ثم أحرم بعد مجاوزته فان استمر ولم يرجع الى الميقات فعليه دم اتفاقاً وأن رجع الى الميقات فعليه دم أيضاً على المشهور وأما من تجاوز الميقات ولم يحرم ورجع وأحرم من الميقات فلا شئ عليه ففي من تجاوز حالاً وأحرم صوران كما رأيت ولما ذكر الاحرام من الميقات استشعر سؤال سائل ما هو الميقات فاجابه بما هو في خبر الشرط أى اذا أردت معرفة المواقيت ومعرفة من يحرمون منها (فنوناً الحليفة) تصغير حلفة ميقات (اطيبة) أى لاهل المدينة ولبن في حكمهم ولبن يمر عليه من غيرهم ولم يكن ميقاته امامه وهى ابعاد المواقيت من مكة وأفضل المواقيت لاحرامه صلى الله عليه وسلم منه ولان المحرم منه يحرم ويحل بحرم فله أفضلية الابتداء وأفضلية الانتهاء ميقات لاهل المغرب والتكرورو الروم و(الشام و) أهل (مصر الجحفة) هى بلد كانت وأجحفها السيل وقل من يعرفها الآن (قرن) ميقات (لنجد) ومن في حكمهم ومن يمر عليه وليس من أهله (ذات عرق) ميقات (للعراق) أى لاهل العراق ومن في حكمهم ومن يمر عليه وليس من أهله (بالم) ميقات لاهل (اليمن) ومن في حكمهم ومن يمر عليه وليس من أهله (آنيها وفاق) أى حكم الآتي على هذه المواقيت ولم يكن من أهلها وفاق حكم أهلها وهو وجوب الاحرام منها الا من كان ميقاته امامه كاهل المغرب يمرون على ذى الحليفة فلا يجب عليهم الاحرام منها نظراً لكون ميقاتهم وهو الجحفة امامهم وانما يستحب لهم الاحرام منها ومن لم يمر بميقات يحرم وجوباً اذا حاذاه ويأتى ان شاء الله تعالى زيادة بيان في حكم الاحرام من الميقات أو قبله أو بعده وبعده ذكر المواقيت ذكر بقية الواجبات التي ذكرها في نظمه فقال (تجرد) بالنسبة لانه قبل الاحرام فلا يحرم الا وهو متجرد كما يأتى في صفة (من الخيط) والخيط ولو خاتماً ذوناً يمه غير ان هذا الواجب من تركه بان استمر لابسا ثيابه لا يوجب عليه هدياً وانما يوجب فدية وهى اما صيام ثلاثة أيام واما اطعام ستمة مساكين لسكل

مسكين مدان بمده صلى الله عليه وسلم واما ذبيحة فن عليه فدية مخير في أحد الاقسام الثلاثة ومنها (تلبية) والاحسن الاقتصار على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي بيانها ان شاء الله تعالى فن ترك التلبية من أول الاحرام الى آخره فعليه الدم اتفاقا ومن ترك التلبية في أول الاحرام وأتى بها بعد زمن طويل فعليه الدم على المشهور في التلبية باعتبار الترك صورتان (و) منها (الحلق) وما في حكمه لكل الرأس ياتي زيادة بيان لذلك فن ترك الحلق حتى يرجع الى بلده أو طال الزمن ولو لم يرجع لبلده فعليه دم اتفاقا ومنها (مع) ما تقدم (رى الجمار) الثلاث في غير اليوم الاول ورى جرة العقبة في يوم النحر فن ترك رى جرة من الجرات أو حصاة من رى جرة حتى خرجت أيام الرمي كلها فعليه دم اتفاقا ومن ترك رى جرة أو حصاة ولونسيانا الى الليل فعليه دم على المشهور في رى الجمار باعتبار الترك صورتان كما رأيت وقوله (توفية) خبر عن الحلق وما بعده أي توفية وكال الواجبات التي تنجز بالدم أي باعتبار ما أراد هو والا فقد بقيت بقية من الواجبات من اطواف الافاضة في ذى الحجة ومنها ايقاع السعي في ذى الحجة أيضا فن ترك طواف الافاضة في ذى الحجة وآخره الى المحرم فعليه دم اتفاقا ومن أخر السعي الى المحرم فعليه الدم اتفاقا ومن أخرهما معا الى المحرم فعليه الدم اتفاقا فهذه ثلاث صور ومنها البداءة في الطواف من الحجر الاسود فن بدأ من غير الاسود وانتهى الى محل بدئه ولم يعده حتى خرج من مكة وتباعد فعليه الدم اتفاقا ومنها المكث بمحل وقوفه الى تحقق الغروب فن دفع من موقفه قبل الغروب ولم يخرج من حود وعرفة لابعاد الغروب فعليه دم اتفاقا لان الاطمئنان بعد الغروب واجب وكذا لو اطمأن قبل الخروج من حود وعرفة لما وجب عليه دم ومنها كون السعي بعد طواف واجب فن سعى بعد طواف ونقل ولم يعده بعد واجب حتى تبعد عن مكة فعليه دم اتفاقا ومنها عدم التفريق بين اجزاء السعي فن فرق بين أشواط السعي بالزمن الطويل ولم يعده حتى تباعد فعليه دم اتفاقا على ما قاله ابن الحاجب ومنها الوقوف بعرفة نهارا بعد الزوال فن ترك الوقوف بعد الزوال غير عذر فعليه الدم على المشهور ومنها تعدد رى العقبة على طواف الافاضة فن طاف الافاضة قبل الرمي فعليه دم على المشهور ومنها عدم صلاة ركعتي الطواف الواجب في الكعبة أو الحجر فن صلاهما في الكعبة أو الحجر ولم يعدهما حتى بعد من مكة فعليه دم على المشهور ويضاف لما ذكره ما يجب بفعاله دم وليس من الواجبات المنجزة بالدم وهي الهدى الواجب في المنى الناشئ من مقدمات الجماع وفي القبلة وفي الانزال من غير ادامة نظرو فكر وفي الوطء قبل الحلاق وفي الوطء بعد

طواف الافاضة وقيل الرمي اذا خالف الترتيب وفي الفساد وفي الفوات وفي التمتع وفي القران وفي العمرة اذا وطئ قبل الخلق وجزاء الصيد اذا كان من النعم والفدية اذا جعل النسك هديا فجملة الخصال المضافة اثنا عشر خصلة وجملة المضاف والمضاف اليه أربعون (تنبيه) للاحرام بالحج أو العمرة ميقانان زماني ومكاني فالميقات الزماني للحج من أول شوال الى طلوع الفجر من يوم النحر ويكره الاحرام بالحج قبل دخول شوال وينعقد والميقات الزماني للاحرام بالعمرة كل السنة الا من كان محرما بحج أو قران حتى يحل من أفعالهما وتغرب الشمس من الرابع ويكره تكرارها في السنة والميقات المكاني للحج بالنسبة للافاقي تقدمه بالنسبة لاهل مكة وللقيم بها مكة ويستحب الاحرام من المسجد ويندب للافاقي الذي بها أن يخرج لميقاته ويحرم منه ان اتسع الوقت ولم يخف على نفسه وماله والنسبة لمن هو دون المواقيت منزله وياتي الكلام على الميقات المكاني بالنسبة للعمرة وفي ضمن ذلك الكلام على القران ان شاء الله تعالى ويكره للافاقي ان يحرم قبل الميقات المكاني وينعقد وحكي العلامة الأبي في شرحه على مسلم قولاً بجواز الاحرام قبل الميقات المكاني فراجع ان شئت * ولما ذكر الاركان وشيئا من الواجبات شرع في بيان صفة الحج من غير تعيين فرض من واجب ولا من سنة ولا مندوب كما فعل صاحب الرسالة في صفة العمل في الصلاة فقال رحمه الله تعالى (وان ترد) يا قاصد الحج وكنت آفاقياً (ترتيب حجك) أي ترتيب أفعال حجك وكنت ذافهم (اسمعا) أي فاسمعن (بيانه والذهن منك استجمعا) أي استجمعن ذهنك وعقلك لما أوردته عليك فلان شغل بشيء آخر حتى تفهم ما أقوله لك فاذا فهمته وعممت به فقد تم حجك والله الحمد (ان جئت رابعا) هو وادمن أودية الجحفة وقيل هو قبل الجحفة وعليه فيكره الاحرام منه الاعلى ما حكاها الأبي (تنظف) بقلم الاظفار وتنف الابطين وحلق الوسط وقص الشارب ولا تحلق الرأس ابقاء للشعث في الحج وحكم التنظف التذيب (واغتسل) استنانا (كواجب) أي كغسل واجب من جهة التعميم والدلك واذا كانت عليه جنابة كغناه غسل بنيةهما وهذا الغسل للاحرام نستوي فيه الخائض وغيرها (وبالشروع) في الاحرام (يتصل) أي ويسن أن يكون غسله متصلا بالاحرام ولا يضر الفصل اليسير كشد رحله وتهيئة أمره (والبس) بعد التجرد من المحيط على جهة الاستحباب وقيل على جهة السنية وقيل على جهة الجواز (ردا) تضعه على كتفيك (وازره) تلفها على وسطك من غير حزام عليها ولا ربطها بطرفيها والافضل ل فيها البياض والبس أيضا (نعلين) كنعال التكرور وجاز لمن لم يجد نعلين أو تفاحش منهما لبس نحو الصباط وجاز الارتداء والاتزار بثوب واحد (واستحب) على جهة السنية (الهدى) وهو بدنة أو بقرة أو

شاة تجزى ضحية ويستحب تقليده واشعار ما يشعر منه بعد التجرد ولبس ما تقدم والتقليد هو أن يجعل في رقبة الهدى قلادة من نبات الارض والاشعار أن يشق من يسار سنم البدنة قدر الأنملة والقرض بذلك اعلام الفقراء (و) يسن صلاة (ركعتين) فاكثرتقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة (بالكافرون ثم) تقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة (الاخلاص هما) أى الكافرون والاخلاص مطلوب قراءتهما في ركعتي الاحرام على جهة الاستحباب ولو قرأت بغيرهما الكفى وصلاة القرض مجزئة عن الركعتين وتدعو بما أحببت بعد السلام منهما (فان) فعلت ما تقدم ذكره (ركبت) على دايتك واستويت عليها وهي قائمة أو قامت بك ان استويت عليها بركة (أو مشيت) أى شمرعت في المشى ان كنت راجلا وجواب الشرط قوله (أحرما) أى أحر من احرام مصورا (بنية) الحج مفردا كما هو الافضل وتلك النية يشترط في الاكتفاء بها كونها (تصح قولاً وعملاً) و بين القول والعمل على اللف والنشر المشوش (كشئ أو نلبية) وغير ذلك (بما اتصل) بالاحرام كالاشعار والتقليد والاحرام أحد الاركان كما تقدم وتقدم ان عقاده بالنية وحدها على الراجح والتلبية واجبة كما تقدم ويسن مقارنتها بالاحرام والفصل اليسير لا يترتب عليه شئ والاكثير تقدم حكمه ويندب وقيل يسن الاقتصار في التلبية على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم وهي امييك اللهم امييك امييك لا شربك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شربك لك (وجددنها) أى التلبية على جهة الندب (كلما تجددت) لك (حال) غير التي كنت عليها كأن قت بعد الجلوس أو صعدت بعد الهبوط أو تلاقيت مع رفاق أو فت من نوم (وان صليت) تأت بها دبر الصلوات وتتوسط في الاتيان بها وفي رفع صوتك بها ولو في المسجد الحرام ومسجد منى ومسجد صرفة وأما بقية المساجد فلا ترفع صوتك فيها بل تقتصر على اجماع نفسك ولازت تلبى من احرامك الى قرب مكة فإذا قربت منها فالحكم ما أشار اليه بقوله (م ان دنت) وقربت (مكة) فوصلت الى بئر طوى ان أتيت من جهتها أو الى مكان على قدر مسافتها من مكة ان أتيت من جهة أخرى (فاغتسل) ندبا (بذى طوى) أى فى بئر ذى طوى ان أتيت عليها وفى مكان غيرهما لم تأت عليها غسلا (بلادلك) قوى خيفة قتل الهوام والا فلا يسمى غسلا الا بالذالك كما هو معلوم وهذا الغسل للطواف فالحائض والنفساء لا غسل عليهما لئنهما من الطواف ويندب لمن أتى بئر ذى طوى ليلا أن يبيت بها حتى تطلع الشمس ويغتسل ويدخل مكة ضحى ومن وصل الى مكة من غير جهة ذى طوى ليلا يطلب منه ما تقدم لي يدخل مكة ضحى ومن فاته الغسل خارج مكة استحب له الغسل بها قبل الطواف (ومن كذا النثية ادخلا)

أى ويستحب لك بعد الغسل الدخول من ثنية كداء بفتح الكاف والمد وهو الطريق الفاصل بين قبور المعلى ويطلب الدخول منه ولولم يأت من جهة الا خوف زحمة وار تكاب مشقة ولا زات ملييا الا (اذا وصات للبيوت) من مكة (فاتركا) أى اتركن (تلبية) وقيل يتركها عند رؤية البيت وقيل يتركها عند الشروع فى الطواف (وكل شغل) الا اذا خفت على متاعك الضياع فاحفظه فى مكان (واسلكا) أى واسلكن وادخان (للبيت من باب السلام) ولو أتيت من غير جهته فدر اليه وادخل منه لدخول النبي صلى الله عليه وسلم منه ثم اذا أردت الدخول منه فاستعمل الآداب الشرعية فى دخول المساجد بان تنزع نعل رجلك اليسرى أولا وتضع رجلك فوقها ثم تخضع نعل رجلك ليمنى وتدخلى بها الى المسجد أولا وتدخلى اليسرى وتنفض ذلك وتحفظها عندك وعند من يحفظها لك فتقول حالة لدخول بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك ثم اذا وقع بصرك على البيت فادع بما شئت مما فيه صلاح لدين والدنيا لان هذا الوقت من الاوقات التى يستجاب فيها الدعاء فضلا من الله تعالى ثم بعد تمام دعائك تتقدم الى البيت لتطوف طواف التقدوم رست تحضر جلاله قرب البيت الذى منى عليك بالوصول الى بيته الحرام لى تحصل لك المهابة والخشوع المظلوبان فى العبادة ثم ان للطواف مطابقا شروط صحته وسننا وندورات فدرع فى بيان بعضها فقال (و) اذا أردت الطواف (استلم) أى ضع فاك على (الحجر الاسود) من غير صوت وقيل به وهو سنة فى أول طوف وابتداء الطواف من الحجر الاسود واجب كما تقدم وينبغى بعد استلام الحجر أن يتأخر قليلا جهة الركن اليماني ثم يشرع فى الطواف وينبغى فى اشوط الاخير أن يتجاوز الحجر قليلا احتياط لا غير ولو ابتداء من مسامته الحجر الاسود وانتهى فى آخر الاطواف الى محل البدء لسكناه من غير نقصان شىء وطواف التقدوم واجب على من لم يراهق كما تقدم وبعده استلام الحجر الاسود (كبر) وقيل بكبر عند الاستلام أى قبله (وأتم سبعة أشواط) أى أطواف (به) أى بالبيت وهذا من شروط صحة الطواف بل يبق من السابع مقدار شهر ما تم طوافه والثانى من شروط الصحة كون البيت عن يسار الطائف واليه أشار بوله (وقد يصر) فلو جمع البيت عن يمينك حال الطواف ما صح الطواف (وكبرن مقبلا) حال ماضية ومقدرة (ذاك الحجر متى تحاذيه) على جهة الندب (كذا) لمس الركن (اليماني) سنة فى الطواف الاول وينبغى فى كل طوف بعده ويكبر قبل المس أو بعد خلاف كما تقدم نظيره فى استلام الحجر الاسود ثم استدرك على رفع ما يوهمه التشبيه من أن لركن اليماني يستلم بالقم كالحجر الاسود بقوله (لكن ذا) أى

الركن اليماني يمس (باليد) وتوضع على القدم من غير تقبيل فافهم ماقلته لك و (خذ بياني) أى ما بينته لك مسله لانه الحكم الشرعى وما تقدم من استلام الحجر بالقدم ان وصات اليه و (ان لم تصل للحجر) بفيك لزجة عليه (المس) أى المسه (باليد و وضع) أى وضعها (على القدم) من غير تقبيل لها (وكبر) قبل وضعها على فيك أو بعده على الخلاف المار فان لم تصل باليد فبعود وضعه على القدم وكبر فان لم تصل بالعود كبر اذا حاذيته بلاشارة (تقتمدى) بصاحب الشرع ان فعلت ذلك (وارمل ثلاثا) أى ارمل يارجل بقدر طاقتك فى طواف قدومك فى ثلاث أطواف أعنى الارل من السبعة فمن لم يرمل فى الاول لا يرمل فيما بعدها والرمل فوق المشى ودون الجرى ولا رمل على امرأة وهذا الرمل سنة (واهش بعد) أى بعد الرمل (أربعاً) وتمت الاطواف السبعة (خلف المقام ركعتين أو قعاً) أى بعد تمام الطواف صل ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ندباو يندب أيضا القراءه فيه ما بال كافرين والاخلاص وبقى من سنن الطواف التسبيح والتهليل وكل ما يدل على تعظيم البارى ومن السنن أيضا له عاء بأى صيغة ولو اقتصر على ربنا آننى فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اكان حسنا وتأتى بقية شروط صحة الطواف عن قريب ان شاء الله تعالى وبعد صلاة الركعتين تأتى الى البيت (وادع بما شئت) من خيرى الدنيا والآخرة (لى) أى عند التزامك (الماتزم) بصرك وذراعيك ووجهك وما أمكنك من بدنك لانه من المواضع التى يستجاب فيها الدعاء ويسمى بالخطيم لخطمه الذنوب أو لخطم الظالمين بالدعاء عليهم فيه وهو ما بين الحجر الاسود والباب وبعد فراغك من الماتزم استلم الحجر الاسود استمنا لكونه من سنن السعى ايس من متعلقات الطواف واليه أشار بقوله (والحجر الاسود بعد استلم) بقم ثم بيدهم بعود كما تقدم فى الطواف (واخرج الى الصفا) لتبتدىء منها السعى ويذبحى الخروج اليها من باب الصفا ويسن الرقى على أول درجة منها والرقى الى أعلاها مندوب للرجال وللنساء اذا خلت من الرجال (فقف) على أعلاها استجبابا (مستقبلا عليه) أى على جبل الصفا البيت (ثم) بعد رفيك واستقبالك (كبرن وهلا) بان تقول الله أكبر ثلاثا لاله الا الله وحده لا شريك له لاله الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم لم باى صيغة شئت وتدعو بما أحبت لاستجابة الدعاء فى هذه المواطن كلها ثم انزل (واسع) ماشيا مرورا وجوبا الا انزل فالسعى ركن والمشى للقادر واجب فاذا وصلت اليها فيسن لك الرقى ولو على درجة واحدة ويستحب الرقى الى أعلاها فاذا رقيت الى أعلاها (فقف) مستقبلا البيت وان لم تر الآن منها

لارتفاع البنيان وافعل (مثل) ما فعلت على (الصفاء) من التكبير والتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ثم ان التكبير وما بعده مطلوب ولو لم ترق كما ينه عليه الشيخ ثم نبه على سنة من سنن السعي بقوله (وخب في بطن المسيل) أى هرول في بطن الوادى بين العمودين الاخضرين الكائنين بجانب المسجد على يسار الداهب للمروة والتحقيق ان مبدأ الخبز قبل العمود الاول بنحو ستة أذرع (ذا اقتفا) أى الخبز فعله اقتفاء واتباع للسنة والخبز يطلب من الرجال دون النساء وهو في الذهاب الى المروة متفق عليه وفي الرجوع الى الصفا مختلف فيه والاحوط الخبز وتقف (أربع وقفات بكل منهما) أى من الصفا والمروة تبدأ من الصفا والبدء منها شرط في الاعتداد بالشوط الاول فمن بدأ من المروة أى الشوط الاول لانعدام الشرط فجملة الوقفات ثمانية لانك (تقف) أولا على الصفا وتقف آخر الاشواط على المروة وهذا معقول لا يحتاج الى بيان (والاشواط سبعة أعما) واتمامها سبعة اشواط سحرة في السعي فمن ترك قدر شبر مثلا من شوط لم يتم سعيه ويرجع اليه ولو من أقصى البلاد ثم نبه على طلب الدعاء في مواطن أربعة لاستجابة الدعاء فيها بقوله (وادع بما شئت) والافضل الوارد عن الشارع (بسي) أى في سعيك (وطواف) وفي حال الطواف (و) في حال رقيقك (بالصفا) على الصفا (و) في حال رقيقك على (مروة) و (مع اعتراف) حال من فاعل ادع أى وادع بما شئت في هذه المواضع في حال كونك معترفا بالذنوب والتقصير في خدمة مولاك وسيدك وشروط سحرة السعي خمسة الاول كونه عقب طواف فان كان واجبا فيها ونعمت وان كان غير واجب أعاده عقب واجب فان تباعد من مكة صح سعيه ولزمه دم فان سعى بدون تقدم طواف أصلا كان كمن لم يسع الثاني كونه سبعة اشواط الثالث مولاته فان ترك شوطا أو بعضه ففيه تفصيل فان رجع اليه بقرب بنى والا استأنفه ويعيد له الطواف الرابع بدؤه من الصفا كما تقدم الخامس كونه بين الصفا والمروة فلو تخلف شرط من هذه الشروط لم يصح سعيه ثم رجع للكلام على بعض شروط الطواف وقد قدم شرطين وذ كرهننا لانه بقي اثنان اذ كرهما ان شاء الله تعالى فقال (ويجب) وجوب الشروط (الطهران) أى الطهارتان طهارة الحدث وطهارة الخبث وحكم الطواف حكم الصلاة لافى اباحة الكلام (و) يجب (الستر) للعورة (على من طاف) أى طواف كان ركنا أو واجبا أو نفلا والشرطان الباقيان موالاة الطواف وكون الطواف داخل المسجد الاصلى والخروج عن الحجر والشاذروان داخل في شرط كون البيت عن يساره فلا احتياج الى عده شرط تامنا على ان الشاذروان لم يسلم المحققون كونه من البيت انظر شرحنا على مناسك الشيخ النورى (نذرها

يسمى اجتلي) أى ظهر عند الفقهاء طاب طهارة الحدث والخبث وستر العورة ندبا في السمي فمن انتقض وضوءه يطاب منه ندبا تجدد وضوئه ويبنى ان قرب وان طال استأنف ولو كل سعيه بغير وضوء أو بنجاسة بثوبه أو بدنه أو طاف ايلا وحده عر يابصح سعيه في الجميع (وعد) بعد تمام سعيك لما تركته وهو التلبية (فاب) عند تغير الحال وتابى ولو في المسجد برفع الصوت كما تقدم وتستمر على ذلك الى أن تخرج الى منى ومنها الى أن تصل (لمصلى عرفه) والى زوال الزوال فمن وصل للمصلى قبل الزوال ابي الى الزوال ومن زال عليه الزوال قبل الوصول ابي الى أن يصل الى مصلى عرفه وهو مسجد نمرة ثم يترك التلبية ولا يعاودها أصلا على مشهور المذهب (وخطبة السابع تأتي للصفة) أى وتحضر في اليوم السابع من ذى الحجة الى المسجد لكي تسمع وتعلم من الخطيب صفة المناسك التي تفعل بعد يومك الى وصول مسجد نمرة ثم تحضر الخطيب هناك لتعلم منه المناسك التي تفعل في يومك وفي رجوعك الى المزدلفة ومنها الى منى ثم تحضر الخطبة الثالثة في مسجد الخيف بمعنى لتعلم من الخطيب بقية المناسك و بعد ما تقدم شرع الشيخ يبين الوقت الشرعى الذي يخرج فيه الى منى ومنها الى عرفه فقل (وأن الشهر اخرجن) ندبا أو استئنا (لمنى) بحيث تدرك الظهر في وقتها المختار وتبيت بها وتصلى فيها خمس صلوات كما هو السنة المحمدية ويكره الخروج اليها قبل الثامن ولو بتدبير الاثقال وتقصير الرباعية ولو كنت من أهل مكة السنة لا للمسافة وأهل كل بلد من منى ومن دلفة وعرفة يقيمون في بلادهم ويتصرفون في سواها والسنة أن لا يخرج الناس من حدود منى حتى تطلع الشمس فاذا طلعت وانتشرت على رؤس الجبال ذهبوا الى عرفه والسنة أيضا النزول بفناء مسجد نمرة (بعرفات ناسعا زولنا) أى يكون زولنا مع شر الحجاج في اليوم التاسع بعرفات عند مسجد نمرة وتستمر نازلين ملبين ونهي الماء للغسل المندوب للوقوف فتغتسل الخنض والنساء وتغتسل قرب الزوال وتجمع الظهر والعصر جمع تقديم مع العصر ان كان الامام يرى ذلك والاجمع وقصر وحده من يرى ذلك ومن لم يحضر المسجد جمع وقصر في محله (و) بعد تهيئتك ماء اغسلك (اغسلن) ندبا بذلك خفيف (قرب الزوال) بعد الزوال (احضرا) أى احضرن (الخطبتين) لتسمع المناسك كما تقدم (و) بعدهما (اجعن وقصرا) أى رقصرن (ظهر بك) فيه تغليب الظهر على العصر لكل صلاة اذان فان لم يقصر الامام كما هو في وقتها فأت بسنة الجمع والقصر وحده كما تقدم (ثم) بعد تمام الصلاة الى قرب (الجبل) المسمى عندهم بجبل الرحمة (اصعد) أى سر الى قرب الجبل وقف راكبا لو قوف عليه الصلاة والسلام كذلك بعرفة كما هو موقوف لكن من تبسر له الوقوف بموقفه عليه الصلاة والسلام أو قربه كان أحسن وقيد العلماء طلب الوقوف راكبا بعدم لحوق

المشقة للدابة أو لربها فإذا لم يتيسر الوقوف راكباً وقف قائماً فان لم يتيسر جالس ومن جلس مع استطاعة الركوب أو القيام لا يلزمه شيء ثم يطاب في كل الحالات راكباً وقائماً أو جالساً أن يتكون (على وضوء ثم كنى مواظباً على الدعاء مهلاً) بنحو لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير (مبتها) الى الله تعالى بالاستغفار والدعاء والتضرع في قبول حجاجك وفعلك الخير والتجاوز عنك ونشرك والديك وأشياخك وأحبابك ونعمهم لاسلهمين ولا تفتر ولا تسأم لانك لا تجده مثل هذا اليوم في هذا المكان المعظم الا اذا رجعت في قابل (مصلياً على النبي) بأى صيغة كانت وصلى على آله وأصحابه أيضاً تبع له صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وتفعل جميع ما تقدم ذكره ونحوه في حال كونك (مستقبلاً) القبلة وتستمر على تلك الصفة الى تحقق الغروب فيدخل وقت الوقوف الركني عندنا ويكفي في ذلك الشيء السير فلا يحذر من بحيث اذا لم يأت به الانسان فانه الحج وهذا معنى قوله (هنيئاً بعد غروبها تقف) واذا وقفت بعد تحقق الغروب فقد أدركت الحج للحديث المعروف ثم تأتي بما هو مطلوب منك بعد الوقوف والى ذلك أشار الشيخ رحمه الله تعالى فقال (وانقر) مع الامام (المزدلفة) أى انصرف مع الامام والناس الى المزدلفة ذاكر حامد الربك مصلياً على نبيك صلى الله عليه وسلم (و) في سيرك اليها (تنصرف في المأزمين) بفتح الميمين أى تمر بين الجبلين اللذين يمر بينهما لناس لمرور النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك وهذا حيث لازمة تؤدى الى الاذية والافالاحسن المورره ن طريق آخر (العلمين نكب) أى تجنب المرور والسلوك بين العلامتين اللتين وضعتا في حد الحرم من الحل اذا اعتقدت طلب المرور بينهما كما يعتقد كثير من الجهلة واذا لم تعتقد ذلك فلا حرج عليك في المرور بينهما الا اذا كنت ممن يقتدى به وتقلد أفعاله من غير استفسار منه واذا وصلت المزدلفة وكنت على وضوء أو نوضاً بسر عتر وصل (واقصر) لعشاء (بها واجمع عش المغرب) جمع تأخروا بجمع هذا الجمع من وقف مع الامام أعنى جمع التأخير وأمان وقف بعد الامام وحده فليصل كل صلاة في وقتها ومن رفق مع الامام يحجز عن الوصول لمزدلفة جمع بعد الشفق في أى مكان كان ويبادر للصلاة قبل حط الرحال ان كان في حطها طول (و) بعد الصلاة (احطط) رحلك من على ظهر دابتك وامك بها طويلاً وهذا المكث الطويل وتقدم تقديره واجب فمن لم يمكث بها أصلاً ومكث قليلاً وجب عليه الدم وأما حط الرحال فليس بشرط نعم يطلب من وجه آخر وهو الرفق بالدابة (وبت فيها) استحباً فان أراد الانصراف الى منى بعد المكث الواجب لاشي عليه غير انه يفوته الوقوف بالمشعر الحرام الذي قيل بركنيتها (وأحى ليلتك) التي أنت

بها وهي ليلة العيد وحياتها ليس خاصا باهل من دلفه بل مطلوب من سائر المساهين في جميع
 الاقطار قوله عليه الصلاة والسلام من أحيا ليالي العيد أحيا لله قلبه يوم تموت القلوب (و) اذا
 بت بها كما هو المطلوب (صل) عند تحق الفجر (صبحك و) بعد الصلاة (غسل رحلتك)
 أى أرحل بغسل وهو بقية الظلمة التي تكون في أول طلوع الفجر والمراد المبادرة بالصلاة في
 أول الوقت والرحيل عقبها بدون تراخ واقصد المشعر الحرام وهو البناء الذي يكون على عين
 الناهب الى عرفه و (قف) مستقبلا كنت راكباً أو رجلاً (وادع) واذا ذكر الله واستغفره لك
 ولوالديك وللمسلمين ولا زلت واقفاً (بالمشعر للاسفار) البين فلا يطالب الشخص بالوقوف فيه
 قبل صلاة الصبح ولا بعد الاسفار (و) عند دخول وقت الاسفار توجه الى منى مع الامام اذا دفع
 في هذا الوقت فان تأخر فلا تنتظره و (أسرع) في بطن واد النار) فيهرول الماشي ويحرك
 الركب دابته ان أمكنه ذلك يفعل ذلك استحباباً ويسمى هذا الوادي بحشر قيل نصفه من منى
 ونصفه الآخر من مزدلفة وهو مقدار رمية الحجر بالمقلاع (وسر كما تكون) أى على هيأتك
 التي أنت عليها من كونك راكباً أو رجلاً حتى تصل (للعقبة) أى جرة العقبة وهي البناء الذي
 في العقبة فاذا وصلت قر بينامنها (فارم لديها) أى عندها بحيث يقع الحصى في فناء البناء الا لصق
 للجبل ولا ترم على نفس البناء كما تفعل العامة ولورمى الشخص البناء ووقفت حصة فيه ولم تنزل الى
 أسفل فاختلف في الاكتفاء بها ويجب عليك يا مسكين أن تثبت في حال رميك بحيث يقع جميع
 الحصى في محل الرمي فن لم تصل له حصة الى محل الرمي أو تجاوزت محل الرمي ولم يعدها حتى
 غربت عليه الشمس وجب عليه الدم واقصد شاهدت كثيراً يرمون من وراء الناس فيسقط
 الحصى على الناس دون الجرة بل رأيت بعض الناس يرمى راكباً على بعيره وهو متوجه الى مكة
 وبينه وبين الجرة نحو الخمسين ذراعاً والناس كالدائرة على الجرة الوسطى فانظرياً تخي وتجب
 من ركوب جمل على جمل انا لله وانا ليه راجعون (بحجار سبعة) متتابعة واحدة بعد واحدة
 يكبر مع كل واحدة ندباً فلورمى السبعة دفعة واحدة قيل يكتب في منها واحدة ويأتي بست وقيل
 لا يكتب في منها بشي ويرمى بسبعة متتابعة والرمي بالحصىات لدى الجرة يكون (من أسفل) من
 جهة الوادي لا من أعلى من جهة الجبل و (تساق) تلك الحجارة السبعة (من مزدلفة) استحباباً
 وأما بقية الحصى التي يرمى بها في بقية أيام الرمي فيلتنقط من كل مكان وانما يطلب طهارته وان
 لا يكون مسياً به قبل رمي الجرة واجب كما تقدم ويدخل وقته من طلوع فجر يوم النحر ومن
 الفجر الى الغروب أداء والافضل من طلوع الشمس الى الزوال ومن الغروب الى آخر أيام الرمي

قضاء وقدر الحصة التي تكفي في الرمي بلا كراهة (ك) حبة (القول) فيكره الكبير ولا يجزى الصغير كالحصاة ولا يجزى الطين والمعادن ويستحب الرمي باليمين وبرؤس بعض الاصابع (و) بعد الرمي (النحر هديا) سبقته معك تطوعاً وكان واجبا عليك من عام سابق انحره في أيام منى (ان بعرفة أوقفته) أنت أو نائبك فلا بد في جواز ذبحه أو نحره في منى من ثلاثة شروط كونه تطوعاً ولعام ماض وأوقفته أنت أو نائبك بعرفة والنحر في أيام منى فإذا اختل شرط من الثلاثة فبكرة محل نحره (و) بعد الرمي والنحر ان كان عندك ما تنحردلى الوصف المتقدم (احاق) رأسك أو قصره وجوبا كما تقدم ويتبين في حق المرأة التي تصير بان تأخذ من جميع شعر رأسها مقدار الاثلاثة ويستحب الحاق قرب جرة العقبة (و) بعد الرمي والنحر ان كان ما ينحرو والحاق (سر للبيت) من غير تراخ لنتيم مقصودك فاذا وصات للبيت (فطف) طواف الافاضة وهو تمام الاركان ان قدمت السمي عقب طواف القدوم (وصل) ركعتي الطواف خلف المقام طوفا وصلاة (مثل ذلك النعت) أى مثل الطواف السابق وهو طواف القدوم وذلك انك تستلم الحجر الاسود بفيك أو بيدك أو بعدومع التكبير استناما في أول طوف وندباني بقية الاطواف وتلمس الركن اليماني استناما في الطواف الاول وندباني بقية الاطواف وتطوف سبعا وبيت على يسارك خارجا عن جميع الحجر وعن الشاذرون وتوالي بين الاطواف وتكون محصلا للظهارتين واستر العورة وتطوف داخل المسجد وتكون في حال طوافك ذكرا مستغفرا داعيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم غير انك لا ترمل في الاطواف الاول نعم اذا فاتك طواف القدوم فارمل في الثلاثة هنا استحبابا نعم هناك عند الشروع في الطواف تدوى الطواف الواجب وهناتوى الطواف الركني وبعد تمام الطواف تصلى ركعتين وجوبا ويندب صلاتهما خاف مقام براهيم ويندب القراءة فيهما بال كافرين والاخلاص ثم ان قدمت السمي فالامر ظاهر والافأت الملتزم وادع فيه واستلم الحجر الاسود وكونه سنة من سنن السمي واخرج للصفوا واسع مثل الوصف المتقدم وجمامه ثم اركان الحج والترتيب الذي ذكره الناظم رحمه الله مطلوب شرعا بن يقدم الرمي على ما بعده وبالرمي أو بخروج يوم الرمي ولو لم يحصل رمي بالفعل حصل التحلل الاصغر فيحل للحرم ما كان ممنوعا منه سوى الصيد وقربان النساء والعقد عليهن والطيب فيكره في حقه استعمال الطيب ويبقى على المنع في الصيد والنساء والترتيب بين الرمي والافاضة واجب كما تقدم وفيما عداهما مستحب الا فيما بين الرمي والحاق في يوم النحر فانه واجب فن حاق قبل الرمي يوم النحر وجبت عليه فدية و بطواف الافاضة حصل التحلل الاكبر فيحل للحرم ما كان حلالا

له قبل الاحرام (و) بعد طواف الافاضة والدمي (ارجع) ولو كان اليوم يوم جمعة لان هاته الايام
 أيام منى لا أيام مكة (فصل الظهر) قصر ارضي منى وبت) ثلاث ايام ان لم تتجمل وليلتين ان تجملت
 والمبيت بها تقدم حكمه فارجع اليه وتطلب منك المواظبة على أنواع العبادات مادمت مقبها بمعنى
 خصوصا تلاوة القرآن (ارزوال غده) أي يوم النحر وهو اليوم الثاني من أيام النحر وذلك
 بان تستحضر احدى وعشرين حصاة وتكون قبل الزوال على طهارة وهذا هو المراد بقوله
 (ارم) ترزوال غدا لنحر قبل صلاة الظهر (لاتفت) الرمي في هذا الوقت الفاضل ثلاث
 جرات) أي ترمي بفناء كل واحدة (بسم حصيات) كل حصاة قدر الفولة (لكل جرة) وإذا
 رميت الاولى وهي التي تلي مسجد منى فتقدم امامها واستقبل البيت وقف طويلا بقدر اسراع
 قراءة سورة البقرة للتلهيل والسماع والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ثم تأتي
 للجمرات الوسطى وترميها بالحصيات مع التكبير كما تقدم ذكره أولا ثم تتقدم عنها جهة شمالك
 لتبعد عن رجة الناس وتستقبل القبلة وتقف طويلا وتفعّل مثل ما فعلت في الاولى ثم تأتي جرة
 العقبة وترميها من أسفل بسم حصيات تكبير مع كل حصاة ولا تنفخ للدعاء اضيق مكانها وهذا
 الذي يريد به الناظم بقوله (وقف للدعوات) والصلاة على النبي والتلهيل والتسبيح وقوفا
 (طويلا) عقب رمي الجرتين (الاوليين) بقدر اسراع قراءة سورة البقرة والترتيب بين
 الجرات في الرمي واجب وجوب الشرط فابدأ بالتي تلي مسجد منى وتليها الوسطى التي في السوق
 وتليها جرة العقبة ولذا قال (أخر) في الرمي وجو باجرة (عقبة) واتكلم في بيان الترتيب
 بين الاوليين على الشهرة وقد علمته فيما تقدم من بدأ بالعقبة وختم بالتي تلي المسجد اعاد الوسطى
 والعقبة ومن أخذ معه احدى وعشرين حصاة لا غير بعد تمام الرمي وجد عنده حصاة مثلا ولم
 يدر هل هي من تمام حصيات الاولى او الوسطى او العقبة بنى وجوبه على ست في الاولى ورمها بحصاة
 ورمي الوسطى والعقبة ثانيا لان الرمي الاول لم يصادف محلا (وكل رمي) حصاة (كبرا) معها نديا
 (وافعل كذلك) فثالث النحر) أي وافعل في ثالث النحر مثل ما فعلته في ثاني النحر من انك
 تستحضر احدى وعشرين حصاة وتكون على طهارة قبل الزوال وترمي اثر الزوال قبل صلاة
 الظهر ولا تنفث عن نفسك الرمي في الوقت الفاضل (وزدان شئت) أن لا تتجمل يوما (رابعا)
 واذا زدت كما هو الافضل فارم الحجارات الثلاث على الوصف المتقدم في الثاني والثالث وارحل
 عقب الرمي وانزل بالمحصب وصل به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وتم جمع بعدها قليلا ثم تدخل
 مكة (و) اذا فعلت ما ذكرته لك فقد (تم ما قصد) وهو الحج وياقي طواف الوداع ويستحب

لك الاكثار من الطواف مادمت مقياً بمسكة ويندب الاكثار من شرب زمزم والوضوء منها وملازمة الصلاة مع الجماعة الاولى والنظر الى البيت الحرام عبادة ولا يقاس غيرها عليها لعدم الجامع بينهما كما ان الطواف بالبيت عبادة ولا يقاس غيرها عليها بحيث يصح الطواف به بجامع الاحترام في كل * ولما تكلم الناظم على ما يطلب فعله ركنا كان أو واجباً أو سنة أو مندوباً شرع الآن في الكلام على ما يطلب التبعاد عنه بالاحرام فقال (ومنع الاحرام) أى نية الحج أو العمرة (صيد البرى) مطلقاً ما كول اللحم أم لا مملوكاً أو مباحاً في الحل أو في الحرم ومنع الاحرام أيضاً التعرض للحيوان البرى بأى نوع من التعرض ولو بأن يدل عليه الغير وجزأه وبيضه ولبنه وكبيره وصغيره ووجيله وريشه في المنع سواء ومنع الحرم المسكى التعرض للحيوان مطلقاً أى لا فرق بين محرم وحلال ومن كان في ملكه حيوان برى كغزال وأحرم زال عنه ملكه ووجب عليه ارساله اذا كان مصاحباً له في السفر وأما من أحرم من بيته فلا يزول ملكه على ما عنده من الحيوان البرى وما صاده المحرم أو الحلال لأجل الحرم ميةة وكذا ما صيد في الحرم فان قتل المحرم شيئاً مما يحرم اصطيداه أو عرضه للتلف ولم يتحقق سلامته لزمه الجزاء ولو فعل ذلك لجوع أو لجهل أو نسيان ويجوز للمحرم ذبح الانعام والأوز والدجاج لانه ليس بصيد ويجوز قتل المؤذى من الحيوانات والمعنى ما تقدم أشار الشيخ بقوله (في قتله) أو تعرضه للتلف ولو باعانة عليه (الجزاء) بالمثل أو المقارب لئله مثل أو مقارب من الانعام وبالقيمة في غير ذلك وفي البيض عشر دية أمه ولا جزاء في حلب الصيد مع كونه ممنوعاً منه ولا بد في صحة الجزاء من حكم عدلين عارفين بأحكام الصيد فن قتل صيداً ولزمه الجزاء وكان عارفاً بقدرة الجزاء فلا يجوز ولا يكفي اخراجه بدون حكم العدلين عليه بذلك هكذا السنة يا ابن أخى فللشارع أحكام كثيرة تعبدنا بها يتعذر عن العقل ادراكها فيجب التسليم والامتثال بدون تطاع لا دراك حكمته ذلك ومن حاول ذلك عجز ولا بد أو ابتدع أو ضل ضلالاً لزمه بدعيه اللهم احفظنا من الزيف والزلال ثم استثنى من عموم المنع والجزاء قوله (لا) منع ولا جزاء في مثل ما كان (كالنار) مما يقرض الشياطين ونحوها (وعقرب مع الحداء) و (كلب عقور) سبع وغر وما في حكمهما والكلب الانسى حكمه بعد الاحرام حكمه قبله (وحية) بجميع أنواعها (مع الغراب اذ تجور) أى اذا بلغت هاته المذكورة حد الجور والاذية وأما صغيرها فيكره قتله ولا جزاء مطلقاً أو معنى اذ تجور شأنها الجور فلا فرق بين الكبير والصغير ويحرم على المحرم والحلال قطع ما ينبت بنفسه ولو استنبت من جميع النباتات في الحرم الا الأذخر والسناوماً لحق بهما ولا جزاء في ذلك ولم يبين الشيخ رحمه الله تعالى

شيئا من الجزاء وحاصل ذلك اختصارا فالجزاء في قتل الفيل بدنة خراسانية وفي النعام بدنة
 عربية وفي بقرة الوحش وجراره بقرة وفي الضبع والثعلب شاة كحمام ومام صيد بالحرم فان
 عجز عن الشاة في مام الحرم وجمامه صام عشرة أيام ولا يكفي الاطعام فيهما لكونهما مستثنين
 من قاعدة الباب ثم في الاشياء التي لا مثيل لها من الانعام ولا مقاربه تقوم باطعام وكذا ماله مثل
 يقوم باطعام ويخبر في القسم الاول بين الاطعام والصيام عن كل مديوما يكمل الكسر فاذا قيل
 قيمة هذا الصيد خمسة أمداد ونصف فاما أن يعطيها لكل مسكين مد ويعطى نصف المد لسكين
 غير الخمسة واما أن يصوم ستة أيام وفي القسم الاخير يخبر بين اخراج المثل والاطعام والصيام عن
 كل مديوما والقيمة تعتبر في مكان القتل ان كان له قيمة والاعتبرت في أقرب مكان له فيه قيمة
 وانظر كتابتنا على المناسك النورية فان فيها جملة مفيدة (ومنع) الاحرام لبس (المحيط بالعضو
 ولو) كانت الاحاطة (ب) سبب (نسيج او عقد كخاتم) لرجل وفي لبس المرأة الخاتم في الاحرام
 خلاف (حكوا) قرروا لاحاطته بالاصبع والمحيط فرد من افراد المحيط (و) منع الاحرام (الستر
 للوجه أو الرأس بما يعد) في العادة (ساترا) فيحرم على الرجل باحرامه أن يلبس ما يحيط ببدنه
 بسبب نسيج كدرع حديد أو خياطة كقميص أو رباط أو حزام أو صياغة كخاتم ويحرم تغطية
 محل احرامه وهو الرأس والوجه بما يعد في العادة ساترا ولو بطين لا مالا يعد ساترا في العادة كوضع
 يده على وجهه اتقاء حر فلا منع في ذلك واستثنوا من المحيط الخزام الذي يجعل فيه نفقته بشرط أن
 يكون تحت الازار واستثنى من عموم المنع المتقدم الشامل بعنوانه الرجل والمرأة بقوله (ولكن)
 لا تمنع المرأة باحرامها من كل ما تقدم و(انما تمنع الانثى) من (لبس قفاز) شئ يجعل على
 هيئة الكف والاصابع تدخل فيه الكف لتتحفظ وهو معروف (كندا) تمنع من (ستر لوجه)
 لان احرام المرأة في وجهها وكفها فتلبس كل ما كانت تلبسه قبل الاحرام من أنواع المحيطات
 الا ما قيل في الخاتم ومحل منع ستر وجهها اذا لم تحش الفتنة بها والا فلها الستر ولذا قال الشيخ
 (لا ستر) عن أعين الرجال (أخذا) أنه لا لاطلاق أي لا أخذ الساتر للوجه للستر فلا منع
 (ومنع) الاحرام استعمال (الطيب) المؤنث وهو ماله جرم يعاق بالبدن والثوب كالمسك والعنبر
 ومعنى استعماله الصاقه بالبدن أو بالثوب فلو عبت رائحته بدون استعماله فلا فدية بأن جلس في
 حانوت عطار مثلا نغم يكره المكث فيه فن استعمل طيبا مؤنثا أو مسه وعلق به أو لم يعاق وجبت
 عليه الفدية وان ألقته عليه الريح أو ألقاه عليه أحد فان أزاله سريرا فلا فدية عليه وان تراخي
 افتدى وجوبها والحاصل ان صور الطيب ثمانية أربعة في مؤنثه وأربعة في مذكرة وهو ما ظهر

لونه وخنفي ريحه كالورد والقرنفل فكشيه مكان فيه طيب مؤثنت مكروه واستصحابه في رحله مكروه أيضا واستعماله حرام وفيه الفدية وشمه بدون مس قيل حرام وقيل مكروه والمكث بمكان فيه رايحين كالورد والياسمين بحيث لا يشمه واستصحابه معه مباحان ومسه مع شمه مكروه ومسه من غير شم قيل مكروه كالذي قبله (و) منع الاحرام (دهنا) أى استعمال الدهن بطيب أو غيره في سائر الجسد ثم ان كان الدهن مطيبا حرم استعماله لعله ولاغيره في سائر البدن أو بعضه وان كان غير مطيب في حرم استعماله لغير علة في سائر البدن أو بعضه وفيه الفدية زيادة على المنع وان استعمل غير المطيب لعله فان كان في باطن الكف والقدم فلا يمنع ولا فدية وان كان في غيرهما فلا يمنع أيضا وفي الفدية خلاف (و) منع الاحرام أيضا رفع (ضرر قتل) بقتله أو القائه في الارض ويجوز له ابدال ثيابه وله غسل ثيابه من نجاسة بغير صابون فان تحقق عدم القمل غسلها بالماء وغيره (و) منع الاحرام (القاوسخ) من على البدن ومنع الاحرام أيضا قلم (ظفر) ومن انكسر ظفروه فله قلم ما انكسر ولا شئ عليه ومنع الاحرام أيضا ازالة (شعر) والشعر المزال لشحو وضوء وركوب دابة لا شئ عليه وان كثر (ويفتدى لفعول بعض ما ذكر من المحيط ههنا) وأما ما قبل المحيط ففي فعله الهدى وقد تقدم فمن ابس محيطا وانتفع بلبسه لزمته الفدية ومن استعمل الطيب المؤثنت أو مسه افتدى ومن دهن رأسه أو شيئا من جسده افتدى على التفصيل السابق ومن قتل قلة أو ألقاها الى اثنتي عشرة قلة عليه حفنة وهي مل اليد الواحدة فان زاد على ذلك افتدى وحكم الشعر كالقمل ومن أزال الوسخ عن بدنه لزمته الفدية وان قلم ظفر الاماطة الاذى عليه فدية وان قلمه عبثا لم يقصد بقلعه شيئا عليه حفنة والرجل والمرأة في هذه المنوعات سواء بخلاف المحيط كما تقدم والفدية واجبة فيما ذكر ان فعلت بلا عذر بل (وان عذر) فاعلمها فالفرق بين العذر وغيره عدم الاثم في الاول والاثم في الثاني وتقدم معنى الفدية فارجع اليه (و) منع الاحرام (النسا) أى العقد عليهن والتمتع بهن بأى وجه كان (وأفسد) الحج (الجماع) أى مغيب الحشفة ولو لم ينزل والانزال المترتب عن مقدمات الجماع ولو بنظر مستدام مفسد للحج أيضا حصل الجماع والانزال عمدا أو سهوا عن كونه محرما أو جهلا بكون الجماع وما في حكمه يفسد الحج قبل يوم النحر بلانفصيل أو حصل ما ذكر في يوم النحر قبل رمي جرة العقبة وطواف الافاضة ووجب عليه اتمامه فاسدا ووجب عليه قضاؤه ولو كان أصله تطوعا ووجب عليه هدى كما تقدم وان وقع الجماع بعد يوم النحر أو فيه وبعد رمي الجرة أو بعد طواف الافاضة صح حجه ولزمه دم كاي لزمه بسبب منى ناشئ عن مقدمات الجماع على تفصيل ما تقدم والى بعض ما ذكرته أشار

بقوله (الى الافاضة يبقى الامتتاع) وأشار بقوله (كالصيد) الى ان منع التعرض للصيد يستمر الى الافاضة كالجماع (ثم باقى ما قدمنا) ألفه للاطلاق أى ثم باقى ما قدمنا منه المحرم مما تقدم ذكره (؟) رمى (الجرة الاولى) فى يوم النحر يعنى أو بقوات وقت رميها كما تقدم (يحل) فعله وهو التحلل الاصغر الذى يحصل بالاضافة التحلل الاكبر كما تقدم اذا سمعت ما تقدم ذكره (فاسمعا) أى فاسمعن سماع تفهم وتدبر لى يرسخ فى ذهنك فهو الحكم الشرعى ولما تقدم منع تغطية رأسه ووجهه نبه على جواز أشياء خشية توهم منعها بقوله (وجاز الاستتلال ؛) ظل الشيء (المرتفع) كظل حائط وسقف بيت الا فى يوم عرفة فلا يجوز الاستتلال ولو كان اليوم شديد الحر لانه لا يبلغ حر يوم القيامة والنهى للكرهه (لا) يجوز الاستتلال بظل ما ليس بثابت كثوب على عصا ولا (فى) ظل ما يجعل على (المحمل و) على (شقذف) وشبرية مما ليس بمسمر ولا مسر بوط فان كان ما عليها من الثياب والاغطية مسمر أو مسر بوطا أو مخيطا فلا بأس بالاستتلال فيه لانه أولى من الاستتلال بالخبا وبيت الشعر وقوله (فع) فعل أمر من رمى أى فع واحفظ ما قلته لك فانه الحكم ولما فرغ من الكلام على ما يتعلق بالحج شرع فى الكلام على العمرة فقال (وسنة العمرة) فى العمر مرة اذا علمت حكمها (فاعلمها) وأركانها وواجباتها وسننها وندى بانها ومكرهاتها وموانعها وجائزاتها ومواقفها المكاتبية بالنسبة للافاق (كما حج) أى كالحج فإزائده فافعال العمرة كافعال الحج طلبا ومنعها وجواز الالافعال التى تفعل من وقت الخروج من مكة يوم الثامن الى الرجوع اليها يوم رابع النحر وأثنائه بالنسبة لمن استيجل فانها خاصة بالحج فأركانها ثلاثة لا غير الاحرام والطواف والسعى وتختلف العمرة مع الحج فى وصف الطواف الاول فطوافها ركن وطوافه واجب يسمى بطواف القدرم كما تقدم وان كنت من أهل مكة أو محاورا بها أو قدمت اليها بحج وأردت الاعتمار فيجب عليك الخروج للحل لتحرم منه بها لانه لا يصح احرام حج أو عمرة الا بالجمع بين الحل والحرم فن أحرم من مكة وطواف وسعى ولم يخرج للحل فسد فعله ولا اعتبار به فالخروج للحل واجب للاحرام بها وانما الخلاف فى أى بقعة لاحرام منها أفضل فقبيل الجعرانة وقبيل التنعيم المسمى بمساجد عائشة وقبيل هماسيان فى الاحرام منها واختار الناظم القول الثانى وأشار اليه بقوله (وفى التنعيم ندبا أحراما) أى أحرم من بالعمرة من التنعيم ندبا (و) اذا أحرمت بالعمرة من المواقيت بأن كنت آفاقيا أو من التنعيم ونحوه ووظفت وسعيت فبادر الى التحلل منها بالخلق أو التقصير (اترسعيك) وقوله (احلقن وقصرا) أى أو قصرن تمازعا لظرف المتقدم وان فعلت الخلق أو التقصير اثر تمام

أركانها (نحل منهاو) اذا أتممت حجك أو عمرتك أو أتممتها فكثرت (الطواف) بالبيت لانها عبادة مفقودة في غير هذا المحل وقوله (كثرا) أى كثرتن يفسر العامل في الطواف ولازم ذلك (ما دمت) مقبلا (في مكة) والتزام الادب (وارع) احفظ (الحرمة) أى الاحترام (جانب البيت) أى للبيت وتذكر انها لبيت مولاك وان البلد بلده فانظر كيف تفعل في بيت سيدك ومولاك وفي بلده الحرام (وزد في الخدمة) لمولاك بأى نوع من أنواع الطاعات الشرعية وانما حض الناظم على زيادة الخدمة لان الحسنة في حرم مكة بمائة ألف حسنة في غيرها (ولازم) الصلاة في الجماعة الاولى وفي (الصف) الاول (فان) أردت السفر (عزمتا) ألغه للإطلاق (على الخروج) من مكة فاجعل آخر عهدك بالبيت الطواف بها (طفك كاعلمتا) فلا فرق أصلا الا في الاسم والحكم فهذا يسمى طواف الوداع وحكمه الندب مع الاستطاعة عليه ويكون متصلا بالخروج ولا يضر الفصل اليسير ومن انفصل عن مكة ولو أقام أياما لا يطالب باعادةه بخلاف من طاف نضحى مثلا ولم يخرج الا بعد الزوال فإنه يطالب به لطول الفصل واذا طاف الانسان أو سلم على الرسول صلى الله عليه وسلم لا يخرج القهقري لان ذلك من وصف الاعاجم كانوا يعظمون بذلك ما لو كهم واستمر في ذريتهم حتى انهم يفعلونه مع كل من يعظمونه حيا كان أو ميتا وسرى ذلك الوصف التميمي في عوام العرب أعنى بعض من ينسب للعالم منهم ولما كان سفر الطاعات متفاوت مراتبه فأفضله على الاطلاق سفر الحج لاداء الفرض وبلية في الفضل السفر لزيارته صلى الله عليه وسلم فالاول فرض لكونه وسيلة فرض والثاني سنة لكونه وسيلة سنة مؤكدة مطلوبة من كل مسلم وقادر على ذلك نبيه الناظم على ذلك بقوله (و) بعد عزمك على الخروج من مكة فإخرج من كدى ولتكن عزيمتك وقصدك زيارته صلى الله عليه وسلم لا غير (سرا) زيارة (قبر المصطفى) المختار محمد صلى الله عليه وسلم ولزيارة مسجده الشريف وسيرك يكون (بادب) أى مصاحب للاداب الشرعية (و) يكون مصاحبا - (نية) شرعية وهى اداء هذه السنة المؤكدة وطالب الشفاعة منه صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من أفعال البروان طلبت من الله سبحانه وتعالى مخاصف طلبك ما أردت من خيرى الدنيا والآخرة فى تلك الاعتاب الشريفة (تجرب لكل مطلب) وآداب زيارته عليه الصلاة والسلام كثيرة فى حال الذهاب اليه وعند الوصول لحضرته العظيمة وقل فى زماننا وقبله بكثير من براعها ولا بأس بذكر شىء منها لعل الله سبحانه وتعالى يوفق للعمل بها انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير قال سادتنا رضى الله تعالى عنهم اذا توجه الزائر لتلك الحضرة النبوية فليكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وليطلب من الله

تعالى أن ينفعه بزيارته وأن يتقبلها منه ولينزل إذا قرب من المدينة وليغتسل إن أمكنه ذلك
وليلبس أحسن ثيابه وليتطيب وليجد التوبة و يغسل باطنه من القاذورات كالخسد والكبر
وليبادر بالدخول للمسجد قبل كل شيء إلا أن يخاف ضياع متاعه فيواره في مكان وإذا أراد
الدخول فليدخل من باب جبريل كما استحسنه بعضهم وليفعل الآداب المطلوبة عند دخول
المسجد وليصل تحية المسجد إن كان الوقت وقت نافلة ثم يأتي الوقوف أمام الحضرة الشريفة
مصاحبا للسكينة والوقار متدلا وجاملا مستحضر اجلالة مقام الرسول عند ربه وما آتاه وما سيناله
من الشفاعة والمقام المحمود ويكون آتيانه من جهة الرجلين الشريفتين فاذا وقف أمام وجهه
يقال له (سلم عليه) معتقدا حياته صلى الله عليه وسلم وأنه يسمع سلامك ويرد عليك فلتكن
غاض الطرف خافض الصوت ساكن الجوارح وصفة السلام التي رويت عن مالك السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته وبعضهم زاد على ذلك وكان سيدا المقتفين أسنة النبي صلى الله عليه
وسلم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يسلم بقوله السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا
بكر السلام عليك يا أبت ثم المطالب شرعا من الواقف في هذا المقام العظيم أن لا يتسبح بالشباك
ولا يستلمه بفيه وأن لا يلتصق به بأى عضو من أعضائه لأن ذلك اخلال بالسنة النبوية وتشبهه
بالنصرانية والمجوسية (ثمزد) عن يمينك نحو ذراع (١) لسلام على (الصادق) أبي بكر
رضي الله عنه وقل له السلام عليك يا أبا بكر رضي الله عنك وغير ذلك ان شئت (ثم) زد جهة
يمينك نحو ذراع أيضا (الى) مواجهة أمير المؤمنين (عمر) لتسلم عليه فتقول السلام عليك
يا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وغير ذلك ان شئت ثم تذهب للسلام على السيدة الزهراء فاطمة
البتول فتسلم عليها بناء على انها هناك ان فعلت ما تقدم من الآداب والسلام على النبي وخليفته
(نات) أعطيت من الله (التوفيق) حيث لم تتدع في حضرته بأن تلتصق بطنك بالشباك أو
تسبحه أو تسجد له أو تزور الملائكة على دعوى الجاهلين أو تزور البقيع أو سيدنا جزة وأنت
بالمسجد الشريفة جاك الله من ذلك الفعل السخيف ثم بعد ذلك يارك يطلب أن لا ترجع لبلدك
قبل أن تخرج للسلام والترضى والترحم على أهل البقيع وعلى سيدنا جزة والشهداء الذين قتلوا
معه في سبيل الله وتخرج أيضا للصلاة في مسجد قبائمه لازم مسجده في غير أوقات قضاء حوائجك
(واعلم) علم يقين (بان ذا المقام) مقام النبي صلى الله عليه وسلم (يستجاب فيه الدعاء) إذا
علمت ذلك (فلا تمل) وتضجر (من طلاب) من الطلاب من الله تعالى فيما فيه صلاح دينك
ودنياك (وسل شفاعة) منه صلى الله عليه وسلم بأن تقول له يا رسول الله صلى الله عليك

وسلم اشفع لى عند ربك فى أن يفك أسرى من شهواتى وفى أن يعطينى براءة من النفاق وبراءة من النار (و) فى أن يجعل الخاتم من أقوالى (ختمنا حسنا) وهو لا اله الا الله محمد رسول الله ثم أيها الزائر لهذا الجنب العظيم لاتنس والديك ومشائخك وأقاربك والمسلمين من الدعاء (و) بعد قضاء ما ركبك (عجل الاوبة) الرجوع الى الوطن (اذ) لانك (نلت المنى) الاعظم الذى لا يضاهيه شىء ولا يقاس به غيره قطعا (و) اذ رجعت من سفرك هذا أو غيره من الاسفار فالحكم عام ووصلت بلدك فلانطرق أهلك ليلا الا اذا كان عندهم علم بقدومك فلا بأس واذ لم يكن عندهم علم (ادخل) عليهم (ضحى) بعد دخولك لمسجد بلدك والصلاة فيه لتقدم حق بيت الرب على بيتك (و) قبل رجوعك من سفرك (اصحب) معك (هدية) بقدر حالك ينشأ عنها (السرو والى الاقارب ومن بك يدور) من الاحباب وقد تم سرورك بنيل غرضك ورجوعك سالما واسرورهم بك ومهديتك وهى نعمة عظيمة من الله عليك فقلها بالاشكر والثناء ولا تقابلها بكفران النعم بأن تجعل عند قدمك آلات اللهو والطرب وما يصحب ذلك مما لا ينبغي أن يذكر فى الكتب جزاء الاحسان الاحسان لا المحاربة والعصيان اللهم وفقنا واخواننا المسلمين للعمل بشريعة سيد الانبياء والمرسلين ولتأم السلام على القواعد الخمس وكان غير المعصوم لا يخفى عن الهفوات من ترك واجب أو ارتكاب منهى عنه وكلاهما مذنب يحدث فى القلب قساوة وظلمة وتزداد القساوة والظلمة وطمس البصيرة بالاستمرار على ترك المطالب وارتكاب المحظور الى أن يصل الى حالة تنفره من المطالب منه شرعا وتزين له المنوع ثم ترتقى تلك الحالة به الى أن يرى أن المطالب منه والمنهى عنه ليس متحتمين عليه وجوابه اذا ذكر فى ذلك ان الله غنى عنا وعن أفعالنا واذا ازداد الانطماس يسخر من المسلمين وأفعالهم واذا وصل الى هنا يطبع الله تعالى على قلبه وسمع وبصره فلا يفتقه بعد ولا يسمع ولا يبصر ما يرشده وعكسه وهو العمل بمقتضى الامر والتجافى عن المنهى عنه لانه لا يتصف بالامتثال للأوامر والاجتناب للنواهي يترقى فى السكالات شيئا فشيئا حتى يقاض عليه ما ليس له فيه كسب ويعطى من الله تعالى علوما لوزاؤها عم نوح عليه السلام ما كفى بل لو حاولها ما استطاع لانها لم تدون فى كتاب حتى يمكن تعلمها وانما هى مواهب الهية وموارد رحمانية فمن ذاق منها شيئا صفامن الرعونات البشرية وفتحت له خزائن العلوم بالمعلومات وتتفاوت فى ذلك الرجال على قدر صبغة الله فيهم فهذه العلوم لا سبيل الى تعلمها من معلم وانما هى منحة من الله تعالى يزيدها لمن واظب على اعتناق العمل بالشرعية وداوم على اعتقاد أهل الحق فمن لم يعتقد عقيدة أهل الحق ولم يعمل بظاهر الشريعة

فليس من المسلمين فضلا عن كونه من الصالحين ولما كان العلم الآتي بيانه متوقفا وجوده على
العالمين المتقدمين علم العقائد وعلوم الفقه قدمهما الناظم رحمة الله تعالى عليه شرع في الكلام على
ما به يتدارك الخلل الواقع من ترك واجب أو ارتكاب محرم فقال (كتاب مبادئ التصوف)
التصوف بمعنى الفن المدون علم يعرف به كيفية تصفية الباطن من عيوب النفس وصفاتها القاطعة
عن معرفة الله كالخسد والحقد والرياء وحب الاغنياء والاستهانة بالفقراء والمساكين والتقرب
الى الحكام والتجاني عن العلماء وغير ذلك مما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى ومعنى العمل هو التخلي
عن الرذائل مما تقدم وما يأتي والتخلي بالفضائل الكاملة شرعا المشار اليها في الحديث تخلقوا
بأخلاق الله أى بما يوافق في العنوان والاسم كالكرم والحلم والعفو والبذل بدون قصد جاب
نفع والصوفي هو من انصف بالتصوف بمعنى التخلي والتخلي وائس مأخوذا من ايس الصوف
والالسان المغاربة كلهم صوفية لان ايسهم دائما وبدا الصوف وهو باطل بالمشاهدة وائس
مأخوذا من الصفة وهو السقية التي كان يأوى اليها فقراء الصحابة رضى الله تعالى عنهم الذين
لا مأوى لهم ولا أهل ولا ولد ولا حرفة لهم يحترفون بها لان مقتضى هذا القول ان ذلك مطلوب
في الدين الاسلامي وان أهل الصفة اختاروا ذلك المأوى اختيارا مع قدرتهم على غيره وليس
بصحيح بل ألجأهم الفقر الى ذلك لعدم اتساع الفتوحات وعدم وجود ما يحترفون فيه ولذا
أخرجهم أمير المؤمنين العالم بأصول الدين من مجرى الحق على لسانه من وافق رأيه القرآن في
عدة مواضع من اذا سلك جفاسلك الشيطان فجاء آخر عبا منه سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله
تعالى عنه لما انتشرت الفتوحات وأمرهم بالسعي والكسب فسعوا وكسبوا واورسار منهم الاغنياء
كسيدنا أنبي هريرة رضى الله تعالى عنه ولو كان هذا الانقطاع مطلوبا من الدين لبادر اليه الصحابة
أجمعون ولما أخرج سيدنا عمر أصحاب الصفة منها انظر تمام الكلام في الاعتصام بالسنة للإمام
الشاطبي رحمة الله تعالى فيقبين لك ان الصوفي هو من تخلى وتباع عن الرذائل النفسانية وتخلى
باصفات الكمالية فهذا قسطاس وميزان معك فزن به نفسك والناس ولا تمل غير هذا فتكون
تلميذا للوسواس الخناس بعيدا من رب الناس (و) كتاب بيان (هو ادى) أى الامور
التي بالعمل بمقتضاها يحصل (التعرف) بالله تعالى لان من علم هذه الامور التي سيدكرها الناظم
وعمل بمقتضاها حصل له علم يقال لصاحبه عارف بالله المشار اليه في خبر من عمل بما علم ورثه الله علم
مالم يعلم فمن هذا الاثر أخذوا الفرق بين الشريعة والطريقة والحقيقة فالشريعة هي الاحكام
التي شرعها الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم والطريقة هي العمل بالشريعة والحقيقة

ثمرة الطريقة من فهم حقائق الاشياء والاطلاع على بعض المغيبات التي لا كسب للشخص فيها فتقوله من عمل اشارة الى الطريقة وقوله بما علم اشارة الى الشريعة وقوله ورثه الله علم ما لم يعلم اشارة الى الحقيقة وتؤخذ الامور الثلاثة والله أعلم من قوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله لان التقوى المأمور بها متضمنة للشريعة والحقيقة كما يأتي في بيان التقوى في كلام الناظم والعلم الموعد به في ويعلمكم هو الذي لا طريق له ولا سيلة اليه الا من الله تعالى فالامور الثلاثة متلازمة شرعا أي لا تنافي بينها والكمال التام لمن أعطى الثلاثة وبيده في الكمال من أدرك الاثنين الاولين أعني الشريعة والطريقة وبيده في الكمال بمعنى أنه يوصف به في الظاهر من أدرك الاول أعني العلم بالشريعة ولا تنفرد الطريقة بنفسها السابق عن الشريعة أصلا ولا تنفرد الحقيقة بكونها ثمرة الطريقة عن الطريقة التي لا تنفرد عن الشريعة فالشريعة أصل والطريقة فرع والحقيقة ثمرة الفرع فإذا انعدم الأصل انعدم الفرع والثمره وإذا انعدم الفرع انعدمت الثمرة ولا يلزم من انعدام الفرع انعدام الأصل فن ادعى الطريقة ولاشريعة عنده كذبه ومن ادعى الحقيقة ولا طريقة عنده بالمعنى السابق كذبه أيضا ومن ادعى الحقيقة وهو متصف بالطريقة حسن ظنك به وصدقه لان من أجزاء الطريقة التباعد عن الكذب وقد فرضنا انه متصف بالطريقة فظهر لك بما تقدم مكررافيه الكلام لاجل الافهام ان الطريقة عند السادة الصوفية هي العمل بشريعة خيرا البرية وظهر أيضا انها عمل بعلم أو تقول انها علم وعمل وقد تحصل الثمرة وهي الحقيقة وقد لا تحصل لان تلك هبات من الله بمنحها من يشاء ويختص برحمته من يشاء وسلك هذا السبيل الصحابة والتابعون الا من شذ ثم تفرقت وتشعبت الشعوب وظهرت البدع ودعا كل ذي بدعة الى بدعته وكاد الامر أن يتسلاشى فقيض الله رجالاته الذين فدبوا عنه باللسانين فمنهم من جمع الحديث وسموا بالمحدثين ومنهم من تصدى لجمع الاحكام وأخذها من أدلتها وسموا بالفقهاء ومنهم من تصدى لجمع العقائد السنوية والذب عنها برد الشبهة الواردة عليها وسموا بالمتكلمين ومنهم من تصدى لجمع الرقائق كحاسبة النفس في الاخذ والترك المشار اليه بخبر حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا واعلم الاخذ لاق وسموا بالصوفية وكل على خير رضي الله تعالى عنهم فكل فريق منهم قام بواجب عليه فأداه فنطلب من الله تعالى أن يجازيهم عنا وعن المساهمين خيرا فالشريعة واحدة والطريقة واحدة والحقيقة كذلك فلا تعدد في الماهيات الثلاث وانما التعدد جاء باعتبار أخذ الآخذين من الشريعة وعمل العاملين بالطريقة فكل من عمل عملا استند في عمله الى الفرع من فروع الشريعة المعمول بها فهو على حق بقطع النظر عن كونه

مالسكا أو شافعيًا أو خلوتيا أو قادر يا ومن وجدناه متلبسا بشيء إلا أصل له في الشريعة ولم يكن عليه سلف الامة فيجب علينا أن نعتقد أنه مبتدع وأنه كذاب ولولا نسب الى أشهر مشاهير السادة الصوفية لان حاله الذي هو عليه يكذب مقاله الذي يدعيه وتأتي ان شاء الله جملة صالحة نافعة باذن الله لمن اتصف وأذن عن عند قول الناظم يصحب شيخا عارف المسالك وبعد ترجمته ذكر ما يجب على كل مسلم ارتكبا ذنبا أو ذنوبا فقال (وتوبة) يأتي نفسه برها بدأ بها لانها أول مراتب الكمال حيث الله سبحانه وتعالى عباده عليها على طريق العموم بقوله وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلمكم فتلقون فدل ذلك على عظم قدرها وقال بعضهم لأن يصحح الله لك مقام التوبة خير لك من أن يطلعك على علم الغيب ويفقدك اياها وتكون التوبة (من كل ذنب) صغيرا كان أو كبيرا وقيل الصغائر لا تحتاج للتوبة لانها تكفر باجتناب الكبائر وقوله (يجترم) معناه يذنب ولما كان ربما يتوهم طلب التوبة على التراخي أخبر بانها (نجب فورا) بل تراخ على كل من تلبس بمخالفة كفرًا كانت أو معصية غير الكفر كان المرتكب طاهرا أو عبدا ذكرا كان أو أنثى والى ذلك أشار بقوله (مطلقا) وأشار الى نفسه التوبة بقوله (وهي) أي التوبة أي معظم أركانها (الندم) على ما صدر منه (بشرط الاقتلاع) ان كان متلبسا بالذنب كالسكاس فان توبته من المكس لا تعتبر الا بتبرك تعاطيه (و) شرط (نفي الاصرار) على معاودة الذنب (وليتلاف مكننا) حال كونه (ذا استغفار) أي توبة أي ويشترط تلافيا ما يمكن تلافيه من الذنوب بان يرد المظالم لاربها ونحو ذلك وقيل ان التوبة من غير المظالم لا تتوقف على رد المظالم واختلاف فيمن أذنب وتاب ثم رجع للذنب ثانيا أنتقض توبته الاولى أم لا الراجح لا تنتقض واختلاف أيضا في صحة التوبة من بعض الذنوب الراجح الصحة ويجب عليه التوبة في الباقي والراجح أيضا ان التوبة لا تتوقف على رد المظالم والمظالم ذنب مستقل تجب التوبة منه بردها لاربها ولما ورد الامر بتقوى الله تعالى وورد الثناء على المتقين في القرآن فسر الناظم التقوى عرفا فقال (وحاصل التقوى) أي التعريف المبين لعناشر عاهاو (اجتناب) لما نهى الله عنه (وامتنال) لما أمر الله تعالى به تجتنب المعاصي في ظاهر وتمثل الاوامر (في ظاهره) تجتنب المعاصي في الباطن بان لا تحقد على أحد ولا تحسد أحدا وتمثل الاوامر في (باطن) بان تنوى ما يحتاج الى نية كالصلاة وتنوى نفع العباد ان قدرت وتحب لا خيك ماتحب لنفسك (بذا) أي بالاجتناب في الظاهر والباطن (تنال) وتتحقق (لجاءت الاقسام حقا) لا شك فيه (أربعة) بضرب اثنين في اثنين (وهي) أي التقوى بتفسيرها

السابق (للسالك) أى المرید الطالب معرفة ربه (سبل) طرق جمع سبيل بمعنى طريق جمع للتعظيم (المنفعة) أى الاخرى أى ان التقوى بالمعنى السابق توصل السالك الى معرفة ربه وتبانه الى حضرة قربه فیرجى تجارته ویسعد فى دنياه وأخراه بالتخلى عن الرذائل النفسانية والتخلى بالفضائل السکائیة وهما حقيقة السلوك وكلاهما مسبوق بالتجلى الالهى المسمى فى اصطلاحهم بالوارد على القلب ونحو ذلك الوارد بالورد أى ما یرتبه المرید على نفسه من الوظائف الشرعیة من صلاة وأذکر ثم ینمو الوارد بالوارد ونقل عن مطرف بن الشخیر انه قال صلاح قلبی بصلاح عملی وصلاح عملی بصلاح قلبی وقد جمع بعضهم للتقوى ثلاث عشرة خصلة لاولی المدحة والثناء قال الله تعالى وان نصبروا وتمتقوا فان ذلك من عزم الامور الثانیة الحفظ والوقایة قال تعالى وان نصبروا وتمتقوا لا یضرکم کیدهم شیئاً الثالثة التأيید والنصر قال تعالى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون الرابعة والخامسة النجاة من الشدائد والرزق الحلال قال الله تعالى ومن يتق الله یجعل له مخرجاً ویرزقه من حیث لا یحسب السادسة والسابعة اصلاح العمل وغفران الذنوب قال الله تعالى یا ایها الذین آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سلیماً لعلکم یرحمون و یغفر لکم ذنوبکم الثامنة محبة الله تعالى قال الله تعالى ان الله یحب المتقین التاسعة الاحرام والاعزاز قال الله تعالى ان اکرهکم عند الله اتقا ثم العاشرة التیسیر فى الامور قال الله تعالى ومن يتق الله یجعل له من امره یسراً الحادية عشرة البشارة بكل خیر فى الدنیا والآخرة قال تعالى الذین آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى فى الحیة الدنیا وفى الآخرة الثانیة عشرة النجاة من النار قال الله تعالى ثم ندجى الذین اتقوا (١) وكانوا يتقون الثالثة عشرة الخلود فى الجنة قال تعالى أعدت للمتقین فظهر لك ان سعادة الدارين منطوية فى التقوى فطوبى لمن وفقه الله لذلك ویکفی التقوى شرفاً قوله تعالى ولقد وصینا الذین اوتوا السکاب من قبلکم وایاکم ان اتقوا الله ومن المقرر ان الاحکام قسمان أوامر ونواهی والنواهی اشد على النفس لان فى ترکها تعذیباً لها بمفارقة ما نأمن به فلذا لا نجد من يتباع عن المنهيات الا المخلصین الصدیقین وأما الاوامر فیفعلها کثیر من الناس وقد روى عنه صلى الله علیه وسلم انه قال خلق الله للنار سبعة ابواب وخلق لابن آدم سبعة جوارح فتى أطاع الله بحارحة من تلك الجوارح السبعة غلق عنه باب من تلك الابواب ومتى عصی الله بحارحة من تلك الجوارح السبعة استوجب الدخول من باب من تلك الابواب والجوارح السبعة هى السمع والبصر واللسان والیدان والرجلان والبطن والفرج واللسان سلطنة على بقية الجوارح لورود

انها تناشده الله كل صباح الاستقامة تقول له ان استقامت استقمنا وان اعوججت اعوججنا
والساطان على السكل القلب لقوله عليه الصلاة والسلام ألا وان في الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب ولما قدم تفسير التقوى وكان فيه
اجمال شرع الآن في بيان ما أجمله فقال (يعض عينه عن المحارم) لقوله تعالى قل للؤمنين بغضوا
من أبصارهم الآية فيحرم النظر للاجنبيات بقصد الالتئاذ وللصبيان غيراً لمحاب المحي بشهوة
أيضا ويحرم الاختلاء بالامردين القطان أجمعوا على حرمة النظر الى غير الملتحى لقصد الالتئاذ
بالنظر اليه وامتناع حاسة البصر بحاسنه وقال العلامة النووي الشافعي يحرم النظر بشهوة
وغيرها وفي المواق لا يلزم غير الملتحى التنقب وينهى عن الزينة لانهما تشبه بالنساء وتعمد للفساد
وقال الخرشى في شأن الخلوة بالامرء ان مع المرأة شيطاناً راع مع الامرء شيطانين وأما الاختلاء
بالاجنبيات فلا خلاف فيه بين العلماء فلا يجوز بوجه ولا بحال لانهن حبايل الشيطان وفي
البيخارى من حديث سلمان ماتركت بعدى فتننة أضرت على الرجال من النساء ولا يجوز النظر لما
يكبره ماله كما أن ينظر فيه كالكتاب والامتعة ولا يجوز النظر الى ما حرم الشارع تعاطيه كالات
الدهور ويحرم التطلع على عورات الناس (يكف سمعه عن المائتم) المائتم جمع مأثم بمعنى ذنب
أى لا يضى الى ما فى سماعه ذنب (كغيبية) هى ذكر كأكاك بما يكبره ولو كان فيه بحضوره أو فى حال
غيابه كان ما اغتبطه به فى ذاته أو فى لباسه أو فى حرفته أو بنده أو أبائه وان لم يكن ما قلته فيه فهو
البهت وهو أشد من الغيبة وتحرم بالكتاب والسنة والاجماع والمتكلم والسامع فى الائم سواء
واستثنى من ذلك العلماء أموراً انظرها (عميمة) وهى نقل الكلام بين اثنين على وجه الافساد
وورد لا يدخل الجنة قنات أى نمام فيجب عليك أن لا تسمع كلام من ينم اليك ويحب عليك أن
تكذب به الا بعد أن تثبت ويطالب منك أن تنهاه عن ذلك وأن تبغضه فى الله لان الله يبغض النمام
ويطلب أن لا تتجسس على ما نقل اليك لانه من التجسس المنهى عنه وأن لا تعاتب المنقول عنه
ولا تخبر أحداً بقوله لانه عميمة وقالوا ان من نم اليك نم عليك والغيبة والعميمة عممت بهما البلوى
بل لا يطيب مجلس من المجالس خلا عن أحدهما ان الله وانا اليه راجعون (زور) وهى الشهادة
بغير علم ولو رافقت فى الواقع قاله الابى أى لا تسمع قول من شهد بما لم يعلم وهو حرام بالاجماع
ويكفى فى قبحه ان الله سبحانه قرن شهادته فى القرآن بالشرك فقال سبحانه اجتمعتوا الرجس
من الاوثان واجتمعتوا قول الزور وفى الحديث الشريف من شهد زورا علق من لسانه يوم القيامة
وهى من الكبائر فى الصحيحين عن أبى بكره رضى الله عنه ألا أنبئكم بأكبكبائر ثلاثا

الاشرار بالله وعقوق الوالدين والاشهاد الزور أو قول الزور قال أبو بكره وكان متكأ فجلس
 فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت اه قال العلامة القرطبي في توجيه كونها من الكبائر لانه
 يتوصل بها الى اتلاف النفس والمال وتحريم الحلال وعكسه وليس بعد الشرك يعني وقتل
 النفس أعظم منها وكيف سمعه عن استماع (كذب) الكذب هو الاخبار عن الشيء بغير
 ما هو عليه وهو محرم باجماع قال الله تعالى ثم نبهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين وقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان وقال
 عليه السلام واياكم والكذب فإنه يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار رواهما البخاري
 وفي شرح الوغاسية أعظم الكذب الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بتمام أو غيره لقوله عليه
 الصلاة والسلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار اه ثم يليه الكذب التضييع حق
 المسلمين واذا يتهم كالكذب في ثمن ساعة لياً خذ فوق معتادها ثم الكذب على النمام بأن يقول
 رأيت في منامى كذا وكذا وهو لم ير شيئاً لقوله عليه الصلاة والسلام من تحلم بما لم يره كلف أن
 يعقد يوم القيامة بين شعبرتين وليس بعاقب والمنجى عند الله تعالى أن لا يجبر الا عن علم وكلام
 الاجنبية لاشيء في سماعه اذا خلا عن غرض فاسد لجواز مبايعتهم قال العلامة ميارة والملاهي
 الملهمية عاطفة الها على ما يجب كلف السمع عنه قال محشيه العلامة ابن حمدون التقييد بالملهمية تبع
 فيه صاحب الرسالة وفيه نظر الى قوله كافي التوضيح فاعترضه الشيخ المهدي مفتي قاس صاحب
 التأليف العديدة في حاشيته على هذا الكتاب بقوله وقول المحشي أما الملاهي الملهمية وهي العود
 وجميع ذوات الاوتار فحرام في الاعراس وغيرها كافي باب الشهادات من التوضيح نقلا عن
 المازري ونحوه لابن عرفة الى قوله ولم أر من صرح بالخلاف في ذلك من المالكية الا من عبر
 بالكرهية في كراه المعازف ومن عبر في العود والرباب بالكرهية كابن المواز وابن عبد الحكم
 وقد يردون بالكرهية التحريم كافي التوضيح اه غير صحيح بل استماع العود ونحوه من ذوات
 الاوتار في العرس ونحوه مكروه فقط لاحرام وهو من الشهرة بمكان الى آخر ما كتب وتورك
 على المحشي في عدة مواضع يظهر فيها انه مصيب وفي أثناء ما كتبه استأنس بكلام ابن اب
 الذي لا يساهم على اطلاقه ذواب واطلق عنان قلمه وتساهل فيقال له القول ما قاله المحشي
 وقولك عن الصحة عاطل يشهد الصحة قول المحشي قول العلامة المطلق بلانزع أبو العباس
 القرطبي وأما المزامير والاوزار والكوبة فلا يختلف في تحريم سماعها ولم أسمع عن أحد
 ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف انه يبيح ذلك وكيف لا يحرم شعار أهل الخور والفسوق

ومهيح الشهوات والفساد والمجون وما كان كذلك لم يشك أحد في تحريمه وتفسيق فاعله وتأثيره اه فانظر يا من أراد التثبت في أمر دينه والعمل بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم كتاب العلامة ابن حجر الهيتمي المسمى بكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع تعرض فيه لرسالة أبي المواهب الشاذلي ونقضها عرووة وعروة وانظر أيضا رسالة العلامة البلاقي المالكي المسماة بالسيف اليماني لمن قال بحل سماع الآلة والاغاني أو الالسم القاتل للفتى المتساهل ولولا خوف الاطالة لنقضت كلامه قولة قولة وكف (لسانه) عن الغيبة والنميمة وشهادة الزور والكذب (أحرى بترك ما جلب) أى كف اللسان عن ترك ما جلبناه وذكركنا لك من الغيبة وما بعدها أحرى وأولى في الوجوب لان المتسكلم بالباطل يضر نفسه والسماع منه والسماع يضر نفسه فقط (يحفظ بطنه من) أكل (الحرام) كالغصوب والمسروق ومال اليتيم والر باوما يأخذه عن التسكهن وخط الرمل وكسب المداحين والمكس (يترك) تناول (ماشبه باهتمام) أى يترك ما لم يقم دليل على حليته ولا على منعه أو ما اختلف العلماء في حله ومنعه تاركاً لذلك بعزم ونية صادقة (يحفظ فرجه) حفظاً منيها بحيث لا يرضعه في دبر أصلاً ولا في قبل الا في قبل زوجة أو سرية ملكها صحيح وما يملك الآن من الاناث أو الذكور فهو على غير الوجه الشرعى لعدم وجود سبب الملك انظر ابن فرحون في تبصرته فعلى المتدين أن لا يملك أنثى ولا ذكراً (ويتقى) يخاف ويراقب (الشهيد) أى الشاهد العالم بكل ما يريد (فى البطش) باليد (والسعى) بالرجل (المنوع بر يد) فعليه أى يجب على المكاف أن يراقب المطلع عليه الذى لا يخفى عليه من أموره شىء عند اعادة البطش باليد أو السعى لما منع الله تعالى عليه كان يديه لتناول شىء لا يحل له تناولها أو يسى برجله شىء لا يحل له السعى اليه كالسعى لحضور مجالس اللهو (ويوقف) وجوباً القدوم على (الامور) التى يريد فعلها (حتى يعلمها) الالف للاطلاق باجتهاد ان كان أهلاً لذلك أو بمراجعة كتب الفقهاء ان كان أهلاً لفهم كلامهم وعند المام بمعرفة ما يصح العمل به وما لا يجوز العمل به أو بسؤال أهل الدين من العلماء واذ اعلم (ما) أى الحكم الذى (الله فيهن) أى الامور (به) أى الحكم (قد حكما) وبين على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فليقدم على فعله ان وجد فى الامر أو الامور الاذن وليترك القدوم على فعلها ان وجد النهى عن فعلها وكلام الناظم يشير الى ما أجمع عليه العلماء وان لم يصح حديثاً وهو لا يحل لاحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه فن أراد البيع أو التجارة أو المقارضة وجب عليه تعلم أحكامها ولو اجأ لاقبل الشرع فى شىء منها وما أشكل عليه بعد الشرع لا يتناول حتى يعلم حكم الله فيه وليس بلازم ان يعلم جميع أحكام البيع

أوالاجارة ونحوهما مما يحتاج المكلف الى تناوله وانما اللازم معرفة الاحكام ولو بوجه اجمالى كما
تقدم ويسأل عما بهم عليه حكمه بعد الشروع ان لم يكن أهلا لاستفادة الحكم بنفسه وقد كان
سيدنا عمر يضرب بالدرية من وجده يبيع ولا يعلم حكم البيع وكان على ذلك النسق مالك فكان
يا مراً أمير المدينة بان يعرض عليه الباعة وتعرض عليه بالفعل فمن وجده عالماً باحكام مايقنأوله
أبقاه ومن وجده جاهلاً منعه ويقول اذهب وتعلم لثلاثون كلنا الرابا فانظر وقتنا الآن وابك على أهله
(يظهر) المرى يبيت الاسرار وخزينة الانوار ومحل الحكمة ومركز المعارف وهو (القلب
من) كل وصف ينافى حاول الاسرار والانوار والحكمة والمعارف فى مقرها والاصاف التى تنافى
ما تقدم كثيرة أنهما باعضهم الى المائتين وذكر الناظم منها ثلاثة أولها (الربا) الربا مشتق من الرؤية
براءته خصال الخير ومرجعها الى ست الاولى تتعلق بالبدن كظهار النحول والصفرة ليظن
به السهر والصوم واطهار شعث رأسه ليظهر انه لشدة استعراقه فى الدين لم يلتفت لنفسه الثانية
الهيئة كاطراق الرأس فى المشى وابقاء أثر السجود على الجبهة وتغميض العينين ليظن انه فى
الوجود والمكاشفة والتفكير فى مصنوعات الله جل شأنه الثالثة الثياب كلبس الصوف والثوب
الخشن وترك الثوب مخرقا وسخا ليظن انه مستغرق عن الفراغ له الرابعة القول كرية أهـل
الوعظ والتذكير بحسن الالفاظ وتسجيعها والنطق بالحكمة والاخبار بكلام السلف مع ترفيق
الصوت واطهار الحزن مع الخلو عن الصدق والاخلاص فى الباطن ليظن به ذلك ومثله ذلك
المبادرة لتصحيح حديث أو تسقيمه ليظن به كثرة الاطلاع الخامسة العمل كتطويل القيام
فى الصلاة وتطويل الركوع والسجود وقلة الالتفات يفعل ذلك أمام الناس السادسة تمكثه
التلامذة والاصحاب والمشايع ليظن به انه لقي شيوفا كثيرة والربا وهو عدم اخلاص العمل لله
تعالى حرام بالكتاب والسنة والاجماع لقوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون
الذين هم يراؤن وقوله تعالى وما أمرنا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فلا خلاص ضد الربا
فلا يجتمعان البتة وقوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيح يقول الله تعالى أنا أغنى الاغنياء عن
الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معى غيرى تركته وشركه اهـ وعلامة الربا الكسل وتقليل
العمل وحيدا والفاشاة وتكثير العمل بين الناس والزيادة فى العمل اذا لقي ثناء من الناس ونقصانه
اذ لم يجد ذلك وانظر بقية ما يتعلق بهذا الداء العضال فى كتب أبى حامد الغزالى ونحوه (و) يظهر
القلب من (حسد) لآخيه المسلم الحسد هو تمنى زوال نعمة أخيك المؤمن سواء أردت انتقلها
اليك أم لا وهو حرام بالكتاب والسنة والاجماع لقوله تعالى أم يحسدون الناس على ما آتاهم

الله من فضله لقوله صلى الله عليه وسلم الحسدياً كل الحسنات كما تأكل النار الحطب رواه أبو داود
وابن ماجه قال بعض الافاضل وفي الحسد آفتان دينية ودنيوية أما الدينية فلان الحاسد متهسب
لقضاء الله تعالى كاره نعمته التي قسمها بين عباده وعدله الذي أقامه في ملكه بحقي حكمته وذلك
تخطئة لما هو عين الصواب واساءة على رب الارباب ولهذا المعنى أشار من قال

ألا قل لمن ظل لي حاسدا * أندرى على من أسأت الادب

أسأت على الله في حكمه * لانك لم ترض لي ما وهب

بخازك عني بان زادني * وسد عليك وجوه الطالب

وأما الدنيوية فلان الحاسد متهماً بتجددت النعمة على المحسود اذ زاد غمّه وحزنه وربما كان في
ذلك حتف أنفه وأصل الحسد بالنسبة للمال خوف الفقر الذي هو من سوء الظن بالله وطول الامل
في حسد الناس على شراء الرخيص والبيع بالغالي وعلى مشاركتهم له في حرفته وأما معنى مثل
نعمة أخيك فهذه غبطة وان عبر عنها بالفظ الحسد في الحديث مجازاً قال صلى الله عليه وسلم لا حسد
الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله علماً فهو يعمل به
ويعلمه الناس اه ومعنى زوال نعمة أهل المعاصي من حيث انهم يستعينون بها على المعاصي لاثم
فيه لا من حيث انها نعمة ويظهر المرء بقلبه رضاه به من (عجب) وهو استعظام يحصل
للشخص بسبب عمل أو عصبية وما أشبه ذلك والر كون الى ذلك بدون نسبة ذلك الى الله تعالى
وهو محرم كتاباً وسنة وجماعاً قال الله تعالى ويوم نحنبن اذ أنجبتكم كثيرا كثرتمكم الآية ذكر الله تعالى
ذلك في معرض الانكار عليهم وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات شح مطاع وهو مطاع متبوع
واعجاب المرء بنفسه قال بعض الافاضل وله آفات مع الله ومع عباده فأفاته مع الله هو ان المحب
بنفسه ينسى ذنوبه ولا يرى عيوبه وما يتذكر منها يستصغرها ويظن انها تغفر له وأنه عند الله
بمكان فلا يجتهد في تلافئها فياً من مكر الله وعنايه ويستعظم العبادة اذا صدرت منه وعن الله
بفعله ويرى أن له عند الله حقاً بسببها ولذا قال في الحكم رب معصية أو ارتكبت ذلاً وافتقاراً خير من
طاعة أو ارتكبت عزا واستكباراً وأفاته مع العباد هو انه يتولد منه التكبر ومن التكبر الآفات
الكثيرة وسبب العجب جهل المرء بمقدار نفسه ولوعلم قدرها وقيمتها المالحقة ذلك والعاقب يرى
ان ما وصل اليه من نعمة العلم والمال والجاه من الله تعالى لا يملكه هو منه شيئاً فحينئذ لا وجه
للعجاب وانظر تمام دوائه في كتب الاحاديث وكتب السادة الصوفية (و) يظهر المرء بد بيت
الاسرار من (كل داء) معنوى وضرره أعظم من الداء الحسى كالجناب فضره الاول يعود على

الدين وضرر الثاني على البدن وذلك كالكبر والكبر والعظمة محبوبان للنفوس قل من يسلم من بلائهما الا من أدركته هناية المولى سبحانه وتعالى والمتصف بواحد منهما متعرض لمقتته تعالى ففي الصحيح العظمة ردأتى والكبر ياء ازارى من نازعنى فى واحد منهما قسمة ولا أبلى ولا شك ان العاقل اذا تدبر فى أطواره لا يجرد محلا للتكبر على أحد لساواة غيره فيها فأوله نطفة وغيره كذلك وآخره جيفة وغيره كذلك وما بينهما حامل للعذرة وغيره كذلك وقد توعد الله تعالى المتكبرين بالصرع عما فيه من نجاتهم وبالطبع على قلوبهم فلاننى بعد خيرا أبدا قال الله تعالى ساصرف عن آياتى الذين يتكبرون فى الارض بغير الحق وقال تعالى يطبع الله على كل قلب متكبر جبار اه وكيف يرى نفسه أفضل من غيره وهو لا يدري خاتمة أجله ولقد أحسن من قال ولا ترين فى الارض دونك مؤمنا * ولا كافرا حتى تغيب فى القبر

ويطهر المر يد قلبه من الغل والحقد وهما اخفاء العداوة فى القاب حتى يجد فرصة ويطهر قلبه من البغى والغضب لغير الله تعالى فالبغى الاستطالة على الناس والتعدى وحرمتهم ما معلومة قال الله تعالى يا أيها الناس انما بغيتكم على أنفسكم وعن ابن عباس رضى الله عنهما لو بنى جبل على جبل لك البانى والله درمن قال

يا صاحب البغى ان البغى مصرعة * فاربع خفير فعال المرء أعدله

فلو بنى جبل يوما على جبل * لا نذك منه أعاليه وأسفله

وأما الغضب لله فمدوح شرعا وقد كان صلى الله عليه وسلم لا ينتقم لنفسه ما لم تنتهك حرمت الله فإذا انتهك شئ منها كان أشد الناس غضبا لله ويطهر قلبه من الغش كخلط اللبن بالماء والحناء بورق السدر والجيد بالردىء وفى الحديث الشريف من غشنا فليس منا ويطهر قلبه من السمعة وهو أن يخبر بأفعاله أو يفعل ليمسح به الناس وفى الحديث من سمع سمع الله به يوم القيامة ويطهر قلبه من البخل كانت العرب تستعقبه فى الجاهلية فأرذل أوصاف الرجال البخل وسببه خوف الفقر ويتولد عنه الحسد والشح على النفس والاهل والغضب والتعدى ويطهر قلبه من الاعراض عن الخلق استكبارا أى بحيث يرى انه أكبر من أن يجرى عليه مثل ما يجرى على غيره ويطهر قلبه من الخوض فيما لا يعنى لانه يقسى القاب وينسى ذكر الرب وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال فان كان مما لا يجوز كغيبية فالنهي للتحرير والاقال كراهية ويطهر قلبه من الطمع وخوف الفقر وسببهما الغفلة عن الله تعالى لانه لا أحد غير الله تعالى يملك ضرا ولا نفعا أو يستطيع جلب منفعة أو دفع مضرة الا أن يجرى الله تعالى على يده شيئا قال الله

تعالى ان الله هو الرزاق وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وفي الحديث الصحيح اذا وقعت النطفة في الرحم نادى الملك اى رب اذكر او انى اشقى او سعيد فالرزق وما الاجل في يكتب في بطن أمه وفي الحديث الشريف يا بس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس اه
ويطهر قلبه من سخط المقدور وهو الذى لا يوافق هوى النفس والواجب على كل مكلف الرضا بالمقدور من خيرا وشرفا في الحديث من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له ومن شقاوة ابن آدم سخطه مما قضى الله عليه ويطهر قلبه من البطر وهو الطغيان عند النعمة ويطهر المر يد قلبه من تعظيم الاغنياء لغناهم لانه تعظيم للدنيا التى حقر الله تعالى وفي الخبر من تواضع اغنى ذهب شطر دينه فان تواضع له لغناه ذهب دينه قال ابن عمر هذا للغنى الشاكر فبالك اغيره ويطهر قلبه من الاستهزاء بالفقراء لفقرتهم لانه ورد فيهم انهم أكثر أهل الجنة ويطهر قلبه من الفخر وهو المدح بالخالص كالافتخار ومنه الفخر بالنسب والتكبر به وهو جهل عظيم ولذا قيل
ان نخرت بأباء ذوى شرف * لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا

ويطهر المر يد قلبه من الخيلاء وهو من الجائر ففي الحديث الشريف من تعظم في نفسه واختال في مشيئه لقي الله وهو عليه غضبان وفيه أيضا لا ينظر الله ان جزازره خيلاء وفيه أيضا آفة العلم الخيلاء قال الامام الغزالي ما أعز على بساط الارض عالما يستحق أن يقال انه عالم ثم لا يحركه العلم وخيلاؤه فان وجد فهو صديق زمانه فلا ينبغي أن يفارق بل يكون النظر اليه عبادة فضلا عن الاستفادة من أنفاسه وأحواله ويطهر قلبه من التنافس في الدنيا والمباهاة وأما التنافس في أعمال الآخرة فطوب ويطهر قلبه من المداهنة والمصانعة والنفاق وهو قول ما يرضى المقول له دون أن يعتقد القائل أو يكون كذلك في الواقع ويطهر قلبه من حب المدح بما لم يفعل له لو ورد ذم ذلك في القرآن ويطهر قلبه من الاشتغال بعيوب الناس عن عيوب نفسه لانه من الغيبة والمطالب أن يشتغل بعيوبه عن عيوب الناس ففي الحديث طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس وفي الحديث من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ومن قول مالك رضى الله عنه أدر كنا ناسا لا عيوب لهم تكلموا في عيوب الناس فحدث لهم عيوب ويطهر قلبه من نسيان النعمة أى الغفلة عن شكرها ومن لم يشكرها فقد تعرض لزلواها ويطهر قلبه من الحية أى الانفة والتعصب لغير الحق ويطهر قلبه من الرغبة ولهبة لغير الله تعالى لان ذلك من ضعف الايمان اذ لا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع وفي القرآن العظيم وان يمسسك الله بصر فلا كشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله قال العلامة ميارة وكلها حرام اجاعا أى كل ما تقدم له ذكره من

العيوب وقد ذكرت غالب ما ذكره ثم بعد الاتفاق على حرمتها ووجوب تطهير القلب منها اختلفوا هل تجب معرفة حدودها وأسبابها وعلاجها أو يكون ذلك فرض عين وبذلك قال الامام أبو حامد الغزالي أو لا يجب ذلك بل اذ ازرق الانسان قلبا سليما من هذه الامراض المحرمة كفاه ولا يلزمه تعلم دوائها أو به قال غيره قال بعض الافاضل ومآله الغزالي هو المختار لان هذه الرذائل جبلية وقد لا يتفطن لحصولها فوجب البحث عن علاجها وقد قال الامام أبو الحسن الشاذلي من لم يتغافل في علمها هندامات مصر اعلى الكجائر وهو لا يشعرا به وبرشد لذلك حثهم على محبة الشيخ السالك كما يأتي للناظم (و) بعد ذكر بعض أمراض القلوب أراد أن يذكرك عن مذهبنا ذلك بقوله (اعلم) وتيقن (بأن أصل ذى الآفات) أى الامراض الباطنية (حب الرياضة) بنيل جاهها وهو المدح وانتشار الهيبة والتعظيم وبذيل ما لها والتنعيم بلذاتها وشهواتها أى حب الدنيا وما فيها (وطرح الآتى) لان من أحب الدنيا وشغف بها بحيث لا يتوجه لغيرها فقد طرح الآتى وهو الآخرة ولم يعمل عملها وأمان من أحب الدنيا حبلا لا يمنعها من أداء حقوق الآخرة مما أوجب الله عليه وترك ما نهى عنه فلا ذم في ذلك أصل او ورد في ذم القسم الاول باعتبار ما ضمنه من التوبيخ قوله تعالى كلاب يحبون العاجلة وتندرون الآخرة وقوله بل تؤثرن الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى واستبدل الناظم على قوله السابق بما اختلف في كونه حديثا أو حكمة من حكمه غيره صلى الله عليه وسلم وهو حب الدنيا رأس كل خطيئة وعبر عن الدنيا بالعاجلة في قوله (رأس الخطايا) أى معظمها أو أكبرها (هو حب العاجلة) وبعد بيانه الخطايا وبيان رأسها وأنت محتاج الى ازاحتها عن نفسك أو رشدها الى السبب الوحيد في دفعها عنك وغيرها عما هو واسطة وسبب ظاهر بقوله (ليس الدواء) من هذه الخطايا والامراض الباطنية (الافى الاضطرار) والاتجاه له سبحانه وتعالى وبيان ذلك انك تجزم جزما لا يطرق ساحتها وهم بأنك لا تتخلص من هذه الامراض ونحوها الا بالله سبحانه وتعالى ثم تلجئ الى الاتجاه الحقيقى كالتجاء من انكسرت به المركب وبقى على لوحة من ألواحها على ظهر البحر فاذا صدقت فى الاتجاه اليه وهو أعلم به أنفذك انقاذ الغريق المشرف على الهلاك ولما جرت عادة الله سبحانه فى انقاذ المرضى على أيدي الحكماء بالادوية التى ألهمهم اياها وهو سبحانه وتعالى خلق الدواء وخلق لكل داء دواء الموت اذا دنا الاجل وهذا فى الامراض الظاهرة عظام لانزاع فيه وأما فى الامراض الباطنية التى لا تعالج بدواء مجموع من عقاقير مثلا وذلك كالعكبر والحجب فظاهر أيضا عند أربابه فلا بد للمريض بهذه الادوية من حكم آخذ عن حكيم وهكذا الى المنبع الاصلى باقى نفسه اليه مسلما أمره اليه بحيث

لا يخالفه في أمر ولا نهى لأن أمر الحكيم الذي نعتيه أو نهيه لا يخرج عن أمر ونهى الشارع فغايبته
انه اطاع على ما لم تطاع عليه فيلزمك اتباعه كما سمعت ومن كان بهذا الوصف من انه تحقق بالحكمة
التي يداوى بها أمراض المرضى عزيز الآن وقبل الآن بكثير ومدعيه تكذبه المشاهدة واخبار
الموثوق بكلامهم كما سبسر دعائمك فلكون الامراض المتقدمة لا ينجح فيها حكيم العيون
والاضرار من مثلائيك على حكيمها فقال (يصحب) من أراد خلاص مهجته مما يعوقه عن
الوصول الى مرضا فر به ونيل هباته (شيخا عارف المسالك) الموصلة الى الله تعالى لكونه سالكها
صحبة عارف بها وهكذا الى النبي صلى الله عليه وسلم (يقبه) لكي يقبه ويخلصه (في) سلوك
(طريقه) من (المهالك) الجاذبة له والممانعة له عن الوصول الى المقام الرفع والاصل في هذا
الاتباع قوله تعالى واتبع سبيل من أناب الى قال الجامع بين الحقيقة والشرعية الامام سيدي
أحمد زروق الانابة لا تكون الا بعلم واضح وعمل صحيح وحال ثابت لا ينقضه كتاب ولا سنة ولذا ذكر
ما ذكر في أوصاف الشيخ الذي ينتفع بصحبته ويطلب متابعتها ونأتي بعد أوصافه بأوصاف من
يجب البعد عنه ونؤخر الكلام على ما عليه من ينسبون للطريقة في زماننا هذا وأنت أيها الناظر
ان كنت ذاقهم مصيب تميز بنفسك السليم من السقيم والسامين من الغث والحق من الباطل
ولا تتخذ بعد وضوح الحجة للذئاب المختفين في الشياب وانصح نفسك ولا تغشها وكن على حذر
منهم * أوصاف الشيخ الذي يطلب اتباعه هي أن يكون عارفا كاملا قد سلك طريق الحق
ووصل الى حضرة فتنور وصار ذا بصيرة وهمة عالية سامية لا تعاق له بغير الله ولا اعتماد له على
ما سواه مصون السر عن الالتفات الى الخلق مرفوع الهممة عن تأملهم اكتفاء بالحق متحققا
بالحقيقة في جميع الاحوال متوسما بالشرعية في الأقوال والافعال لا يلهج الا بذكر به مع مصاحبة
السنة لفاعاله والعناية الربانية لحواله والاذن له في تربية الخلق من شيخ كامل ذي بصيرة نافذة
قال بعض الافاضل واعلم انه لا يصلح للارشاد الا من كان على علم يهدي به العباد فاذا مرض مر يد
بسبب شبهة في علم التوحيد اداؤه أو تحبير في مسألة من مسائل الفقه أفتاه مع فناعة توريته الغنى عن
الناس وخوف يحجزه عن المعاصي والادناس ولازمة للعمل بالكتاب والسنة فن اجتمعت فيه
هذه المزايا كملت به على المر يد المنة ومن هذا القبيل قول من قال وأحسن في المقال

اذا لم يكن في الشيخ خمس فوائد * والا فذجال يقود الى الجهل
بصير بأحكام الشريعة عارف * ويبحث في علم الحقيقة عن أصل
يبادر للوراد بالبشر والقرى * وينحضع للسكين في القول والفعل

فهذا هو الشيخ المعظم قدره * جدير بتميز الحرام من الحلال
وقال سيدي على الخواص لا يكون الرجل عندنا من أهل الطريق حتى يكون عالماً بالشريعة
المطهرة مجماً ومفصلاً ناسخها ومنسوخها خاصها وعامها ومن جهل حكماً واحداً منها سقط عن
درجة الرجال قال له سيدي عبد الوهاب الشعراني ياسيدي ان غالب مسلكي هذا الزمان على هذا
ساقطون عن درجة الرجال فقال نعم ان هؤلاء يبرشدون الناس الى بعض أمور دينهم وأما المسلك
فهو من لو ان فرد في جميع الوجود لكفي الناس كلهم من العلم في سائر ما يطلبونه اه وقال الامام
الجنيد لا يستحق الرجل أن يكون شيخاً حتى يأخذ حظاً من كل علم شرعي وأن يتورع عن جميع
المحارم وأن يزهدي في الدنيا ولا يشترع في مداواة غيره الا بعد فراغه من مداواة نفسه ثم قال وياك
ومتابعة من لم يكن على هذه الاوصاف فانه من جنود الشيطان واعتبر أقواله وأحواله وزنها
بميزان الشريعة والطريقة فان رأيت شيئاً مخالفاً لهما فرده فان كان صاحب حال صحيح ورددته فما
عليك من رده بحكم الشرع ولا تتخذة شيخاً ومرشداً وفيما ذكر كفاية ومن نتائج صحبة الشيخ
السالك ما يحصل للمريده من انه (يذكره الله) أي يكون سبباً قوياً في ذكر المراد بربه (اذا
راه) أي رأى الشيخ السالك من المهابة التي ألبسه الله اياها ويشهد لاذكره الناظم ما أخرجه
الحاكم عن أنس رضي الله عنه أفضلكم الذين اذا رؤوا ذكر الله تعالى لرؤيتهم (و) من ثمرة
صحبة هذا الشيخ السالك أيضاً أنه (يوصل العبد الى مولاه) بسبب ما يربيه من عيوب نفسه
ونفسه بالهرب من غير الله الى الله تعالى فلا يرى لنفسه ولا لمخلوق نفعاً ولا ضرراً ولا يركن لمخلوق
في دفع أو جلب بل يرى جميع الانقلابات والتصرفات في الحركات والسكنات لله تعالى وهذا معنى
الوصول الى الله تعالى فائدة الشيخ مع المردي هي اظهار العيوب القاطعة عن الله تعالى للربيد
في شخصها له ويريد دواءها ولا يتم هذا الامع مردي صادق أتق مقاليد نفسه لشيخه وألزم نفسه
أن لا يكتفم خاطر امان من شيخه وما اذا كتفه ولو خاطر واحد افلا يفتقع بشيخه البتة كما نصوا
عليه (يحاسب) من أراد الوصول الى ربه (النفس) أي نفسه (على الانفاس) بأن
يشخصها أمامه ويتحاور معها صاحبها ويشترط عليها طاعة ربه ويعظها بأن يقول لها مالي بضاعة
للاخرة الا العمر فان فني فني رأس المال ووقع اليأس من التجارة وطلب الربح وهذا اليوم
الجديد قدأ مهنتي الله فيه فايك اياك أن تضيعه فيما لا يرضى ربك وراقبها بعد هذه الموعدة
سائر يومه خوف أن تخوص فيما لا يعني فانها جبارة اذا تركت طغت واذا جرت انزجرت فاذا
أرى الى فراشه ليلا تذكر ماضيه يومه فان رأى خيراً حمد الله تعالى وان رأى خلاف ذلك تاب

واستغفر الله تعالى قال الامام أبو حامد الغزالي وكما ان العبد يكون له وقت أول النهار يشارط فيه نفسه على سبيل التوصية بالحق فكذلك ينبغي أن تكون له في آخر النهار ساعة يطالب فيها النفس ويحاسبها على جميع حركاتها وسكناتها كما يفعل التجار مع الشركاء في آخر كل سنة أو شهر أو جمعة أو يوم حرصا على الدنيا القانية ليختبر رأس المال والربح فان وجد فضلا استوفاه وشكره وان وجد خسرا نا طالبه بضمانه وكلفه تداركه في المستقبل فكذلك رأس مال العبد في دينه الفرائض وربح النوافل والفضائل وخسرانه المعاصي وموسم هذه التجارة جملة النهار وعامله نفسه الامارة بالسوء فيحاسبها على الفرائض فاذا أداها على وجهها شكر الله عليها ورغبها في مثلها وان فوتها من أصلها طالبها بالقضاء وان أداها ناقصة كلفها الجبران بالنوافل وان ارتكبت معصية اشتغل بمقابها وتعذيبها ومعاتبتها ولا يهملها الثلاثا نس بفعل المعاصي ويعسر عليه فطامها (وزن) المريد (الخطر) أي ما يخطر بباله من فعل أو ترك (بالقسطاس) الميزان والمراد به هنا الشرع أي ويعرض المرء بما يريد فعله أو تركه على الاحكام الشرعية بنفسه أو بسؤال أهل المعرفة فان وجد فيه الاذن من الشارع فعليه وان وجد النهي عنه ترك وهذا مساو لقوله

ويوقف الامور حتى يعلمها * ما الله فيهن به قد حكما

وهذا البيت توطية لقوله (ويحفظ) المريد (المفروض) بادائه على الوجه الذي أمر به الشارع والمفروض بالنسبة لتجارة الآخرة (رأس المال) فلا يتحقق ربح بدون رأس مال (والنفل ربحه يوالى) أي ويحافظ على النفل أي الزيادة على المفروض من كل مفروض فالزائد على فرض الصلاة صلاة نفل والزائد على الزكاة صدقة نفل وهكذا في غيره من وفقه الله تعالى أن يتنفل من نوع كل مفروض لان النفل بالنسبة لتجارة الآخرة ربح ففي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم مخبرا عن المولى تبارك وتعالى ومات قرب الى عبدى بشيء أحب الى مما افترضت عليه ولا يزال عبدى يتقرب الى النوافل حتى أحبه فاذا أحبته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها وان سألنى لا أعطينه وان تعادنى لا أعيننه اه ومفهوم كلام الناظم في قوله يصحب شيخا الخ ان غير السالك لا يصحب ولا تلقى اليه المقاليد وهو كذلك لما نصوا عليه هاك نصوصهم قال ابن جرير تجب محاببة من لم يكن بالوصف الذى ذكره الشيخ وهجرته لسريان دانه لاصحاب ومشاركته له في سوء العواقب ومن هنا حذر الناصحون من الدخول في الطريق في هذا الزمان والاستناد فيه الى أحد

عمن يظن انه من أهل الشان لكثرة الغلط وفقد شيخ باقي المرء اليه قياده وبقته فيه قال الامام أبو حامد الغزالي اعلم ان متصوفة أهل هذا الزمان الامن عصمه الله تعالى اغتروا بالزنى والمنطق والهيئة من السماع والرقص والجلوس على السجادات مع اطراق الرأس وادخاله في الجيب كالتمسك وتنفس الصعداء وخفت الصوت في الحديث الى غير ذلك فظنوا بذلك انهم منهم فلم يتعبوا أنفسهم في المجاهدة والرياضة ومراقبة القلب ونظهير الباطن والظاهر من الآثام الخفية والجلية وكل ذلك من أوائل منازل المتصوفة ولو فرغوا من جميعها لما جاز لهم أن يعدوا أنفسهم من الصوفية كيف لم يحوموا حولها قط بل يتكالبون على الحرام والشبهات وأموال السلاطين ويتنافسون في الفلاس والرغيف والخبية ويتحاسدون على النكير والقطمير ويمزق بعضهم أعراض بعض وليسوا من الرجال بل هم أعجز من الجحائز في المعارف فاذا كشف عنهم الغطاء فوا فضيحتنا على رؤس الاشهاد اه اذا كان هذا الوصف وجودا في زمان الغزالي فما بالك بزماننا ومن هذا القبيل أعنى من تزيى الصوفية ولم يسر بسيرهم ما أشار اليه الامام المقدسى في لاميته مقدمه على من هو متحقق بمقامهم بقوله

ذهب الرجال وحال دون مجاهلهم * زمر من الاوباش والاندال
 زعموا بانهم على آثارهم * ساروا ولكن سيرة الباطل
 لبسوا الدلوقة مرقعا وتشفوا * كتشف الابطال والابدال
 قطعوا طريق السالكين وأظلموا * سبل الهدى بجباله وضلال
 عمروا ظواهرهم بأنواب اتقى * وحشوا بواطنهم من الادغال
 ان قلت قال الله قال رسوله * همزوك همز المنكر المتغالى
 ويقول قلبي قال لي عن خاطري * عن سر سرى عن صفا حوالى
 عن حضرتى عن فكرتى عن خالوتى * عن جلوتى عن شاهد عن حالى
 عن صفو وفتى عن حقيقة حكمتى * عن ذات ذاتى عن صفات فعلى
 دعواه ان حقيقة ألفيتها * ألقاب زور انفتت بمحال
 نركوا الشرائع والحقائق واقتدوا * بطرائق الجهال والاضلال
 جعلوا المرا فتحا والفاظ الخطا * شطحا وصا لوصولة الادلال
 وترصدوا حل الحرام تخادعا * كتخدع المتلصص المحتمل
 فاحذرهم واحفظ مودة سادة * قاموا بذكر الله فى الآصال

واستغفر الله تعالى قال الامام أبو حامد الغزالي وكما ان العبد يكون له وقت أول النهار يشارط فيه نفسه على سبيل التوصية بالحق فكذلك ينبغي أن تكون له في آخر النهار ساعة يطالب فيها النفس ويحاسبها على جميع حركاتها وساكناتها كما يفعل التاجر مع الشراكاء في آخر كل سنة أو شهر أو جمعة أو يوم حرصا على الدنيا القانية ليختبر رأس المال والربح فان وجد فضلا استوفاه وشكره وان وجد خسرانا طالبه بضمائه وكفه تداركه في المستقبل فكذلك رأس مال العبد في دينه الفرائض وربح النوافل والفضائل وخسران المعاصي وموسم هذه التجارة جملة النهار وعامله نفسه الامارة بالسوء فيحاسبها على الفرائض فاذا أداها على وجهها شكر الله عاينها ورغبها في مثلها وان فوتها من أصلها طالبها بالقضاء وان أداها ناقصة كلفها الجبران بالنوافل وان ارتكبت معصية اشتغل بعقابها وتعذيبها ومعاتبها ولا يمهلهما الثلاث استأنس بفعل المعاصي ويعسر عليه فطامها (وزن) المريد (الخطر) أي ما يخطر بباله من فعل أو ترك (بالقسطاس) الميزان والمراد به هنا الشرع أي ويعرض المريد ما يريد فعله أو تركه على الاحكام الشرعية بنفسه أو بسؤال أهل المعرفة فان وجد فيه الاذن من الشارع فعليه وان وجد النهي عنه ترك وهذا مساو لقوله

ويوقف الامور حتى يعلمها * ما الله فيهن به قد حكما

وهذا البيت توطئة لقوله (ويحفظ) المريد (المفروض) بادائه على الوجه الذي أمر به الشارع والمفروض بالنسبة لتجارة الآخرة (رأس المال) فلا يتحقق ربح بدون رأس مال (والنفل ربحه بوالى) أي ويحافظ على النفل أي الزيادة على المفروض من كل مفروض فالزائد على فرض الصلاة صلاة نفل والزائد على الزكاة صدقة نفل وهكذا فينبغي لمن وفقه الله تعالى أن يتنقل من نوع كل مفروض لان النفل بالنسبة لتجارة الآخرة ربح ففي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم مخبر عن المولى تبارك وتعالى وما تقرب الى عبدي بشيء أحب الى مما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سألني لأعطينه وان تعاذني لأعيذنه اه ومفهوم كلام الناظم في قوله يصحب شيخا الخ ان غير السالك لا يصحب ولا تلقى اليه المقاليد وهو كذلك لما نصوا عليه هاك نصوصهم قال ابن جرير نجب مجانبه من لم يكن بالوصف الذي ذكره الشيخ وهجرته لسريان دائه لاصحاب ومشاركته في سوء العواقب ومن هنا حذر الناصحون من الدخول في الطريق في هذا الزمان والاستناد فيه الى أحد

التخلى عن صفات الفاسقين فالتخلى عن الصفات المذمومة والتحلى بالصفات المدحوة شرعا
 هما حقيقة السلوك كما في ابن عباد وغيره والمقامات جمع مقام وهو الوصف ولا يسمى مقاما عند
 القوم الا اذا رسخ وقيل رسوخه يسمى حالا وضربوا لذلك مثلا كصفرة الذهب والوجل فالاولى
 ثابتة والثانية تزول بزوال الخوف واليقين عبارة عن استقرار العلم بالله في القلب من يقن الماء في
 الجبل اذا سكن فيه ويتنوع الى ثلاثة أنواع علم يقين وعين يقين وحق يقين ونظر والها بمن يقين
 بوجود البحر من غير رؤية ومن يقينه بمشاهدة على بعد ومن يقينه بانغماس فيه فمن رأى ليس
 كمن علم بغير رؤية ومن انغمس ليس كمن رآه على بعد وان اشترك الثلاثة في العلم به انظر استيفاء
 الكلام في كتب القوم وأبدل من مقامات اليقين قوله (خوف) وما بعده والمصنف رحمه الله
 تعالى لم يرتبها كما يرتبها صاحب قوت القلوب فالمقامات تسعة وأهل التوبة ثم الزهد ثم الصبر ثم الشكر
 ثم الرجاء ثم الخوف ثم التوكل ثم الرضا ثم المحبة وفي التنوير لا يصح واحدا من هذه المقامات الا
 باسقاط التدبير أما الخوف كما في الاحياء فهو عبارة عن تألم القلب واحتراقه بسبب توقع مكروه
 في المستقبل اهـ ويوجد هذا من علم وهو معرفة العبد بتقصيره في حقوق ربه وحال وهو ما ينشأ
 عن ذلك من تألم القلب واحتراقه بما يتوقعه في المستقبل وعمل وهو المبانعة في اجتناب المعاصي
 والسيئات لانه يكدر جميع الشهوات وبزعج القلب عن الركون الى الدنيا ويدعوه الى التجافي
 عن دار الغرور قال في الحكم لا يخرج الشهوة من القلب الا خوف مزعج أو شوق مقاق وقال
 أبو علي الدقاق رضي الله عنه صاحب الحزن يقطع من طريق الله عز وجل في شهر ما لا يقطع من
 فقد خزنه في سنين قال الله تعالى هدى ورجة للذين هم لهم بهم يهربون وقال تعالى فلا تخافوهم
 وخافون ان كنتم مؤمنين فأمر بالخوف وأوجب به وشرطه في الايمان وقال تعالى ولن خاف
 مقام به جنتان وقال تعالى سيد كرم يخشى فجعل تعالى فضائل الاذكار مخصوصة بالخائفين
 وقال تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى (رجا) هو
 المقام الثاني على ترتيب الناظم والرجاء هو الطمع فيما عند الله بشرط العمل في سبب الوصول اليه
 ولذا قال في الحكم الرجاء ما قارنه بعمل والا فأمنية قال الله تعالى والذين هاجروا جاهدوا في سبيل
 الله أولئك يرجون رحمة الله وذم سبحانه وتعالى أقواما عولوا على محض نشوف الثواب والفتح
 ظنا منهم ان ذلك هو الرجاء المأمور به فسامهم خلفا والخلف الردي عن الناس فقال تعالى خلف
 من بعدهم خلف ورتوا الكتاب بأخذون عرض هـ لنا الا الذي ويقولون سيغفر لنا ويتحصل
 الرجاء من علم وهو ما وعد الله العاملين في الجنة وحال وهو ما ينشأ عنه من ارتياح القلب لذلك

وانتظاره وعمله وهو ما ينشأ عن هذه الحال من الاجتهاد في الطاعات وأفعال الخيرات لانها علامات وكل ميسر لما خلق لأجله قال بعض الفضلاء وان أردت أن تعرف مقامك عند الله فانظر فيما يقيمك ومن أحسن العمل الى الله أحسن الظن به والخوف في حال الصحة الذي لا يؤدي الى الاياس من رحمة الله هو المطلوب ليحتمل على فعل الخير والرجاء في المرض هو المطلوب وهو حسن الظن بالله تعالى لحديث الامام مسلم عن سيدنا جابر لا يؤمن أحد منكم الا وهو يحسن الظن بالله ثالث المقامات (شكر) الشكر كما سيدي أحمد زروق فرح القلب بالمنعم لأجل نعمته حتى يتعدى ذلك الى الجوارح فينطق اللسان بالثناء وتسبحوا الاعضاء بالاعمال وترك المخالفة اه وهو ينشأ عن علم وهو العلم بان المنعم عليك مع ضعفك والاستغناء عنك وعدم استحقاقك هو الله والوسائط انما هم مسخرون من جهته وبأنه تعالى عظم قدرك ونخم شأنك بان أكرمك وجعلك عبدا لخضرتة وجعل ماسواك عبيدا مسخرة وحال وهو ما يحصل من هذا العلم من الفرح والسرور بالمنعم وامتلاء القلب بصحبته وعمله وهو القيام بموجب الفرح الحاصل من معرفة المنعم فتحصل من كلام زروق ان الشكر فعل الطاعات لا مجرد اجتناب المعصية خلاف قول الجنيد الشكر أن لا يعصى الله بنعمته والشكر عندهم ينقسم الى ثلاثة أقسام شكر بالقلب وهو اعتقاد ان المنعم كلها من الله تعالى قال الله تعالى وما بكم من نعمه فبن الله وشكر باللسان وهو الثناء على الله ومنه التحدث بالمنعم واطهارها قال الله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث ومنه شكر الوسائط بالثناء عليهم والثناء لهم من لم يشكر الناس لم يشكر الله أشكر الناس لله أشكرهم للناس وشكر بسائر الجوارح وهو أن يعمل بها العمل الصالح قال الله تعالى اعملوا آل داود شكرا وسأل رجل أبا حازم فقال له ما شكر العينين فقال اذا رأيت بها خيرا أعلنته واذا رأيت بها مشرا استترته قال غيا شكر الاذنين قال اذا سمعت بها خيرا وعيته واذا سمعت بها مشرا دفنته قال فما شكر اليدين قال لا تأخذنهما ما ليس لك ولا تمنع بهما حقا هو الله فيهما قال فما شكر البطن قال أن يكون أسفله صبرا وأعله عاملا قال فما شكر الفرج قال كما قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الاعلى أزواجهم أوما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين قال فما شكر الرجلين قال ان رأيت شيئا غبطته استعملتهما عمله وان رأيت شيئا مقته كففتهما عن عمله وأنت شاكر لله اه (و) رابع المقامات (صبر) على اداعطاعة وعلى مصيبة أو على ترك شهوة معصية وأشقهاعلى النفس الاخير وهو ثبات باعث الدين في مقابلة باعث الشهوة وهذا الثبات حال يثمره المعرفة بعداوة الشهوات ومضادتها لاسباب السعادة في الدنيا والآخرة واذا قر ذلك الثبات أمر ترك الافعال المشتهيات فالصبر ينشأ عن

علم وحال وعمل وهو جماع كل فضيلة وملاك كل فائدة جليلة ذكره الله في خمسة وتسعين موضعاً من القرآن وكل حسنة لها أجر من عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصبر فإنه لا يحصى أجره قال الله تعالى إنما وفي الصابرون أجرهم بغير حساب وقد ذكر الله تعالى للصابرين ثمانية أنواع من الكرامات ما تقدم والمحبة قال تعالى والله يحب الصابرين والغرفة قال تعالى يجوزون الغرفة بما صبروا والبشارة والصلاة والرحمة والهداية قال تعالى وبشر الصابرين الذين إذا أصابهم مصيبة قالوا إنا لله وأنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون والنصر قال الله تعالى إن الله مع الصابرين وفي الحديث الشريف النصر مع الصبر والفرج مع الكرب والبسر مع العسر والصبر على المصيبة حبس النفس عند حادث المصيبة عن تعاطي أفعال وأقوال اختيارية مصادمة للحقيقة والشريعة موافقة للجملة والطبيعة ولا يتأتى ذلك على الوجه المطلوب إلا بمن قوى يقينه وضعفت صفات نفسه وأمان كان في نهاية ضعف اليقين وقوة صفات النفس فلا يقدر على ذلك ولا يداوم عليه بل يسترسل على مقتضى طبعه بلا رادع ولا مانع حتى ربما قارب الكفر والعياذ بالله تعالى وهو نسبة الله تعالى إلى الجور وتتفاوت الناس بين هذين المعنيين تفاوتاً لا ينحصر كما يتفاوتون في اليقين فمن قوى يقينه جدم بما يجلبها أصابه من النقم المابل ربما استحلها واستطابها وهذا من أعلى مقامات المحبة والرضا اهـ والصبر على الطاعة قال في الاحياء يحتاج اليه في أول العمل بتصحيح الاخلاص ودفع شوائب الرياء ومكائد الشيطان والنفس وغرورها وفي حالة العمل حتى يوقعه على شرطه مع حضور القلب ونفى الوسواس وبعد العمل بأن يصبر على كتمه وترك التظاهر به والنظر ليخلص من السمعة والمجب فيتكامل ثوابه انظر الاحياء ان كنت أهـ لاله خامس المقامات (توبة) هي التدم على ماضى من سبب الأفعال والاقوال والاعتقاد مع الاقلاع ونفى الاصرار على المعصية وتقدم الكلام عليها فأرجع اليه سادس المقامات (زهد) الزهد كما في الحكم هو حسن الاعمال نتاج حسن الاحوال وحسن الاحوال من التحقيق في مقامات الابدال فالعلم بحقارة الدنيا بالنسبة لما عند الله تعالى المشار اليه بقوله تعالى قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى وسرعة تضيقها وفنائها المشار اليه بقوله تعالى ما عندكم ينفذ اذا تقررت في القلب وباشرسو يداهه أثمر حال وهي الرغبة عن الدنيا وبرودها من القلب وهذه الحال ثم عمل وهو الاشتغال بما يرضى الله تعالى وتجنب ما لا يرضيه من أشغال الدنيا والخوض فيها والتعلق بها وللزهد مراتب ثلاث ترك المنهيات وهو زهد العوام وترك فضول الحلال وهو زهد الخواص وترك ما يشغل القلب عن الله وهو زهد العارفين والزهد مطلقاً نتاج

سامية حققنا الله به سبع المقامات (توكل) على الله تعالى في جميع أموره الدنيوية والأخرية
 ومراتبه ثلاث كفى بنفسه - ير ابن جزى الأولى أن يعتمد على مولاه كما يعتمد الانسان على وكيله
 المأمون عنده الذي لا يشك في قيامه بمصالحه والنصيحة له الثانية أن يكون العبد معر به كالطفل
 مع أمه فإنه لا يعرف سواها ولا يلجأ الا اليها الثالثة أن يكون العبد معر به ككلمة بين يدي
 الغاسل يقلبه كيف أراد لا يكون له حركة ولا تدبير قد أسلم اليه نفسه بالكلية فصاحب الدرجة الأولى
 عنده حظ من النظر لنفسه بخلاف صاحب الثانية وصاحب الثانية له حظ من الاختيار بخلاف
 صاحب الثالثة ثامن المقامات (رضا) بما قسم الله له وقدره عليه من خير أو شر الرضا اختلف
 فيه هل هو من المقامات التي للانسان فيها كسب وهو نهاية التوكل و به قال أهل خراسان وهو
 من الاحوال التي تلي في القلب ليس للانسان فيها كسب وعليه العراقيون وجمع بعضهم بين
 الفريقين فقال بداية الرضا مكتسبة للعبد وهي من المقامات ونهايته من جملة الاحوال وليست
 بمكتسبة قال بعض العارفين في معنى الرضا هو عدم الاعتراض على تقدير الله تعالى وقال أبو علي
 الدقاق رحمه الله تعالى ليس الرضا أن لا تحس بالبلاء إنما الرضا أن لا تعترض على الحكم والقضاء
 وفي الاحياء الرضا هو طيب النفس لقضاء الله تعالى وينشأ عن علم وهو أن لا فاعل الا الله وان كل
 شيء بقدره ولا يقع في ملكه الا ما يريد وهذا العلم ثمر حال وهو انشراح القلب وانفساحه بالتسليم
 والتفويض للولى في قضائه وله نتائج عظيمة حققنا الله به التاسع من المقامات (محبة) لله بامتثال
 أوامره واجتناب نواهيه ورسول الله بالعمل بما جاء به صلى الله عليه وسلم وللأولياء والعلماء
 بتعظيمهم وبالأخذ عنهم واتباعهم فيما يوافق الشرع وعرف المحبة سيدي أحمد زروق فقال هي
 أخذ جمال المحبوب بحبة القلب حتى يتعدى ذلك الى الجوارح فتكون في طوع المحبوب كما قيل
 أبت المحبة أن تستعمل محبا لغير محبوبه ولا يجدمسأغا لسوى المحبوب ومتى وقع الالتفات نقص
 الحب على قدره اه قال ابن جزى في تفسيره محبة لله اذا تمكنت من القلب ظهرت آثارها على
 الجوارح والجدي في طاعته والنشاط في خدمته والحرص على مرضاته والتلذذ بمنجأته والرضا
 بقضائه والشوق الى لقائه والانس بذكره والاستيحاء من غيره والفرار من الناس والانفراد
 في الخلوات وخروج الدنيا من القلب ومحبة كل ما يحب الله وكل من يحبه الله وإيثار الله على كل
 ما سواه ولقد أحسن من قال

تعصى الاله وأنت تظهر حبه * هذا محال في القياس بدعي
 لو كان حبك صادقا لاطعته * ان المحب لمن يحب مطيع

انظر استيعاب الكلام على هذه المقامات وعلى ان المحبة لله هي أتم المقامات في كتب الذين نور الله تعالى بصائرهم باتباعهم للشر بعة المطهرة تستفد من ذلك ان شاء الله تعالى وعطف على قوله ويتحلى بمقامات اليقين بخندق العاطف قوله (يصدق) المرید (شاهد) اى المحيط به علما لا يخفى عليه سبحانه وتعالى من حر كاته وسكناته شىء (في المعاملة) التى كلفه بها فيأتى بها على الوجه الذى أمر به تعالى مخلصا لله لا لربا ولا اسمعة ولا لغرض مما قال الله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ألا لله الدين الخالص وفى الحديث الشريف انما الاعمال بالنيات وفى الحكم الاعمال صور قائمة وأرواحها وجود سر الاخلاص فيها والاخلاص مراتب انظرها فى كتب القوم (يرضى بما قدره الاله) من أمر محبوب أو قدره عليه من أمر غير ملام للنفس وتقدم السلام على الرضا وذكر نتيجة التخلي عن الرذائل ظاهرا وباطنا والتحلى بالفضائل ظاهرا وباطنا بقوله (يصير عند ذلك) الاشارة راجعة الى قوله وتوبة من كل ذنب يجترم الى هنا (عارفاه) ومن عرف ربه بالوصف الذى ينبغى له فقد حاز الملك الارفع والعز الذى لا عز فوقه والرتبة التى لا أعلى منها الخلق قال ابن ادهم والله لو علم الملوك ما نحن عليه لجالدونا عليه بالسيوف وقال مالك بن دينار رحمة الله تعالى خرج الناس من الدنيا ولم يذوقوا اطيب شىء فيها قيل له وما هو قال المعرفة وللمعرفة بالله خصوصيات كثيرة اقتصر الناظم على اثنتين منها الاولى الحرية من رقية الاغيار واليهما أشار بقوله (حر او غيره) تعالى (خلا من قلبه) واصحابها فى راحة أبدية وعز دائم لان العارف لما تحققت عبوديته لمولاه ولم يسترق قلبه شىء سواه تحرر من رق الآثار وفنى عن سائر الاغيار ورآى بعين العيان صدق قول من قال كان الله ولا شىء معه وهو الآن على ما عليه كان فصرف همته عن كل شىء سوى الله تعالى فقام به مولاه فيما يحتاج اليه لان من كان لله كان الله فلا يفوته شىء الثانية محبة الله لهم بمعنى رضاه عنهم واقباله عليهم وكشف الحجب عن قلوبهم حتى صار علمهم به تعالى ضروريا واصل التوحيد معنى فى نفوسهم لا يغفلون عنه ولا يأتسون بغيره ولا يأتون الا اليه واليهما أشار الناظم بقوله (حبه الاله) أى رضى عنه (واصطفاه) اختاره (الحضرة القدوس) قال الشيخ زروق وحضرة القدوس هي دائرة الولاية ومحل التقديس أى التنزيه المطلق حيث ينزه العبد به أتم التنزيه بأن يعظمه عن أن يغفل عنه أو ينساه أو يعصيه فيكون ذلك تنزيها للعبد بحفظه عن المعاصى والغفلات والشهوات وتلك الحضرة القدسية هي محل التحف العلية والكرامات الجليلة السنية اه (و) معنى (اجتباها) اختاره ويشهد لما قال الناظم الحديث القدسى ولا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فيكون تقربه

بالنوافل سببا لصفاء باطنه وارتفاع الحجاب عن قلبه وحصوله في درجة القرب من ربه وكل ذلك
 فعل الله ولطف به فهو في معنى حبه له قال امام الصوفية الجنيد ما أخذنا التصوف عن القليل
 والقال والمرء الجدل وانما أخذناه عن الجوع والسهر وملازمة الاعمال اه اذا تدبرت جميع
 ماتقدم من كلام السادة الصوفية تجدهم يحرضون على التمسك بمجمل الشريعة وينصحون
 اخوانهم بالجسد والاجتهاد في التمسك بها وبأمر ونهيم بالاخلاص في عباداتهم لله تعالى ويرون أن
 من خالفها لا يعدونه منهم واذا اتبعت كتب المتقدمين وجدتها نورا يضيء بحيث تجزم جزما
 لا يشوبه شك أن صاحب هذا الكلام ملحوظ بعين العناية الربانية تجدهم يلهجون بذكر
 الشريعة ولا يرون من خالفها فضلا واسما عندهم وان ظهرت على يديه خوارق للعادة قال العارف
 بالله تعالى أبو يزيد البدستامى لو نظرتم الى الرجل أعطى من الكرامات حتى ترقى في الهواء فلا
 تغتر وابه حتى تنظروا كيف تجددونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود وأداء الشريعة وذلك لان
 السكرامة ما كانت عوننا لصاحبها على ما يقر به لمولاه ويقونى يقينه ويمكنه من محبته ورضاه
 فاذا جرى الخارق للعادة على يد العبد ولم تشبه له الشريعة بالاستقامة فهو مذكور به مخدوع اه
 ومن كلام العارف بالله الشيخ سيدى عبد السلام الاسمرى في وصيته الصغرى لخواصه وعليكم
 بتعلم العلم الواجب عليكم الذى يقر بكم من ربكم مثل التوحيد والآداب الشرعية وماتصححون
 عبادتكم به من الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج وعلم الاحكام لمن احتاج اليه منكم ولا
 تفعلوا فعلا حتى تعلموا حكم الله فيه فان لم تعرفوا فاسألوا العلماء التابعين سنة النبي صلى الله عليه
 وسلم وهم العاملون بعلمهم واياكم أن تسألوا الجهال وتفتدوا بهم فتكونوا مثلهم وعليكم بصحبة
 أهل العلم ومن اجتمعتهم والتمسيتهم وزيارتهم والصدقة عليهم واعتقاد الخير فيهم فافهموا ثم قال
 أيضا رضى الله عنه محدرا لخواصه ممن لا يتبع الشرع واياكم والاستدراج واتباع نزغات الشيطان
 اللعين في اليقظة والمنام فانه يغرى المؤمن بالاحلام الكاذبة والصادقة والتأثيرات وهى التى يقول
 لها العامة العربون ويعمل مكاشفات وقضاء حاجات وارتعاشا في الاذكار وحضرات وعربونا
 في الناس وطيرانا في الهواء ومشيبا على الماء وصحبة الناس وغير ذلك فهذه كلها من علامات
 الاستدراج اذا وقعت من المغرور وهو الذى يكون منه كجاء على الدنيا انكجاب السحاب على الجيفة
 تابعا لهوى نفسه مجاهر بالبدع المحرمة طائعا للناس لم يعبا بفرض ولا سنة ولا أدب فمن كان هكذا
 وظهرت منه العلامات المذكورة فانه مستدرج لا محالة وتلك العلامات المذكورة لان تكون ربانية
 الا اذا خرجت من رجل تابع للكتاب والسنة زاهد في الدنيا مستغرق أوقاته بالذكر والعبادة

بالشوق والوجد والمحبة قدم من قلوبهم وقلوبه غائب عن الخلق متعلق بالحق سبحانه وتعالى فن كان هكذا وصدرت منه تلك العلامات فانهار بانته فافهم موافعى ماقاله الشيخان من أن ما يصدر على يدم من لم يتمسك بالشرع استدرج ومكر به لا يتأتى تحسين الظن بمثل هؤلاء وتناولوا قائله بعضهم الاعتقاد ولاية والاتقاد جنابة بل بحجب الانكار عليهم وعلى الخا كم قهرهم وزجرهم بما ينتهون عنه ولا يسوغ لعالم عامل بعلمه أن يحسن لهم معصيتهم التي يتلبسون بها عند الحضرة على دعواهم من الطيران والغيبة والكوبة ونحوها مما حرمه الله على عباده ثم اعلم يا أختي ان السادة الصوفية تقحوا طر يقهم وهذبوها وحسنوها بالشرعية ثم مضى زمنهم وخلف من بعدهم خلف ا كتسبوا الاسم والانتساب وتركوا العمل والمجاهدة لمخالفة النفس وانكبوا على شهواتهم وما يوافق نفوسهم فاذا وجدوا قولاً من أحد لا يوافق ما هم عليه تبحجوا بكلمة من واجب قائلها أن تخمد أنفاسه وهى نحن من أهل الباطن وأتم من أهل الظاهر وما الشرعية الا قشر للحقيقة وأمثال هذا كثير منهم اتخذوا طريق القوم سلباً لتبيل حظوظهم على اختلاف أنواعها تجدد الشيخ منهم لا يحسن اعتقاده في ربه فضلا عن حسن عبادته ثم أضافوا طريق القوم أشياء حرمها الشرع كالضرب بالشبابة والطار والغيبة والكوبة المسماة في عرفنا بالدر بوكة ويتواجدون عند سماع هذه الخبائث وشيوخهم جعلوا دقات لاصحابهم من أخذ عنهم ليخلصوا عليهم عوائد وهناك أشياء تصدر منهم يستقمح ذكرها وقد وقع الانكار منذ قرون على هؤلاء الدجاجة المنتسبين للأكبر كذباً وتوصلاً لكل أموال الناس بالباطل وقد قال في شأنهم العلامة الصوفي سيدى عبدالرحمن الاخضرى الجزائرى من أهل القرن العاشر

تجاوز القوم حدود الدين * واشتغلوا بطاعة اللعين
وأولعوا بالالفك والتلميس * وأعجبوا بشيخهم ابليس
يا صاح لا تعبأ بهم هؤلاء * ذوى الخنا والزور والاهواء
قد نبذوا شرعية الرسول * فالقوم قد حادوا عن السبيل
لقد رأينا فرقة ان ذكروا * تبتعدوا وربما قد كفروا
وصنعوا فى الذكر صنعا منكرا * حتماً جاهدتهم جهادا كبيرا
خلوا من اسم الله حرف الهاء * فألحدوا فى أعظم الاسماء
لقد أتوا والله شبيها ادا * نخر منه الشاخات هذا
ومن شروط الذكر أن لا يسقطا * بعض حروف الاسم أو يفرطا

في البعض من مناسك الشريعة * عمدا فتلك بدعة شنيعة
 والرقص والصراخ والتصفيق * عمدا بذكر الله لا يليق
 وإنما المطلوب في الاذكار * الذكر بالخشوع والوقار
 وغدير ذا حركة نفسه * الامع الغلبة القوية
 فواجب تنزيه ذكر الله * على اللبيب التاكر الاواه
 عن كل مانفعه أهل البدع * ويقتمدى بفعل أرباب الورع
 وقال بعض السادة المتبعة * في رجزه جوبه المبتدعة
 ويذكرون الله بالتغيير * وينهقون نهقة الحبير
 يحرفون كلمة التوحيد * بالمد والنقصان والترديد
 ولم يراعوا مخرج الحروف * وتركوا لذكورها المؤلف
 عن النبي للمصطفى التهامي * وآله وصحبه الاعلام
 وينبجون النبح كالكلاب * طريقهم ليست على الصواب
 وليس فيهم من فتي مطيع * فلعنة الله على الجميع
 قد أحدثوا طريقة بدعية * وتركوا الطريقة الشرعية
 وأشرفوا على كهوف الكفر * وسعوا بدعتهم بالفقر
 وعكسوا حقائق الامور * ونصبوا حبات الفجور
 واتخذوا مشائخا جهالا * لم يعرفوا الحرام والحلالا
 حاشا بساط القدس والكمال * تقدمه حوافر الجهال
 فاجاهلون كالخبير الموكفة * والعارفون سادة مشرفة
 لم يقتدوا بسيد الانام * بل خرجوا عن دارة الاسلام
 وهاجت الطائفة الدجاجة * السالكون للطريق الباطلة
 وكثرت أهل الدعاوى الكاذبة * وصارت البدعة فيهم غالبية
 فالقوم اذ زاغوا ازاع الله * قلوبهم فانسلكوا وتاهوا
 وجاء في الحديث عن خير الوري * ان يخرج الدجال أعنى الاكبرا
 حتى تقوم قبله دجاجة * كل يلوذ بطريق باطلة
 وقال بعض السادة الصوفية * مقالة جليلة صفيية

اذا رأيت رجلا يطير * أو فوق ماء البحر قد يسير
 ولم يقف عند حدود الشرع * فانه مستدرج وبدع
 وارفوضه انه الفتى الدجال * ليس له التحقيق والكمال
 وفر منه انه شيطان * مخادع ملبس خواف
 من لم يلج بالمنهج المحمدي * باه بسخط الله طول الامد
 هيات أن يطمع في نيل الوفا * من حاد عن شرع النبي المصطفى
 فانه هو السراج الانور * وباب حضرة الاله الاكبر
 فكل من يرغب عن سنته * فليس عنده الله من أمته
 من حاد عن سنته فقد غوى * وفي غيابات الضلال قد هوى
 والمصطفى خير وسيلة الى * اطناب السموات العلا
 صلى الله عليه ذو الجلال * ملاح برق في دجى اللباني

وقال في شأنهم الشيخ محمد العمروسي

تمسك بحبل الشرع واضرب بسيفه * رهوس المعاصي واتخذ منه جوشنا
 وبادر الى انكار ما كان خارجا * عن الحق واحذر أن تكون مداهنا
 ولا تجعل الذكر النفيس وسيلة * الى عرض الدنيا المعرض للفنا
 ولا تجعل المقصود منه تكسبا * فتتخط قدرا من علاك وتفقتنا
 ولا تتخذ الرياسة سلما * فتغضب مرهوبا وربا مهيمنا
 وتأتي ما تأتي رياء وسعة * وتتخذ النرك الخفي تدبنا
 وايمت بارضاء الشعور ولاية * اذا كان منك القلب أسود عاطنا
 وايمت باظهار التباله خدعة * اذا كان فيك الغش والامكر كامنا
 وغير مفيد ابس تاج وخرقة * اذا كان ابليس بحسمك ساكنا

الى أن قال

فيا فقراء الوقت مالي أراكمو * أتيتم أمورا لا نحمل بشرعنا
 فكم بدع أحدثتموها بجهلكم * وصرتم عليها عاكفين ليومنا
 جاءتم طريق القوم رقصا صريحة * ومنكر أصوات بهيجها الغنا
 وملء بطون من غنا لم يفد سوى * نجشكم يا قوم حول بيوتنا

وتحصيل أرزاق وضرب عوائد * على الناس تأبها عوائد ديننا
 وحرقهم التهليل عن وضعه الذي * أنما به التنزيل من عند ربنا
 وطرفقو فيه طرائق لم يكن * عليها رسول الله والقوم قبلنا
 أ كان رسول الله يصحب منشدا * ينادى بأعلى الصوت ليلا مندنا
 فما زدتمو المرदान الأتمردا * وما زدتمو الشبان الا نشيطنا
 وما زدتمو الجهال الا جهالة * وبعد اعن الاخرى وقر بالى الدنيا
 فككن علما بالشرع واعمل به فن * أراد طريقا دون علم فقد جنى
 ولا ينبغى للجاهلين تصدر * ولا نشر أعلام الشريعة بيننا
 ألم يعلموا أن الطريق كناية * عن العمل الجارى على وفق شرعنا

وقال العالم العامل الصوفى فى شأن من خرج عن أصل طريقة شيخه سيدى أحمد الصاوى الخلوتى
 عند شرح قول شيخه سيدى أحمد الدردير نفعنا الله بركاتهما فى صالواته وانشر طريقتهما فى سائر
 البلاد (فائدة) وقال فى آخرها ولما كان بحر الشريعة واسعاً عاهد عدد طرق العاملين بها وكما
 توصل للحقيقة حيث استوفى المرید الشروط والآداب والا كان كحمار الرحى غايته مبدؤه الى أن
 قال وأما المتشبهون بلبس الخرق المنهكون فى الشهوات وأنواع الجهالات ولا يعرفون من
 طريقة شيخهم الا اسمها وينسكبون على الدنيا انكباب الاسد على الفريسة ويخترعون أموراً
 لا تحل فى الشرع كالطبول والزمرور والكاسات خصوصاً فى مساجد الله ويكثرون من وقيد الزيت
 والشموع ويزعمون انها طريقة الرحمن كلا والله بل طريقة الشيطان اه ويؤيد ما قاله الشيخ
 من أن هاته الاشياء يحضرها الشيطان عند استعمالها ما قاله الولى العوث سيدى عبد السلام
 الاسمرى وصيته الصغرى واياكم أن تفعلوا العرس بشىء من المحرمات مثل الغناء والزغاريت
 والصراخ والتصفيق والرقص والمزامير كالعود والباب والشبابة والفجل والكرة والطبل فهذه
 كلها حرام فى العرس وغيره ولا تصتوا اصوتها فانها من الشيطان اعنه الله وتجمع جنوده كما
 يجمع المؤمن جماعة المسلمين للصلاة فافهموا وقال أيضاً رحمه الله تعالى واياكم ومخاطبة فقراء هذا
 الزمان الذين لا يرجعون لاصل ولا قاعدة والغالب عليهم الجهالة ولا يتبعون سنننا ولا فرائض فان
 مخالطتكم لهم نورث العلة والفساد اه وبعد هذا كله تجدهم طوائف مختلفة الاقارب كل يرجح
 ضلالتة ويلزم غيره ولا يرضى أحدهم منهم على أحديتهم حسدون على القليل والكثير يفسق بعضهم
 بعضاً ولقد أحسن العالم العلامة الشيخ سيدى أحمد الناصرى فى كتاب الاستقصا لخبار دول

المغرب الأقصى وأثبت بسلامه لانطباق مقاله على حالة الفقراء في زماننا قال رحمه الله تعالى ﴿تمة مهمة﴾ قد ظهر ببلاد المغرب وغيرها منذ عصور متطاولة لاسيما في المائة العاشرة وما بعدها بعبدة قبيحة وهي اجتماع طائفة من العامة على شيخ من الشيوخ الذين عاصروهم أو تقدموهم عن يشار لهم بالولاية والخصوصية ويخصونه بزيادة المحبة والتعظيم وتتمسكون بخدمته والتقرب اليه قدر ازاؤداعلى غيره من الشيوخ بحيث يرتسم في خيال جلهم ان كل المشايخ أو جلهم دونهم في المنزلة عند الله تعالى ويقولون نحن اتباع سيدى فلان وخدام الدار الفلانية لا يحولون ولا يزولون عن ذلك خلفا عن سلفو ينادون باسمه ويستغيثون به ويفزعون في مهماتهم اليه معتقدين ان التقرب اليه نافع والانحراف عنه قدر شبر ضار مع ان النافع والضرار هو الله وحده واذا ذكر لهم شيخ آخر أودعوا اليه حصوا حمر الوحش من غير تبصر في أحوالهم يستحق ذلك التعظيم أم لا فصار الامر عصبيا وصارت الامة بذلك طرائق قد ادافني كل بلدا وقرية عدة وطاق وهذا لم يكن معروفا في سالف الامة الذين هم القديون بغيرهم وغرض الشارع انما هو في الاجتماع وتعمم الالفة واتحاد الوجهة وقد قال الله تعالى لأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية وقد قدم قوم افرقوا بينهم وكانوا شيئا وانما الشأن في أهل الخصوصية والدين عند العاقل المحتاط لدينه كاسنان المشط يحبهم لله وفي الله ويستشفع بهم الى الله ويسأله تعالى أن يكرمهم بما أكرمهم به من الخير والهدى والدين ولا يحبهم حب التشرع لاحب التشيع ويتأدب معهم ولا يقدم على مفاضلتهم بالهوى والرجم بالغيب فان ذلك متوقف على الاطلاع على منزلتهم عند الله وذلك محجوب عنا واذا انزلت به حاجة فليفرغ في قضائها الى مولاه الذي خلقه ورزقه مستشفعا اليه بنبيه الذي هداه للايمان على يده ثم يخواص الامة الذين هم أباؤنا في الدين فان المطلوب من العبد أن يصرف وجهته وقصده في جميع أمورهِ ويتعاقب فيها بالله بحيث لا يظلمها الا منه ولا يعتمد فيها الا عليه قاطعا للظن عن كل من سواه اللهم الاعلى سبيل التوسل والاستشفاع كما قلنا هذا هو التوحيد الذي بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم واليه دعا وعليه قاتل وسواه شرك ومنايذة لاجابه ان هذا هو القصص الحق وما من اله الا الله الآية ثم استرسل هؤلاء في ضلالهم حتى صارت كل طائفة تجتمع في أوقات معلومة في مكان مخصوص أو غيره على بدعتهم التي يسمونها الحضرة فاشتهت من طست وطار وطبل ومزمار وغناء ورقص وخبط بالرجل وخصر وربما أضفوا الى ذلك نارا وغيرها يشعلونها على سبيل الكرامة بزعمهم ويستغرقون في ذلك الزمن الطويل حتى يمضي الوقت والوقت من أوقات الصلاة وداعي الفلاح ينادى على رء وسهم وهم

في حيرتهم يعمهون لا يرفعون به رأسا ولا يرون بما هم فيه من الضلال بأسايتهم قد دون ان ما هم
 فيه من أفضل القرب الى الله تعالى الله عن جهالتهم علوا كبيرا ولا تجدي في هذه الجماع الشيطانية
 غالب الا من بلغ الغاية في الجفاء والجهل ممن لا يحسن الفاتحة فضلا عن غيرها مع ترك الصلاة طول
 عمره او ممن في معناه فما أحوج هؤلاء الى محاسب يغير عليهم ما هم فيه من المنكر العظيم واللبس
 المقيم وأعظم من هذا كله انهم يفعلون تلك الحضرة في المساجد فانهم يتخذون الزاوية باسم الشيخ
 ويجعلونها مسجدا للصلاة بالمحراب والمنار وغير ذلك ثم يعمرونها بهذه البدعة الشنيعة فيكروا بنا
 من عود ووراب ومن مار على أخشن الهيئات في محاريب الصلوات ومن بدعتهم الشنيعة محاماتهم
 أضرح الشيوخ لبيت الله الحرام من جعل الكسوة لها وتحديد الحرم على مسافة معلومة بحيث
 يكون من دخل تلك البقعة من أهل الجرائم آمننا وسوق الذبايح اليها على هيئة الهدايا واتخاذ
 الموسم كل عام وهذا وأمثاله لم يشرع الا في حق الكعبة ثم تقع في ذلك الموسم ولا سيما موسم
 البادية من المنكر والمفاسد العظام واختلاط الرجال بالنساء باديات متبرجات شأن أهل الاباحة
 وشأن قوم نوح في جاهليتهم ما تصم عنه الآذان ولا منكر ولا مغير للدين بل ولا لحسب فان الله
 وانا اليه راجعون على غفلة الدين وغفلة أهله عنه وباللهم وبيا للسلمين طو لاء الطمخ الرعاع الذين
 سلموا المروءة والحياء والغيرة والعقل والدين والانسانية جملة فليسوا في فطنة الشياطين ولا في
 سلامة صدور البهائم ولا في نخوة السباع فيعضبوا للدينهم ومروءتهم ومن جهالاتهم الفظيعة
 جمعهم بين اسم الله تعالى واسم الولي في مقامات التعظيم كالقسمة والاستعظام وغيرهما فاذا قسموا
 قالوا حق الله وحق سيدي فلان واذا عزموا على أحد قالوا دخلت عليك بالله وبسيدي فلان
 واذا عزموا على أحد من يعطينا على الله وعلى سيدي فلان فيعطون اسم العبد على اسم مولا
 بالواو والمقتضية للتشريك والتسوية في مقام قد حظر الشارع أن يتجاوزوا فيه اسم الله الى غيره
 وهذا هو صريح الشرك ومن اخترع اسمهم نسميتهم لبدعتهم بالحضرة كما قلت أخذنا من اسم
 حضرة الله تعالى في اصطلاح الأئمة العارفين من الصوفية كأهل رسالة القشيري ومن في معناه
 فأوهم هؤلاء بهذه النسبة انهم يكونون في حالة اشتغالهم بتلك البدعة في حضرة الله تعالى ثم
 يذهبون فيسمون جنونهم وتخبطهم على تلك الطبول والمزامير بالحال أخذنا من الحال التي
 تعترى السالك الى الله تعالى في حال ترقيه في درجات المعرفة والوصول وهذا العمر الله من أقبح
 الضلالات وأشنع الجهالات الى غير هذا مما أغنى فيه العيان عن الخبر وعرفه الخاص والعام
 في حالة الورد والصدر ولسمنا نسكر على أولياء الله وأهل الخصوصية منهم أو على من يسلك سبيلهم

على الوجه المقرر في كتب الأئمة المقتدى بهم منهم وانما شرح حال هؤلاء الجهلة الذين لم يأتوا
الامر من بابہ ولا أخذوه عن أربابه وانما حالهم ما رأيت وما علمت وهذه نفثة مصدور صاحبها
عند المنصف، هندور فنسأل الله العظيم المولى الكريم أن يحرك همته من له القدرة والتصرف
الى حسم هذه الضلالات وقطعها عسى أن يرجحنا ربنا ويحجر كسرنا ويكتب عدونا اذا نحن
راجعنا دينا وسنة نبينا ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم واذا أراد الله بقوم سوا
فلا مرد له وما لهم من دونه من وال اه كلامه جازاه الله على دينه والمسلمين خيرا ولتصرف في هذا
الموضوع على كلامه وان كان عندى وفي علمى ما هو أعظم وبعدهما تقدم للنظام من الكلام على
ما قصده من بيان ما يحتاج اليه في الدين نبيه على اتمامه بقوله (ذا القدر) الذى ذكرته في
حال كونه (نظما) منظوما (لاينى) ويحيط ويستكمل ويأتى (بالغبية) المطالبة من ذكر
الواجب العيني كله بل انما ذكرت فيه البعض (و) ان لم تحط بالكل لكن (فى الذى ذكرته
كفايه) لمن فهمه وعمل به وان احتاج الى غير ما فيه فليطلب غيره من المطولات ثم أخبر بعدد
أبيانه بقوله (أبيانه أربعة عشر تصل مع ثلاثمائة) وما بعد هذا البيت زائد على العدد وقوله
(عد الرسل) على قول والاحسن عدم حصرهم فى عدد معين لقوله سبحانه وتعالى منهم من
قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك (سميته) أى هذا النظم (بالمرشد) الدال (المعين)
(على) فهم الحكم (الضرورى) أى العبنى على كل مكافء وبين الضرورى بقوله (من علوم
الدين) أعنى التوحيد والعبادات والاحسان فيها وتقدم ان مجموع الثلاثة يسمى دينا ثم سأل
من الله تعالى النفع بنظمه فقال (فأسأل النفع) أى الانتفاع (به) أى بهذا النظم نفعا
مستمرا (على الدوام) وسؤال النفع به (من ربنا) لامن غيره لان الغير لا يملك لنفسه
نفعا ولا ضرا ولما كان الوساطة فى نيل المأمولات دينا وأخرى هو سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه
وسلم استجاءه فى قبول دعائه به صلى الله عليه وسلم بقوله (بحاه سيد الانام) عندك يا الله وقوله
(قد انتهى) تأكيد لقوله ذا القدر لانه دال على الانتهاء ولو لم يذكر هذا ولما كان الحمد لله والصلاة
والسلام على رسول الله يطالب البدء بذلك والختم كذلك ختم الناظم نظمه بذلك فقال (والحمد
لله العظيم) وفى ذلك اشارة الى قول أهل الجنة قال تعالى وأخرد عواهم أن الحمد لله رب العالمين
والعظيم الذى لا يناسبه أحد ولا يشابهه أحد فى صفات كماله وجلاله (صلى وسلم على) محمد
(الهدادى) لمن تبعه الى الصراط المستقيم (الكريم) شيئا وخالقا لا يضاويه بشرا فى ذلك
قال الله تعالى وانك لعلى خاق عظيم وأنى المصنف بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء

واتهاء رجاء قبول ما بينهما نسأل الله تعالى أن يحقق آماله وآمالنا فيما وضعناه على نظمه المبارك
 بجاه من لولاه لم تخرج الدين من العدم وانى أحمد المولى العظيم الرب الكريم الذى أطلق يدي
 لكتب ما كتبه وأشكره على توفيقه اياى لذلك وان كنت أعلم يقيناً أنى لست أهلاً لذلك
 ونصلى ونسلم على صفوة العباد على الاطلاق المنقذ لنا من ظلمة الشرك والنفاق سيدنا ومولانا
 محمد صاحب البراق وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم على الاطلاق ونطلب من الله أن يجعل
 هذا الشرح مقبولاً لديه وأن يرحم والدينا ومشائخنا وأحبابنا ومن أحسن
 اليانا ومن أسأنا عليه انه عفو كريم غفور رحيم ووافق كمال نوره
 يوم الثلاثاء الموافق التسعة وعشرين من ربيع الانور عام
 اثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف من هجرة منبع
 الانوار صلى الله عليه وسلم ما أذهب
 الظلام ساطع الانوار

(تم)



تقريظ

وقد قرظه العلامة المحقق والفاضل المدقق وحيد عصره الشيخ عبد الفنى محمود
شيخ معهد ثغر الاسكندرية الحالى فقال

الحمد لله الذى حفظ الشريعة الغراء فى صدور العلماء وصحف الفقهاء وفقه فى
دينه من أراد به خيرا وأجزل له مثوبة وأجرا والصلاة والسلام على من أرقاه الله
درجات الكمال وأبان بلسانه العربى أنواع الحرام والحلال سيدنا محمد الذى بلغ
الرسالة كما تحملها وفصلها للخليفة أى تفصيل وما أجمها وعلى آله المتمسكين
بأهدابه فى محاسن آدابه وعلى أصحابه الحافظين لشريعته من التفسير والتبديل
الناقلين لنا من أقواله وافعاله ما لا يقبل التحريف والتحويل وعلى من تبعهم من
المجتهدين الذين تركوا سبيل الرشد وانحجوا للعقلين (أما بعد) فان الكتاب الجليل
والنظم البديع الجميل المسمى بالمرشد المعين على الضرورى من علوم الدين المحتوي
على علم التوحيد الذى يخرج به المكلف من ربة التقليد وعلم التصوف الموصل
للمريدن السالكين الى أعلى عليين وعلم الفقه على مذهب نجم السنة وامام الائمة
الامام مالك السالك بتابية الى الجنة أوضح المسالك تأليف العالم العلامة والحبر
الفهامة ابي محمد عبد الواحد بن عاشر رحمه الله وجعل الجنة مقبله ومثواه لما كان
فريدا فى بابيه اماما فى محرابه يحتاج اليه كل امام ومأموم ويستضى بنبراسه فى
دجي المنطوق والمفهوم اعتنى بشرحه جهابذة عظماء وأسائذة نبلاء من دأبهم تدوين
ما عندهم من العلوم فى بطون الصحائف وتعميم المنفعة لعباد الله بنشر ما لديهم من

اللطائف تخليدا للنفع والأجر وتقربا الى الله سبحانه بهذا القدر وكان من بينهم
الامام الالمى والهامم اللوذعي المتوكل على مولاه الكافى يوسف الاشعري المالكي
الخلوقى المعروف بالكافى فقد خدم هذا النظم الجليل الاثر بشرح لطيف مختصر
سماه النور المبين على المرشد المعين وقد سرحت النظر فى مواضع من هذا الشرح
المختصر فوجدته شرحا شافيا كافيا للمبتدئين وبمطالبتهم وافيا سارا بتحقيقه
ذوى الالباب سالكا بقارئيه سبيل الصواب وضمه مؤلفه على أسلوب جميل
سهل التناول والتحصيل مقتصرا فيه على حل اللفظ وبيان المعنى تاركا ما يطول
ذكره مما له تعلق بذلك المبنى أجزل الله له الثواب واخدم أفكاره الصواب
وباقه الطلاب ونفع به الطلاب وجعلنى وياه ممن ائتمر بالكتاب والسنة وانتهى
الى الخير والكمال انتهى
كتبه

عبد الغنى محمود المالكي
من علماء الجامع الازهر

فهرست

﴿ النور المبين على المرشد المعين للعلامة المحقق الشيخ محمد بن يوسف الكافي ﴾

محتویة

- | | |
|----|--|
| ٢ | خطبة الكتاب وسبب تأليفه |
| ٥ | مقدمة كتاب الاعتقاد وتقسيم الحكم العقلي |
| ٨ | كتاب أم القواعد وعد العقائد الواجبة له تعالى والمستحيلة والواجزة |
| ١٣ | مطلب البراهين على ما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز |
| ٢٠ | الكلام على ما يجب للرسول عليهم الصلاة والسلام وما يستحيل وما يجوز ودليل كل |
| ٢٤ | بيان استلزام كلتي الشهادة لجميع العقائد |
| ٢٦ | فصل في تفسير الاسلام والايمان والاسلام الكامل من غيره وعد قواعد الاسلام |
| ٣٠ | مطلب مقام الاحسان |
| ٣١ | مقدمة من الاصول في تقسيم الحكم الشرعي الى خمسة أقسام وما يتعلق بذلك |
| ٣٢ | كتاب الطهارة وبيان ما تحصل به الطهارة |
| ٣٣ | بيان فرائض الوضوء |
| ٣٥ | بيان سننه |
| ٣٦ | بيان فضائله |
| ٣٧ | بيان مكروهاته وحكم العاجز عن اتصال أعضاء الوضوء بعضها ببعض |

- ٣٩ الكلام على تعداد فرائض الوضوء
- ٤٠ مطلب قضاء الحاجة وأدائها ووجوب الاستبراء
- ٤١ فصل في فرائض الغسل وسننه وفضائله
- ٤٤ مبحث الكلام على موجباته وممنوعاته
- ٤٦ فصل في التيمم وأحكامه وفرائضه وسننه ومندوباته ونواقضه
- ٤٩ كتاب الصلاة وبيان فرائضها
- ٥٣ مطلب شروط صحتها ووجوبها
- ٥٧ بيان سننها
- ٦٣ بيان مندوباتها
- ٦٧ بيان مكروهاتها
- ٦٨ فصل وخمس صلوات الخ وهو يحتوي على الصلاة على الميت وما يتعلق بها وعلى كنفه ودفنه وعلى صلاة الوتر والكسوف والخسوف والعيدين والاستسقاء والفجر وقضاء الفوائت والصلوات النافلة
- ٧٥ فصل في أحكام سجود السهو
- ٧٧ بيان مبطلات الصلاة
- ٨٥ فصل في أحكام الجمعة
- ٨٨ مطلب الكلام على صلاة الجماعة وما يتعلق بالامامة من شروط ومكروهات
- ٩٥ كتاب الزكاة وبيان شروطها وما تجب فيه وأنصبتها والقدر الواجب في كل
- ٩٩ مطلب زكاة عروض التجارة والدين
- ١٠٠ مطلب بيان أنصبة الانعام والقدر الواجب في كل
- ١٠٥ مطلب مصرف الزكاة

- ١٠٦ فصل في أحكام زكاة الفطر
- ١٠٧ كتاب الصيام وبيان فرائضه وشروطه وموانعه ومكروهاته وما يستتبه من الأحكام
- ١١١ مطلب حكم ما يلزم فيه القضاء والكفارة وبيان أنواع الكفارة وحكم الإفطار في النفل
- ١١٤ كتاب الحج وذكر أركانه وواجباته وسننه ومندوباته ومكروهاته وممنوعاته
- ١١٦ بيان واجباته التي تنجز بالدم
- ١١٩ مطلب صفة الحج التي تطالب من المبدأ إلى المنتهى
- ١٢٩ مبحث بيان ممنوعات الاحرام وما يفسد منها الحج مما عداه وبيان ما يلزم على ذلك من فدية أو هدي
- ١٣٢ الكلام على سنة العمرة وما يتعلق بها من الاحرام وميقاته الزماني والمكاني وأركانها وواجباتها وممنوعاتها وما يلزم على ذلك وما ينبغى فعله بعدها وحكم زيارة قبره عليه الصلاة والسلام
- ١٣٦ كتاب التصوف وبيان ما يجب على السالك وقطعة من منظومة الشيخ الاخضري في ذمه لتصوفة العصر

يقول راجى غفران المساوى
رئيس لجنة التصحيح بدار احياء الكتب العربية
محمد الزهرى النمر اوى

نحمدك اللهم على بديع صنعك ومربع نفعك ونصلى ونسلم على
سيدنا محمد نبراس الوجود وشمس أفق الكرم والجود وعلى آله خير
آل وأصحابه ذوى الفضل والافضال * أما بعد * فقد تم بحمده
تعالى طبع كتاب النور المبين شرح منظومة ابن عاشر المسماة بالمرشد
المعين وهو كتاب حوى من الدرر أغلاها ومن الغرر أئمنها وأعلاها
كيف لا وهو لعلامة دهره وفريد أوانه وعصره العالم الفاضل البحر
الوافى الشيخ محمد بن يوسف المعروف بالكافي جزاه الله عن الأمة
كل خير وكفاه كل هم وضير


وكان تمام طبعه وحسن رونقه ووضع بمطبعة دار احياء الكتب
العربية بمصر التي حازت من الشهرة ما يفوق الحصر في شهر جمادى
الاولى من شهور سنة ١٣٤١ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم
التحية

بيان ما في النور المبين من الخطأ والصواب

صواب	خطأ	صفحة	سطر
للضري	للضوري	٥	٦
للضري	للضوري	٦	٦
شروط	شرط	١٤	١٣
تأتي	يتأتى	١	١٩
السقى	السفن	١٧	٣٣
فأن بلغ ذلك تعين الخ	فان بلغ لعله ذلك تعين الخ	١٢	٤١
المضفوران	المظفوران	٣	٤٢
مضفورا	مظفورا	٤	٤٢
ما يحتاجه	مالا يحتاجه	١٥	٤٦
وتديره	وتدير	١	٥٦
(أو) برؤية	أو برؤية	١٩	٥٦
لرجل	رجل	٨	٥٨
من تقدم	مما تقدم	١١	٥٩
ولو قصر	ولو قصد	١٩	٦٢
مندوبها	مندوبه	٧	٦٣
(وتوسطها)	(وتوسط)	١١	٦٦
أثنا	أثناء	٦	٦٨
(و) تكره	وتكره	٢٠	٩١
القوري	الغوري	١٩	٩٤
قرآنا	قرانا	٢٣	٩٥
وبسيلة	وبسيلية	٧	٩٦

صواب	خطأ	صحيفة	سطر
والكرم	والكرومات	٧	٩٨
بان كان	وان كان	٨	٩٨
بان صار	فان صار	٩	٩٨
المدير	المدين	١٣	٩٩
المدير	المدين	١٤	..
المدير	المدين	١٧	..
المدير	المدين	١٩	..
المدير	المدين	٢٣	..
المدير	المدين	٢٤	..
ويقسط	ويسقط	١٦	١٠٣
كتسع	كنسعة	١٩	١٠٧
قبيلًا	قليلا	١٣	١٠٨
(قد ورد)	قد (ورد)	١٢	١٠٩
وغالب	غالب	١٩	١١٠
للضرورة	للضرورة	٧	١١٣
اداءها	لادائها	١١	١١٤
الميقات أو اذا أردت الخ	الميقات فأجابه بما هو في خبر الشرط أي اذا	١١	١١٧
يحرم يحرم	يحرم يحرم	١٤	١١٧
وميقات	ميقات	١٥	١١٧
الافى اباحة	لا في اباحة	٢٢	١٣٣
بسمي	يسمي	١	١٣٤
بالوقوف	بالوقف	٧	١٦٣
الجرات	الحجارات	٢٤	١٢٨

صواب	خطأ	سطر	صفحة
ذلك ولا بد عجز	ذلك عجز ولا بد	١٩	١٢٩
البر	البرى	٢٦	١٢٩
بالافاضة	بالاضافة	٤	١٣٢
والتزم	والتزام	٣	١٣٣
(بجانب)	(جانب)	٠	٠٠٠
اذا فكر	اذا ذكر	١٧	١٣٥
يزيدها	يزديها	٢٥	٠٠٠
عليه ثم شرع	عليه شرع	٢	١٣٦
اتقوا الثالثة الخ	اتقوا (١) وكانوا يتقون الخ	١٧	١٣٧
وامتناع	وامتناع	٧	١٤٠
البولاقى	البلاقى	٤	١٤٢
(الرياء) الرياء	(الريا) الريا	٨	١٤٣
عن شاهدي	عن شاهد	٢٠	١٥١
أكل الحرام	حل الحرام	٢٥	٠٠٠
واذا بدا ليل	واذا بدا الليل	٥	١٥٢
وبدعى	وبدع	٢	١٦١
صلى عليه الله	صلى الله عليه	١١	٠٠٠
التبالة •	التبالة	٢٠	٠٠٠
لم يحط	لم تحط	١٠	١٦٥
مشايخنا	مشائخنا	٦	١٦٦
بتابعيه	بتابعية	١٤	١٦٧
حضرة الشيخ محمد بن يوسف الخ	يوسف الخ	٢	١٦٨



اسم مكتبة وطبعة في الشرف

شركة

دار الحياء الكتب العربية

تأسست سنة ١٢٧٦ هـ - ١٨٦٠ م

يوجد فيها من جميع المطبوعات

مطبعتها

معدة لطبع ما يطلب منها

أصحابها

ميتي الباني بحبي شركة

بمصر

بشارع خان جعفر بجوار سيدنا الحسين

